

إِتْحَافُ ذَوِي الْأَنْبَابِ

فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - :

﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّطُ^ط وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾

تَأْلِيفُ

مَرْعِيِّ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْكَرْمِيِّ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٣٣هـ)

ضَبِطَ نَصَبَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

حَازِمُ خَنْفَرٍ

قَدَّمَ لَهُ

عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ الْحَلَبِيِّ الْأَثَرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
[تقديم]

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَعَبْدِهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَوَفْدِهِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَقَدْ أَحْسَنَ بِي الظَّنُّ أَخِي المَكْرَمُ الفاضلُ (حازم خنفر) - وَفَّقَهُ اللهُ إِلَى مَزِيدِ
هُدَاهُ - ؛ فَدَفَعَ إِلَيَّ رِسَالَةً عِلْمِيَّةً حَقَّقَهَا ، وَهِيَ رِسَالَةٌ لِلعَلَامَةِ الشَّيخِ مَرْعِيِّ
الكَرْمِيِّ الحَنْبَلِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - ، بِعُنْوَانٍ : «إِتْحَافِ ذَوِي الأَلْبَابِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - :
﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّطُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾» .

فَأَلْفَيْتُ جُهْدَهُ ظَاهِرًا فِي ضَبْطِ نَصِّهَا ، وَالتَّعْلِيْقِ عَلَيْهَا ، وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهَا .
فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا عَلَى هَذَا الجُهْدِ المَبْدُولِ ، وَعَلَى هَذَا الصَّنِيعِ الَّذِي أَرْجُو لَهُ
مِنْ رَبِّي القَبُولَ .

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّم ، وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وَكَتَبَ

عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ الحَلَبِيِّ الأَثَرِيِّ

عَمَّانَ - الأُرْدُنْ

فِي ضَحَى يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ

٢٠ / شَعْبَانَ / ١٤٣٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
[مُقَدِّمَةٌ الْمُحَقِّقِ]

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ
وَالآءُ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَمِمَّا لَا مَرِيَّةَ فِيهِ وَلَا امْتِرَاءَ - عِنْدَ ذَوِي الْأَفْنِدَةِ الْمُؤْمِنَةِ - : أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ
تَعَالَى لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ لَطَعِنٍ أَوْ نَقْدٍ ؛ فَهُوَ بِنَجْوَةٍ مِنَ الْأَخْتِلَافِ وَالتَّنَافِي ، وَمِنْ
التَّعَارُضِ وَالتَّنَاقُضِ ؛ فَالْقُرْآنُ كَلَامُ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ الْقَائِلِ فِيهِ : ﴿ أَفَلَا
يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ^(١) .

وَلَمْ يَزَلِ الْقُرْخُ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ وَحَضَنَةِ الْعِلْمِ يَسْتَبْرُونَ غُورَ مَعَانِيهِ
وَيَغُوصُونَ فِي دَرْكِيهَا ؛ كَشْفًا عَمَّا غَمُضَ تَفْسِيرُهُ وَاخْتَلَطَ بَيَانُهُ ، فَدُونَتِ
الدَّوَاوِينُ وَصُنِفَتِ الْمُصَنَّفَاتُ - مَا بَيْنَ أَسْفَارٍ وَكَرَارِيَسَ - .

وَمِنْ تِلْكَ الْمُؤَلَّفَاتِ : هَذِهِ الرَّسَالَةُ ؛ الَّتِي تَضَمَّنَتْ الْإِشْكَالَ الْحَاصِلَ فِي
تَفْسِيرِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّطُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ ^(٢) ؛

(١) سُورَةُ (النِّسَاءِ) ، آيَةٌ (٨٢) .

(٢) سُورَةُ (الرَّعْدِ) ، آيَةٌ (٣٩) .

فَقَدْ تَنَازَعَ فِي تَفْسِيرِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ :

الأولى : عَلَى مَاذَا يَقَعُ الْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ ؟

وَالثَّانِيَّةُ : مَا الْمُرَادُ بِ(أُمِّ الْكِتَابِ) ؟

وَذَكَرَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١) الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى عَلَى سَبْعَةِ أَقْوَالٍ ، وَالثَّانِيَّةَ

عَلَى سِتَّةٍ .

وَلَقَدْ أَظْهَرَ الْمُصَنِّفُ فِي رِسَالَتِهِ - هَذِهِ - الْأَقْوَالَ الْمَشْهُورَةَ فِي تَفْسِيرِ
الآيَةِ ، وَادِّعَى كُلَّ قَوْلٍ ، ثُمَّ اثْبَتَ رَأْيَهُ بِالِدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ وَالْحُجَّةِ الْعَقْلِيَّةِ ، وَتَكَلَّمَ
- أَيْضًا - فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقَدْرِ ، وَرَدَّ أَقْوَالَ الْمُخَالِفِينَ لِأُصُولِ
الشَّرْعِ - كَالْمُعْتَزَلَةِ - ، فَكَانَتْ رِسَالَةٌ جَامِعَةً مَاتِعَةً نَفِيسَةً ، اسْتَوْعَبَتْ أُصُولَ
الْمَسْأَلَةِ وَفُرُوعَهَا .

وَقَدْ وَفَّقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنْشِطِ لَهَا - ضَبْطًا وَتَحْقِيقًا وَتَعْلِيقًا
وَمُخْرِجًا - ، وَفَرَعْتُ مِنْهَا - بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى - فِي الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ ، سَنَةِ
(١٤٣٣هـ) .

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُقَرِّرَ عَمَلَنَا - هَذَا - فِي مِيزَانِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

حَازِمُ خَنْفَرٍ

٢٠١٢/٧/٨م

(١) انظر «تفسير الماوردي» (٣/١١٧-١١٨) .

[عَمَلِي فِي الْكِتَابِ]

١- قَيَّدْتُ حُرُوفَ الْكَلِمَاتِ بِالشَّكْلِ ، وَضَبَطْتُ الْمُشْكِلَ - مِنْهَا - ضَبْطَ حُرُوفٍ ؛ تَقْوِيمًا لِللسَّانِ الْعَرَبِيِّ - مِنْ إِعْرَابٍ وَصَرْفٍ - ، وَكَذَلِكَ مَنْعًا لِلإشْكَالِ - مِنْ مُشْتَبِهٍ لِلأَسْمَاءِ - .

٢- عَزَوْتُ الْآيَاتِ ، وَخَرَّجْتُ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ ، وَلَمْ أَتَوَسَّعْ فِي ذِكْرِ الْمَصَادِرِ ، وَمَا وَجَدْتُ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ حُكْمًا أَوْرَدْتُهُ ، وَأَكْثَرَ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ : حُكْمُ الْعَلَامَةِ الْمُحَدَّثِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - .

٣- تَرَجَّمْتُ لِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَعْلَامِ فِي الْكِتَابِ .

٤- أَظْهَرْتُ مَا عَرَّبَ مِنَ الْمَعَانِي .

٥- أَضَفْتُ فَوَائِدِي فِي بَعْضِ مَوَاضِعِ مِنَ الرَّسَالَةِ .

٦- أَشْرْتُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي عَزَاهَا الْمُصَنِّفُ إِلَى قَائِلِيهَا ، وَكَذَلِكَ الَّتِي لَمْ يَعْزُهَا ، وَهُنَا تَنْبِيهُ ، وَهُوَ : أَنَّ الْمُصَنِّفَ قَدْ يَعْزُو إِلَى كِتَابٍ لِعَالِمٍ فَيَذْكَرُ مِنْهُ نَصًّا ، ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فِيهِ - إِمَّا اخْتِصَارًا أَوْ زِيَادَةً أَوْ لَفْظًا - ، وَلَوْلَا أَنَّهُ كَثِيرٌ - عِنْدَهُ - لَسَلَّمْتُ بِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ نُسْخِ حَطِيئَةٍ .

٧- ضَبْطُ النَّصِّ وَتَصْحِيحُهُ - بِمَا ظَهَرَ خَطْوُهُ - ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْمُعَدَّلِ .

[تَرْجَمَةُ الْمُصَنِّفِ]

مُصَنِّفُ هَذِهِ الرَّسَالَةِ : هُوَ الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ : مَرْعِيُّ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَحْمَدَ الْكَرْمِيِّ الْقُدْسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ ؛ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ .
وَالْكَرْمِيُّ : نِسْبَةٌ إِلَى (طُورِ كَرَمٍ) الْمَعْرُوفَةِ الْآنَ بِ(طُولِ كَرَمٍ) - بِفِلَسْطِينَ - الَّتِي وُلِدَ بِهَا .

أَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْمُرْدَاوِيِّ ، وَالْقَاضِي يَحْيَى الْحَجَّائِيِّ - وَغَيْرِهِمَا - .

كَانَ ذَا اطَّلَاعٍ وَاسِعٍ عَلَى نُقُولِ الْفِقْهِ وَدَقَائِقِ الْحَدِيثِ ، وَمَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِالْعُلُومِ الْمُتَدَاوِلَةِ ، وَكَانَ مُنْهَمِكًا عَلَى الْعُلُومِ انْهَامًا كَلِيًّا ، فَفَطَعَ زَمَانَهُ بِالْإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّصْنِيفِ .

دَخَلَ مِصْرَ وَتَوَطَّنَهَا ، وَأَخَذَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مَشَائِخِهَا ، ثُمَّ تَصَدَّرَ لِلْإِقْرَاءِ وَالتَّدْرِيسِ بِجَامِعِ الْأَزْهَرِ ، ثُمَّ تَوَلَّى الْمَشِيخَةَ بِجَامِعِ السُّلْطَانِ حَسَنِ ، وَتُوِّفِيَ فِيهَا سَنَةَ (١٠٣٣هـ) ، وَلَهُ نَحْوُ سَبْعِينَ كِتَابًا ؛ مِنْ أَشْهَرِهَا : «دَلِيلُ الطَّالِبِ» وَ«غَايَةُ الْمُنْتَهَى» (١) .

(١) انظر «خُلَاصَةُ الْأَثَرِ» لِلْمُجَبِّي (٤/٣٥٨) .

[صِحَّةُ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ]

صَحَّحَتْ نِسْبَةُ الْكِتَابِ إِلَى الْمُصَنِّفِ لِأُمُورٍ ؛ مِنْهَا :

١- مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ - نَفْسُهُ - فِي كِتَابِهِ «رَفْعُ الشُّبْهَةِ وَالغَرَرِ عَمَّنْ يَحْتَجُّ عَلَى فِعْلِ الْمَعَاصِي بِالْقَدْرِ» (ص ٢١) بِقَوْلِهِ : «وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي كِتَابِي «إِتْحَافُ ذَوِي الْأَلْبَابِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)» .

٢- مَا نَسَبَهُ لَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ ؛ كَالْمُحِبِّي فِي «خُلَاصَةِ الْأَثَرِ» (٣٥٨ / ٤) ،
وَإِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيَّ فِي «إِيضَاحِ الْمَكْنُونِ» (١٨ / ٣) .

[وَصْفُ الْمَخْطُوطِ]

المقدمة : « الحمد لله المنزه بذاته ، الرفيع الجناب ، المقدس بصفاته عن إدراك عقول ذوي الألباب » .

الخاتمة : « وفي هذا القدر كفاية لمن تدبر بعين البصيرة - والله سبحانه وتعالى أعلم - » .

رقم النسخة : ٣٠٩٤٨٦ .

عدد الأوراق : (٢١) ورقة .

مصدر المخطوط : مكتبة الأزهر الشريف .

[صُورَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَسْتَعِينُ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنِزَّهِ بِبَنَاءِ الرَّفِيعِ الْجَنَابِ ، السَّعْدُ فِي بَصْفَانِهِ
 عَنْ إِدْرَاكِ عَقُولِ ذَوِي الْأَلْبَابِ ، السُّعُودُ فِي الْوَعْدَةِ قَبْلَ
 كُلِّ مَوْجُودٍ ، الْبَاقِي بِنِعْمَتِ السُّمُودِيَّةِ بِمَدِّ كُلِّ مَحْدُودٍ ، السُّبْحُ الْجَبَابِ
 الْمَلِكِ الَّذِي طَمَسَتْ سَجَمَاتُ جَلَالِهِ الْإِبْصَارَ ، وَجَارَتْ فِي
 بَدْوِ جَالِهِ الْفِكَارُ ، الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ ، الَّذِي كَتَبَ مَا مَوَّكَّاتُ
 مِنَ الْمَعْدُورِينَ ، أَمِ الْكِتَابِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
 لِتُخَصِّصَ الْفَنَاءُ نَسْفَةً فَكَلَّ رَادِلًا مَرَّةً ، وَكَلَّ مَعْتَبَ لِحْمِهِ ، وَرَجَعُوا
 سَرِيعَ الْحِسَابِ ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى عَبْدِ وَرَسُولِهِ
 وَخَلِيقَتِهِ ، السُّبْحُوتِ إِلَى كَافَّةِ خَلِيقَتِهِ ، السُّعُودِ بِأَسْمَائِهِ
 وَصَفَتِهِ ، الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ بِحُجُومِهِ مَا يَشَاءُ وَيَشْتِئُ وَعِنْدَهُ
 أَمُ الْكِتَابِ ، وَعَلَى إِلِهِ وَأَصْحَابِهِ جِبْرَالُ وَأَصْحَابِهِ ، مَا أَنْزَلَتْ
 بِالْحَيْثُ مَزْنُ السَّمَاءِ ، وَأَشْتَقْتُ لِلتَّسْتَعِينِ الْكَوَائِبِ
 إِلَيْهِ تَرَابٍ ، **أَمَّا بَعْدُ** فَمِنْهُ نَرَاكَ سَيِّمَةً ، وَنَرَاكَ تَمِيمَةً ،
 وَعُقُودَ جَوَاهِرٍ مَضِيئَةً ، وَبَدْوً وَسُوفًا مُسْتَضِيئَةً ، فِي
 الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ ، بِحُجُومِهِ مَا يَشَاءُ وَيَشْتِئُ
 وَعِنْدَهُ أَمُ الْكِتَابِ ، مَكَلَّمًا فِي ذَلِكَ عَلَى زِيَادَةِ الْهَمِّ وَتَقْصَانِهِ
 وَبَيَانِ اثْبَاتِ الْقُدْرَةِ وَبَيَانِهِ ، وَإِنْ الْمَعْدُورُ مَسْطُورٌ وَالصُّورُ
 مَشُورٌ ، يَوْمَ الْبَيْثِ وَالشُّورِ ، جَاخًا فِي ذَلِكَ خُتْمًا رُكْلًا
 أَوْ فِي الْأَلْبَابِ ، جَا سَعًا مَا تَفْرَقَ مِنْ كُلِّ مَهْمٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ
 مَعَ زِيَادَاتٍ مُحَقَّقَةٍ ، وَأَفَادَاتٍ مُدَقَّقَةٍ ، **وَسَيِّمَةً** الْخَافِ
 ذَوِي الْأَلْبَابِ ، فِي قَوْلِهِ نَعَالِي بِحُجُومِهِ مَا يَشَاءُ وَيَشْتِئُ
 وَعِنْدَهُ أَمُ الْكِتَابِ ، **مَقْدَمَةً** فِي اثْبَاتِ حَقِيقَةٍ

الصفحة الأولى من المخطوط

عنه نزلت منه ليلة السبت بعد العشا إلى خرفة في العشرين
من ذى الحجة سنة سبع وعشرين بعد الف وثلثمائة
سنة بمجوار المشهد الحسيني ووافقت النزاع من تمانية هذه
السنحة المباركة يوم الربا المبارك الموافق
ثلاثة عشر يوما خلقت من شهر جمادى
الاول ١٢٩٤ هـ
راجي منو اللطيف
يوسف الزين
غزاه
سنة ولده
١٢٩٤

وصاحب الله علي بن محمد نا محمد النبي ال سبي وعليه الله محمد وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنَزَّهِ بِذَاتِهِ ، الرَّفِيعِ الْجَنَابِ (١) ، الْمُقَدَّسِ بِصِفَاتِهِ عَنْ إِدْرَاكِ
عُقُولِ ذَوِي الْأَلْبَابِ ، الْمُؤُصِّفِ بِالْأُلُوْهِيَّةِ قَبْلَ كُلِّ مَوْجُودٍ ، الْبَاقِي بِنَعْتِ
السَّرْمَدِيَّةِ بَعْدَ كُلِّ مَحْدُودٍ (٢) ، الْمَنِيعِ الْحِجَابِ (٣) ، الْمَلِكِ الَّذِي طَمَسَتْ

(١) (الْجَنَابُ) - بفتح الجيم - : هُوَ : السَّاحَةُ وَالْجَوَازُ ، تُقُولُ الْعَرَبُ : (هُوَ فِي جَنَابِ فُلَانٍ) ؛ أَي :
فِي سَاحَتِهِ وَجَوَارِهِ ، وَ(جَنَابُ الْقَوْمِ) : نَاحِيَتُهُمْ وَمَا حَوْلَهُمْ ، ثُمَّ أُشْبِعَ اسْتِخْدَامُهَا لِلِإِجْلَالِ كَعَبْرَتِهَا مِنْ
الْكَلِمَاتِ الْمُعْظَمَةِ لِلْمَذْكُورِ ؛ ك(حَضْرَةَ الْمَلِكِ) ، وَ(الْمَقَامِ الشَّرِيفِ) - وَغَيْرِ ذَلِكَ - ، وَيُرَادُ بِنِسْبَتِهَا إِلَى الْبَارِي
- تَعَالَى - : الْعِظَمَةُ الْمُطْلَقَةُ الرَّفِيعَةُ .

قَالَ الْقَلْقَشَنْدِيُّ فِي «صُبْحِ الْأَعْيُنِ» (٥/٤٦٤) : «وَأَصْلُ (الْجَنَابِ) فِي اللَّغَةِ : الْفِتَاءُ ، أَوْ مَا قَرَّبَ
مِنْ مَحَلَّةِ الْقَوْمِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : (لُدْنَا بِجَنَابِ فُلَانٍ) ، وَ(فُلَانٌ حَصِيبُ الْجَنَابِ) ، فَيَعْبَرُ عَنِ الرَّجُلِ بِفِتَائِهِ وَمَا
قَرَّبَ مِنْ مَحَلَّتِهِ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَيُجْمَعُ عَلَى (أَجْنِيَّةٍ) ؛ ك(مَكَانٍ وَأَمْكِنَةٍ) ، وَعَلَى (جَنَابَاتٍ) ك(بِحَادٍ وَبِحَادَاتٍ)» .

(٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَائَةِ» (٢/٣٦٣) : «السَّرْمَدُ : الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ» .
قُلْتُ : وَالظَّاهِرُ الْمُرَادُ مِنْ مَعْنَى السَّبَاقِ أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَرْزَلِي أَبَدِيٌّ ، وَصِفَاتُهُ أَرْزَلِيَّةٌ بَاقِيَةٌ - عَلَى الْأَبَدِ -
بِبَقَاءِ ذَاتِهِ ، فَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ : (بِنَعْتِ) هِيَ لِلْمُصَاحَبَةِ ، كَقَوْلِكَ : (بَقِي الْمَرِيضُ بِحَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا) .
وَالْأَجُودُ أَنْ يَقُولَ : (بِالنُّعُوتِ السَّرْمَدِيَّةِ) ، كَمَا جَاءَ فِي مُقَدِّمَةِ السَّنْفِيِّ لِ«تَفْسِيرِهِ» الَّتِي قَدْ يَكُونُ
الْمُصَنَّفُ - هُنَا - ائْتَبَسَ بَعْضًا مِنْهَا فِي أَوَّلِ مُقَدِّمَتِهِ لِلرَّسَالَةِ - هَذِهِ - .

(٣) رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٩) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِحَمْسِ كَلِمَاتٍ ، فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبُغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ
عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ ، حِجَابُهُ النُّورُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : النَّارُ - لَوْ
كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ» .

سُبْحَاتُ^(١) جَلَالِهِ الْأَبْصَارَ ، وَحَارَتْ فِي بَدِيعِ جَمَالِهِ الْأَفْكَارُ ، الْعَزِيزِ
الْوَهَّابِ ، الَّذِي كَتَبَ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنَ الْمَقْدُورِ فِي أُمَّ الْكِتَابِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ^(٢) ، فَلَا رَادَّ لِأَمْرِهِ ، وَلَا مُعَقَّبَ
لِحُكْمِهِ ، وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ .

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَخَلِيفَتِهِ^(٣) ، الْمَبْعُوثِ إِلَى كَافَّةِ
خَلِيقَتِهِ ، الْمَنْعُوتِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ^(٤) ، الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ
وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٥) ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ خَيْرِ آلٍ وَأَصْحَابِ ،
مَا انْهَلَتْ بِالْغَيْثِ مُزْنٌ^(٦) السَّحَابِ ، وَاشْتَاقَتْ لِلْمُتَّقِينَ الْكَوَاعِبُ^(٧)

(١) السُّبْحَاتُ : بِضَمِّ السِّينِ وَالْبَاءِ ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ - كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ السَّابِقَةِ - .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣/١٣-١٤) : «قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» وَالْهَرَوِيُّ وَجَمِيعُ
الشَّارِحِينَ لِلْحَدِيثِ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ وَالْمَحْدِّثِينَ : مَعْنَى (سُبْحَاتٍ وَجْهٍ) : نُورُهُ وَجَلَالُهُ وَبَهَاؤُهُ» .

(٢) رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ» .

(٣) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (٥/١٢٢) : «وَاللَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ خَلِيفَةٌ ، وَلِهَذَا
لَمَّا قَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ : يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ ، قَالَ : (لَسْتُ بِخَلِيفَةَ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَسْبِيَ ذَلِكَ) ؛ بَلْ
هُوَ - سُبْحَانَهُ - يَكُونُ خَلِيفَةً لِغَيْرِهِ» .

(٤) يُشِيرُ الْمُصَنِّفُ إِلَى قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا

عَنِتْرٍ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَجِيمٌ﴾^(١٢٨) [التوبة: ١٢٨]

(٥) سُورَةُ الرَّعْدِ ، آيَةٌ (٣٩) .

(٦) (الْمُزْنُ) : جَمْعُ (مُزْنَةٍ) ، وَهُوَ : الْمَطَرُ .

(٧) (الْكَوَاعِبُ) : جَمْعُ (كَاعِبٍ) ، وَهِيَ الْفَتَاةُ الَّتِي كَعَبَ نَدْيُهَا ، أَيْ : بَرَزَ نَدْيُهَا وَصَحْمَ .

الآتْرَابُ (١) .

أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذِهِ فَرَائِدُ يَتِيمَةٍ ، وَفَوَائِدُ ثَمِينَةٍ ، وَعُقُودُ جَوَاهِرٍ مُضِيئَةٍ ، وَبُدُورٌ
سَوَافِرٌ (٢) مُسْتَضِيئَةٌ ، فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ
وَيُثَبِّتُ^ط وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (٣) مُتَكَلِّمًا فِي ذَلِكَ عَلَى زِيَادَةِ الْعُمُرِ (٤)
وَنُقْصَانِهِ ، وَبَيَانِ إِثْبَاتِ الْقَدْرِ وَتَبْيَانِهِ ، وَأَنَّ الْمَقْدُورَ مَسْطُورٌ ، وَالْمَسْتُورَ
مَنْشُورٌ ، يَوْمَ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ ، جَانِحًا فِي ذَلِكَ لِاخْتِصَارِ كَلَامِ أُولِي الْأَلْبَابِ ،
جَامِعًا مَا تَفَرَّقَ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، مَعَ زِيَادَاتٍ مُحَقَّقَةٍ ، وَإِفَادَاتٍ
مُدَقَّقَةٍ ، وَسَمَّيْتُهُ : إِنْحَافَ ذَوِي الْأَلْبَابِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا
يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ^ط وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ .

(١) (الآتْرَابُ) جَمْعُ (تَرْبٍ) - بِكَسْرِ أَوَّلِهِ - ، وَهُوَ : مَنْ كَانَ ثَمَانِيًا لِآخِرِ فِي السَّنِّ ، وَأَكْثَرَ مَا يُسْتَعْمَلُ

فِي الْمَوْنِثِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا : الْمُسْتَوْبَاتُ فِي السَّنِّ ، وَبِرِيدُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿إِنَّ الْمُنْتَقِينَ مَفَازًا﴾ (٣١) حَدَائِقَ
وَأَعْنَابًا (٣٢) وَكَوَاعِبَ الْأَرْبَابِ (٣٣) .

(٢) (السَّوَاغِرُ) جَمْعُ (سَافِرٍ) ؛ أَيِ : الْمَشْرِقَةُ .

(٣) سُورَةُ الرَّعْدِ ، آيَةٌ (٣٩) .

(٤) (الْعُمُرُ) : بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْمِيمِ ، وَبِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْمِيمِ ، وَبِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْمِيمِ .

مقدمة في إثبات حقيقة القدر

اعلم - وفكك الله تعالى - أن مذهب أهل الحق هو الحق .
ومذهبهم : أن الله - تعالى - قدر مقادير الخلق وما يكون من الأشياء
قبل أن يكون في الأزلي ، وعلم - سبحانه - أنها ستقع في أوقات معلومة عنده
- تعالى - وعلى صفات مخصوصة ؛ فهي تقع على حسب ما قدرها .
وخالف القدرية^(١) في ذلك - ومن ذهب إلى مذهبهم^(٢) - ؛ فقالوا :
إنه - سبحانه - لم يقدر الأشياء ، ولم يتقدم علمه بها ، وأنها مستأنفة العلم ؛
أي : إيتا يعلمها - سبحانه - بعد وقوعها^(٣) .
وكذبوا على الله في قولهم ومذهبهم ، وهو مذهب باطل بالكتاب

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١/١٥٤) : «وسميت هذه الفرقة قدرية لإنكارهم القدر» .

(٢) كالفلاسفة الذين أثبتوا علم الله - تعالى - للكليات وأنكروا عليه - سبحانه - علم الجزئيات ،
والمعتزلة - الذين هم امتداد للقدرية - الذين أثبتوا العلم له - سبحانه - وأنكروا تقديره للأشياء .

(٣) أول ما تكلم بالقدر كان بعد منتصف القرن الأول الهجري ، وأول من تكلم به : هو (سوسن)
ويكنى أبا يونس ، ويُقال له : سنسويه وسيسويه - وقيل غير ذلك - ، كان نصرانياً ثم أسلم ، ثم رجع إلى
دينه ، ثم أخذ عنه معبد الجهنبي ، وأخذ غيلان عن معبد .

وهؤلاء الثلاثة هم القدرية الأوائل ؛ أما القدرية الذين جاءوا بعد ذلك فاثبتوا العلم لله
- تعالى - ، ولكن أنكروا الخلق والإرادة والمشيئة - كالمعتزلة وغيرهم - .

وَالسُّنَّةُ ^(١) .

أَمَّا الْكِتَابُ :

فَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي

كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَاهَا ﴾ ^(٢) .

وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ ^(٣) .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَأَحَادِيثُ جَمَّةٍ فِي «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» - وَغَيْرِهِمَا - :

فَفِي «مُسْلِمٍ» : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ^(٤) - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا - ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كَتَبَ اللَّهُ - تَعَالَى - مَقَادِيرَ

الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، وَعَرْشُهُ عَلَى

الْمَاءِ » ^(٥) ، وَفِي حَدِيثِ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ : « قَدَّرَ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ

(١) هَذِهِ الْمَقْدَمَةُ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٥٤ / ١) - بِتَصْرُفٍ بَسِيرٍ - .

(٢) سُورَةُ (الْحَدِيدِ) ، آيَةٌ (٢٢) .

(٣) سُورَةُ (التَّوْبَةِ) ، آيَةٌ (٥١) .

(٤) (الْعَاصِي) : الْأَصُوبُ : إِثْبَاتُ الْبَيِّءِ ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٧٧ / ١) : «وَأَمَّا

(الْعَاصِي) فَأَكْثَرَ مَا يَأْتِي فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَنَحْوِهَا بِحَذْفِ الْبَيِّءِ ، وَهِيَ لُغَةٌ ، وَالْفَصِيحُ الصَّحِيحُ :

(الْعَاصِي) بِإِثْبَاتِ الْبَيِّءِ ، وَكَذَلِكَ شَدَادُ بْنُ الْهَادِي ، وَابْنُ أَبِي الْمَوَالِي ، فَالْفَصِيحُ الصَّحِيحُ فِي كُلِّ ذَلِكَ - وَمَا

أَشْبَهَهُ - : إِثْبَاتُ الْبَيِّءِ ، وَلَا اغْتِرَارَ بِوُجُودِهِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ أَوْ أَكْثَرِهَا بِحَذْفِهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٥٣) .

وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ» (١).

وَحَدِيثِ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ ؛ حَتَّى الْعَجْزُ (٢) وَالْكَيْسُ» (٣).

وَفِي حَدِيثِ آخَرَ : «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَلَوْ مِتَّ (٤) عَلَى غَيْرِ هَذِهِ لَدَخَلْتَ النَّارَ» (٥) ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ - أَيْضًا - وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ

(١) عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٢١٥٦) ، وَأَحْمَدَ (١٤٤/١١) ، وَالْحَدِيثُ فِي «مُسْلِمٍ» (٢٦٥٣) - كَمَا تَقَدَّمَ - .

(٢) ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٠٥/١٦) نَقْلًا عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ أَنَّهُ قَالَ : «رُويَنَاهُ بِرَفْعِ (العَجْزِ) وَ(الكَيْسِ) عَطْفًا عَلَى (كُلِّ) ، وَبِجَرِّهِمَا عَطْفًا عَلَى (شَيْءٍ)» .

قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (٢٢/٥) : «وَ(الكَيْسِ) - بِفَتْحِ الْكَافِ - ؛ أَيِ : النَّشَاطُ وَالْحِدْقُ وَالظَّرَافَةُ ، أَوْ كَمَالُ الْعَقْلِ ، أَوْ شِدَّةُ مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ ، أَوْ تَمَيُّزُ مَا فِيهِ الضَّرُّ مِنَ النَّفْعِ» .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٥٥) وَأَحْمَدُ (١٣٣/١٠-١٣٤) .

(٤) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا ، مِنْ (مَاتَ يَمُوتُ) ، وَ(مَاتَ يَمُوتُ) ، وَ(مَاتَ يَمُوتُ) .

وَالْآخِرَةُ عَلَّقَ عَلَيْهَا الزَّبِيدِيُّ فِي «تَاجِهِ» - نَقْلًا عَنْ شَيْخِهِ - بِقَوْلِهِ : «وَهِيَ لُغَةٌ مَرْجُوحَةٌ أَنْكَرَهَا بَجَاعَةٌ» .

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٦٥/٣٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٩٩) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٧) .

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «المُهَدَّبِ» (٤٢١٢/٨) : «إِسْنَادُهُ صَالِحٌ» .

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (١٠٩/١) : «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ» .

وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَحُذَيْفَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ .

وَفِي «مُسْلِمٍ» - أَيْضًا - حِينَ نَحَاجَّ (١) آدَمَ وَمُوسَى ، وَفِيهِ : قَالَ آدَمُ
لِمُوسَى : «أَفْتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟!» (٢) .

وَفِي «مُسْلِمٍ» - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
وَفِيهِ : قَالَ : «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ (٣) إِلَّا وَكَتَبَ اللهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
إِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً» ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَلَا نَمَكْتُ
عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ ؟ فَقَالَ : «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى
عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ
الشَّقَاوَةِ ، اْعْمَلُوا ؛ فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، وَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسَّرُونَ لِعَمَلِ
أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» (٤) .

وَرَوَى الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ (٥) ، عَنْ
مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا

(١) يُقَالُ : نَحَاجَّ الرَّجُلَانَ ؛ أَيُّ : تَجَادَلَا .

(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦١٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٥٢) .

(٣) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهَائَةِ» (٩٥ / ٥) : «أَيُّ : مَوْلُودَةٍ ، يُقَالُ : (نُفِسَتِ الْمَرْأَةُ) وَ(نَفِسَتْ) ؛ فَهِيَ
مَنْفُوسَةٌ وَنُفَسَاءٌ) ؛ إِذَا وَلَدَتْ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَلَا يُقَالُ فِيهِ إِلَّا (نَفِسَتْ) - بِالْفَتْحِ -» .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٧) .

(٥) بِالْتَّصْغِيرِ ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٣٥٧) .

وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَخْرَجَهَا وَمَدْخَلَهَا ^(١) وَمَا هِيَ لِأَقِيَّةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ :
 فِيهِمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! قَالَ : «اعْمَلُوا ؛ كُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَمَّا أَهْلُ
 الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُونَ ^(٢) لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ ، وَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ ^(٣)
 لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ» ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : الْآنَ حَقَّ ^(٤) الْعَمَلُ ^(٥) .

وَأَخْرَجَ الْبَزَّازُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : سَمِعْتُ

(١) (مَخْرَجَهَا) وَ(مَدْخَلَهَا) : بَفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا - فِي اللَّفْظَيْنِ - ، فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنْ (دَخَلَ وَخَرَجَ) ،
 وَالثَّانِي مِنْ (أَدْخَلَ وَأَخْرَجَ) ، وَأَنْظُرْ - لِزَيْدِ بَيَانٍ - «أَدَبَ الْكَاتِبِ» لابنِ قُتَيْبَةَ (ص ٥٥٦) .

قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي فِي «شَرْحِ مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٣٨٣) : «(مَدْخَلَهَا) : مَكَانَ دُخُولِهَا وَزَمَانَهُ وَسَائِرِ
 شَأْنِهِ مِنْ أَوَّلِ وِلَادَتِهِ إِلَى انْتِهَاءِ نَشَأَتِهِ ، (وَمَخْرَجَهَا) : أَيَّ مَكَانَ خُرُوجِهَا ، وَزَمَانَهُ ، وَهُوَ مُتْتَهَى أَجَلِهِ ،
 وَمُقْتَضَى عِلْمِهِ ، وَمُنْقَطَعُ عَمَلِهِ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : (فَيُيَسَّرُونَ) ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ .

(٣) انْظُرِ الْحَاشِيَةَ السَّابِقَةَ .

(٤) بَفَتْحِ الْحَاءِ أَوْ ضَمِّهَا - عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ أَوْ الْمَجْهُولِ - ، قَالَ فِي «الْقَامُوسِ» : «وَ(حَقَّ)
 بِالْفَتْحِ : وَجَبَ ؛ لَا زِمٌّ مُتَعَدٌّ» .

قُلْتُ : وَمِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ مَنْ جَعَلَ الْفَتْحَ بِوُجُودِ (عَلَى) ؛ كَقَوْلِكَ : (حَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا) ، وَالضَّمَّ
 بِوُجُودِ (اللَّامِ) ؛ كَقَوْلِكَ : (حَقَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا) .

(٥) وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/ ١٧٠) ، وَمِنْ
 طَرِيقِهِ : ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (رَقْم ١٧٣) .

وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٤/ ٣٢٦) بِالْإِرْسَالِ ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي «ظِلَالِ
 الْجَنَّةِ» (١/ ٧٦) .

وَيَشْهَدُ لِأَصْلِ مَعْنَاهُ : حَدِيثُ عَلِيِّ الَّذِي قَبْلَهُ .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَوَّلُ (١) مَا خَلَقَ اللَّهُ : الْقَلَمُ (٢) ، فَقَالَ : اجْرِ ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٣) .

(١) وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهَا بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ ، وَأَنْظَرُ - لَزِيدِ بَيَانٍ - الْحَاشِيَّةِ التَّالِيَةِ .

(٢) قُبَيْدُ الشُّكْلِ - هُنَا - عَلَى ثَلَاثَةِ ضُرُوبٍ ، وَبِحَسْبِهِ تَنَازَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَسْبَبِيَّةِ الْعَرْشِ أَوْ الْقَلَمِ فِي

الْخَلْقِ :

فَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ : بِرَفْعِ (أَوَّلِ) وَالْقَلَمِ) ، وَذَلِكَ عَلَى مَعْنَيَيْنِ :

الْأَوَّلُ : لِمَنْ قَالَ بِأَسْبَبِيَّةِ الْقَلَمِ ، فَجَعَلَ سِيَاقَ الْحَدِيثِ جُمَّلَتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ ، وَأَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ .

وَالثَّانِي : لِمَنْ قَالَ بِأَسْبَبِيَّةِ الْعَرْشِ ، إِلَّا أَنَّ التَّقْدِيرَ : أَنَّ الْقَلَمَ أَوَّلُ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : بِرَفْعِ (أَوَّلِ) وَنَّصْبِ (الْقَلَمِ) ، وَذَلِكَ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ نَفْسَهُمَا الْمُتَقَدِّمَيْنِ ، وَيَقَعُ عَلَى

حَالَتَيْنِ :

الأولى : عَلَى تَقْدِيرِ عَامِلٍ مَحذُوفٍ ؛ هُوَ (كَانَ) ، فَيَكُونُ السِّيَاقُ الْمُقَدَّرُ : (أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ : كَانَ

الْقَلَمُ) .

وَالثَّانِيَّةُ : عَلَى رِوَايَةِ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ : الْقَلَمُ» - بِزِيَادَةِ (إِنَّ) - ، فَيَتَوَجَّهُ النَّصْبُ عَلَى أَنَّ (الْقَلَمَ

خَبَرُهَا ؛ حَيْثُ يُنْصَبُ الْجُزْءَانِ فِي (إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا) ، وَهِيَ لُغَةٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ ، وَبَعْضُهُمْ خَصَّ ذَلِكَ بِ(كَانَتْ)

فَقَطُ .

أَمَّا الضَّرْبُ الثَّلَاثُ : فَيَنْصَبُ (أَوَّلِ) عَلَى الظَّرْفِيَّةِ ، وَنَّصْبِ (الْقَلَمِ) عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ

قَالَ بِأَسْبَبِيَّةِ الْعَرْشِ ، فَجَعَلَ السِّيَاقَ جُمَّلَةً وَاحِدَةً ، ، وَالْمُرَادُ : (أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمَرَ الْقَلَمَ عِنْدَ أَوَّلِ خَلْقِهِ

أَنْ يَكْتُبَ) ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ؛ قَالَ - رَجَمَهُ اللَّهُ - فِي «بُغْيَةِ الْمُزْتَادِ» (ص ١٨١) : «فَهُوَ

نَّصَبٌ عَلَى الظَّرْفِ ؛ إِذْ (مَا) هِيَ الْمَصْدَرِيَّةُ ، وَهِيَ وَالْفِعْلُ بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ الَّذِي يَجْعَلُهُ ظَرْفًا ؛ كَمَا يُقَالُ : (أَوَّلُ

مَا لَقِيتُ فَلَانًا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ) ؛ أَيُ : (فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ لِقَائِهِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ) ، وَإِذَا كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي أَوَّلِ

أَوْقَاتِ خَلْقِهِ هَذَا الْقَوْلَ ؛ لَمْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ مَخْلُوقٍ ؛ بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ خَلِقُ قَبْلَهُ غَيْرُهُ» .

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٧/٣٧٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (٣٣١٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٠٠) ، وَالبَزَّازِيُّ فِي

«مُسْنَدِهِ» (٧/١٣٧ - «الْبَحْرِ الزَّخَارِ») ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (١/٤٨-٥٠) ، وَالْوَادِعِيُّ فِي

«الْجَامِعِ الصَّحِيحِ فِي الْقَدْرِ» (ص ١٠٢-١٠٣) .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (١) : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ (٢) .

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ : الْقَلَمُ ، قَالَ لَهُ : اُكْتُبْ ، قَالَ :
يَا رَبِّ ! وَمَا أَكْتُبُ ؟ قَالَ : اُكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ» (٣) .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ : الْقَلَمُ ، فَقَالَ لَهُ : اُكْتُبْ ، فَجَرَى
بِمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى الْأَبَدِ» (٤) .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي زُرَّارَةَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الصَّحَّاحِ (٥) .
وَفِي «تَفْسِيرِ مَكِّي» (٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : خَلَقَ

(١) (المَدِينِيُّ) : بفتح الميم وكسر الدال ؛ نسبةً إلى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كما في «الأنساب»
(١٢/١٥٢-١٥٣) ، و«تَوْضِيحِ الْمُشْتَبِه» (٨/١٠٠) .

(٢) نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ : عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى» (٤/٣٠٧) .

(٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ (ص ١٩) .

(٤) لَمْ أَظْفَرْ بِهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَصَادِرِ الْحَدِيثِيَّةِ الْأُخْرَى ، وَأُورِدَهُ
ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (٤/١٨) مِنْ زِيَادَاتِ رَزِينِ الْعَبْدَرِيِّ الَّتِي أُوْرِدَهَا فِي كِتَابِهِ «التَّجْرِيدِ» ، قَالَ
عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢٠/٢٠٥) : «أَدْخَلَ كِتَابَهُ زِيَادَاتٍ وَاهِيَةً ، لَوْ تَنَزَّهَ عَنْهَا لِأَجَادَ» .

(٥) الْعِبَارَةُ - هُنَا - غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ ؛ فَلَا يُحْفَظُ مِنَ الْمَحْدَثِينَ مَنْ يُعْرَفُ بِهَذَا الْاسْمِ ، وَإِنَّمَا قَدْ وَرَدَ ذِكْرُهُ
فِي الرَّوَاةِ ؛ وَيَظْهَرُ أَنَّ سَقَطًا تَحَلَّلَ السِّيَاقُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

(٦) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ بْنُ حَوْشِ الْأَنْدَلِسِيِّ الْقَبَسِيِّ ، وَيُعْرَفُ بِمَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ مُقْرَأٌ وَعَالِمٌ
بِالتَّفْسِيرِ وَالْعَرَبِيَّةِ ؛ لَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا «الْهُدَايَةُ إِلَى بُلُوغِ النَّهَائِيَّةِ» ، وَهُوَ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ ، تُوفِّيَ سَنَةَ
(٤٣٧هـ) ، انْظُرِ «الْأَعْلَامَ» لِلزَّرْكَوِيِّ (٧/٢٨٦) .

اللهُ النُّونَ (١) - وَهُوَ الدَّوَاةُ - ، وَخَلَقَ القَلَمَ ، فَقَالَ : اكْتُبْ ، قَالَ : وَمَا اَكْتُبُ ؟ قَالَ : اَكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلٍ مَعْمُولٍ - بَرٌّ أَوْ فُجُورٍ - وَرِزْقٍ مَقْسُومٍ - حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ - ، ثُمَّ الزَّمْ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَأْنَهُ مِنْ دُخُولِهِ فِي الدُّنْيَا وَمُقَامِهِ (٢) فِيهَا كَمْ هُوَ ، وَخُرُوجِهِ مِنْهَا كَيْفَ (٣) .

وَفِي «تَفْسِيرِ الثَّعَلِيِّ» (٤) : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوَّلُ شَيْءٍ خَلَقَ اللهُ : القَلَمَ ؛ مِنْ نُورٍ ، طُولُهُ خَمْسُ مِئَةٍ (٥) عَامٍ (٦) ، فَقَالَ القَلَمُ : اِجْرِ ،

(١) (النُّونُ) : هِيَ الوِعَاءُ الَّتِي يُوَضَعُ فِيهَا الحَبُّ .

(٢) (المُقَامُ) - هُنَا - : بِضَمِّ المِيمِ ؛ مِنْ الإِقَامَةِ ، أَمَّا الفَتْحُ فَمِنْ القِيَامِ .

(٣) انْظُرْ «تَفْسِيرَ مَكِّي» (٧٦١٣/١٢) ، وَأَخْرَجَهُ الطَّيْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٠٤/٢١) وَ

(٤) (١٤٣/٢٣) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «القَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ص ٢١١) .

(٥) هُوَ : أَبُو إِسْحَاقَ ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ الثَّعَلِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ ؛ مُفَسِّرٌ ، لَهُ اشْتِغَالٌ بِالتَّارِيخِ ، مِنْ كُتُبِهِ : «الكَشْفُ وَالبَيَانُ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ» ، وَيعْرِفُ بِ«تَفْسِيرِ الثَّعَلِيِّ» ، تُوِّفِيَ سَنَةَ (٤٢٧هـ) ، انْظُرْ «الأَعْلَامَ» لِلزَّرْكَوِيِّ (١/٢١٢) .

(٦) أُثْبِتُهُ - هُنَا - بِحَذْفِ أَلِفِ (مِئَةٍ) ، وَفِي المَخْطُوطِ إِنبَاءُهَا ، وَقَدْ كَانَتْ تُضَافُ الأَلْفُ - وَتَبْقَى المِيمُ عَلَى كَسْرِهَا - ؛ لِإِزَالَةِ الأَلْتِبَاسِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (مِنْهُ) - وَنَحْوِ ذَلِكَ - ؛ دَفْعًا لِاشْتِبَاهِ الرِّسْمِ فِي اللَّفْظَتَيْنِ ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ نَقْطِ الحُرُوفِ ، أَمَّا الآنَ فَلا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «أَدَبِ الكَاتِبِ» (ص ٢٤٦) : «وَ(مِائَةٌ) زَادُوا فِيهَا أَلْفًا لِيَتَفَصَّلُوا بِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ (مِنْهُ) ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : (أَخَذْتُ مِائَةً) ، وَ(أَخَذْتُ مِنْهُ) ، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الأَلْفُ لِأَلْتَبَسَ عَلَى القَارِئِ» .

أَمَّا الفَصْلُ فِي (خَمْسِ مِئَةٍ) - وَنَحْوِهَا - بَدَلِ (خَمْسِمِئَةٍ) ، فَالأَوَّلُ عَلَى القِيَاسِ ، وَالثَّانِي عَلَى شُدُودِ ، انْظُرْ «هَمْعَ المَوَامِعِ» لِلسُّبُوطِيِّ (٢/٥١٥) .

(٦) أَيُ : مَسِيرَةٌ خَمْسُ مِئَةٍ عَامٍ ؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي الشَّيْخِ فِي «العَظَمَةِ» (٢/٥٩٠) .

فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلٍ ؛ بَرَّهَا ^(١) وَفَاجِرِهَا ، وَرَطِبَهَا
وَيَابِسَهَا ^(٢) .

فَثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَطْلَانُ مَذْهَبِ الْقَدَرِيَّةِ - وَمَنْ وَافَقَهُمْ - .
وَفِي الْحَدِيثِ : «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوا لَهُمْ ،
وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوا لَهُمْ» ^(٣) .

وَهَذَا أَوَانُ الشُّرُوعِ فِي الْمُرَادِ ، وَعَلَى اللَّهِ الْهُدَايَةَ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ .
أَمَّا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ۗ وَعِنْدَهُ أُمُّ
الْكِتَابِ﴾ ^(٤) ؛ فَالْمَحْوُ : ذَهَابُ أَثَرِ الْكِتَابَةِ ، يُقَالُ : مَحَاهُ يَمْحُوهُ
مَحْوًا ، إِذَا ذَهَبَ أَثَرُهُ ، كَذَا فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ عَادِلٍ» ^(٥) ، وَ(يُثَبِّتُ) قَرَأَهُ أَبُو

(١) يَفْتَحُ الْبَاءَ - هُنَا - ؛ أَيِ : الصَّادِ الْقِيَامِيَّةِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْفَاجِرِ ، أَمَّا الْبِرُّ - بِالْكَسْرِ - فَهُوَ : الْخَيْرُ
وَالْفَضْلُ .

(٢) أَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٦٦-٣٦٧/٨) ، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعِظْمَةِ» (٥٩٠/٢) دُونَ
ذِكْرِ : «بَرَّهَا وَفَاجِرِهَا ، وَرَطِبَهَا وَيَابِسَهَا» ، وَصَغَفَ إِسْنَادَهُ رِضَاءُ اللَّهِ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْكِتَابِ ،
وَأُورِدَ فِي الْحَاشِيَةِ - أَيْضًا - رِوَايَاتٍ لِلْحَدِيثِ بِالْفِطْرَةِ بِإِسْنَادِهَا حَسَنٌ ، فَلْتَنْظُرْ - لِزَيْدِ بَيَانٍ - .

(٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٩١) ، وَأَحْمَدُ (١٢٥/٢) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي
«السُّنَّةِ» (١٤٩/١) ، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (١٤٩/١) بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ .

(٤) سُورَةُ الرَّعْدِ ، آيَةٌ (٣٩) .

(٥) انظُرْ «تَفْسِيرَ ابْنِ عَادِلٍ» (٣٢٠/١١) ، وَهُوَ : أَبُو حَفْصٍ ، سِرَاجُ الدِّينِ ، عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَادِلٍ
الْحَنْبَلِيُّ الدَّمَشْقِيُّ ، صَاحِبُ التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ «اللُّبَابِ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ» ، تُوِّفِيَ بَعْدَ سَنَةِ (٨٨٠هـ) ، انظُرْ
«الْأَعْلَامَ» لِلزَّرْكَوِيِّ (٥٨/٥) .

عَمَرُو وَابْنُ كَثِيرٍ وَعَاصِمٌ بِالتَّخْفِيفِ ، مِنْ (أَثَبَتْ) ، وَقَرَأَهُ الْبَاقُونَ
بِالتَّشْدِيدِ ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَاخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ ^(١) وَأَبِي حَاتِمٍ ^(٢) لِكَثْرَةِ
مَنْ قَرَأَ بِهَا ، وَلِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ^(٣) .

وَمَفْعُولُ (يُثَبِّتُ) مَحْذُوفٌ ؛ أَيِ : (وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ) ، إِلَّا إِنَّهُ اسْتُغْنِيَ
بِتَعْدِيَةِ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ عَنْ تَعْدِيَةِ الثَّانِي ^(٤) ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ - :
﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا
وَالذَّاكِرَاتِ﴾ ^(٥) .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ؛ فَذَهَبَ جَمْعُ كَثِيرٍ وَجَمَّ غَفِيرٌ إِلَى أَنَّ الْعُمَرَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ،
وَكَذَا الْقَوْلُ فِي السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ ، وَالْإِيْمَانِ وَالْكَفْرِ ؛ تَمَسُّكَ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ

(١) هُوَ : الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ، مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ وَالْأَدَبِ وَالْفِقْهِ ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٢٢٤هـ) ، انظُرْ
«الْأَعْلَامَ» لِلزَّرْكَوِيِّ (١٧٦/٥) .

(٢) هُوَ : سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ السَّجِسْتَانِيِّ ، مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ اللَّغَةِ وَالشُّعْرِ ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٢٤٨هـ) ،
انظُرْ «الْأَعْلَامَ» لِلزَّرْكَوِيِّ (١٤٣/٣) .

(٣) سُورَةُ (إِبْرَاهِيمَ) ، آيَةٌ (٢٧) .

(٤) حَذَفُ الْمَفَاعِيلِ الْخَمْسَةِ - وَنَحْوِهَا - يُفِيدُ أَغْرَاضًا عِدَّةً ؛ مِنْهَا : التَّعْمِيمُ بِاخْتِصَارٍ ؛ كَقَوْلِهِ

- تَعَالَى - : ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ ؛ أَيِ : جَمِيعَ عِبَادِهِ ، وَمِنْهَا : طَلْبُ الْإِخْتِصَارِ ؛ كَنَحْوِ : ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ
يَشَاءُ﴾ ؛ أَيِ : يَغْفِرُ الذُّنُوبَ ، وَمِنْهَا : الْمُتَعَلِّقُ بِالْإِعْتِمَادِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ؛ كَالآيَةِ الَّتِي أُشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ
- وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَغْرَاضِ - .

وَأَنْظُرْ - لِمَزِيدِ بَيَانَ - «جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ» لِأَخِيهِ الْمَهَاشِمِيِّ (ص ١٥٦-١٥٧) .

(٥) سُورَةُ (الْأَحْزَابِ) ، آيَةٌ (٣٥) .

الشَّرِيفَةَ ، وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو
وَائِلٍ ^(١) ، وَكَعْبُ الْأَخْبَارِ ^(٢) ، وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ ^(٣) - وَغَيْرُهُمْ - .

وَهُوَ قَوْلُ الْكَلْبِيِّ ^(٤) ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : يَمْحُو مِنَ الرَّزْقِ وَيَزِيدُ فِيهِ ، وَيَمْحُو
مِنَ الْأَجَلِ وَيَزِيدُ فِيهِ .

وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٥) .

(١) قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٢٧٨/١) : «بِالْهَمْزَةِ بَعْدَ الْأَلْفِ : شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَسَدِيُّ
- أَسَدُ حَزِيمَةَ - ، كُوْفِيُّ تَابِعِيٌّ ، أَدْرَكَ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ ... وَسَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُمْتَانَ وَعَلِيًّا
وَأَبْنَ مَسْعُودٍ وَعَمَّارًا وَغَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ... وَأَجْمَعُوا عَلَى جَلَالَتِهِ وَصَلَاحِهِ وَوَرَعِهِ وَتَوَثُّقِهِ ، وَهُوَ
مِنَ أَجَلِّ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ» .

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٧٦/٣) : «هُوَ كَعْبُ بْنُ مَاتِعٍ - بِالْمِيمِ وَالْمَثَنَاءِ مِنْ فَوْقِ
بَعْدَهَا عَيْنٌ - ، وَ(الْأَخْبَارُ) : الْعُلَمَاءُ ، وَاحِدُهُمْ : (حَبْرٌ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا لُغْتَانِ ؛ أَيُّ : كَعْبُ الْعُلَمَاءِ ،
كَذَا قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : سُمِّيَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ لِكَوْنِهِ صَاحِبَ كُتُبِ الْأَخْبَارِ ، جَمْعُ (حَبْرٍ) ،
وَهُوَ مَا يُكْتَبُ بِهِ ، وَهُوَ مَكْسُورُ الْحَاءِ ، وَكَانَ كَعْبٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ،
وَقِيلَ : بَلْ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ... وَهُوَ مِنْ فَضَلَاءِ التَّابِعِينَ» .

(٣) هُوَ : أَبُو يَحْيَى ، مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ ، كَانَ وَرَعًا ، تُوفِّيَ فِي الْبَصْرَةِ سَنَةَ (١٣١هـ) ، انْظُرِ
«الْأَعْلَامَ» لِلزَّرْكَوِيِّ (٢٦١/٥) .

(٤) هُوَ : أَبُو النَّضْرِ ، مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشْرِ الْكَلْبِيِّ : نَسَابَةٌ ، رَاوِيَةٌ ، عَالِمٌ بِالتَّفْسِيرِ وَالأَخْبَارِ وَأَيَّامِ
العَرَبِ ، وَصَنَّفَ كِتَابًا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ ؛ حَدَّثَ عَنْهُ ثِقَاتٌ مِنَ النَّاسِ ، وَرَضُوهُ فِي
التَّفْسِيرِ ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَبِهِ مَنَاقِبٌ ، تُوفِّيَ سَنَةَ (١٤٦هـ) ، انْظُرِ «الْأَعْلَامَ» لِلزَّرْكَوِيِّ (١٣٣/٦) .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٥٧٤/٣) ، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٦٥-٥٦٦) .

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٧٦٨/١١) : «وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جِدًّا - إِنَّ لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا - ؛ أَفْتُهُ
الْكَلْبِيُّ - هَذَا - ؛ فَإِنَّهُ سَبَّيْتُ مُتَمَهِّمٌ بِالْكَذِبِ ؛ بَلْ قَدْ اعْتَرَفَ هُوَ بِذَلِكَ ...» .

قَالَ الْإِمَامُ الْفَخْرُ^(١) : «قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ يَمْحُو مِنَ الرِّزْقِ وَيَزِيدُ فِيهِ ،
وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْأَجَلِ وَالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ وَالْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ»^(٢) .

قَالَ : «وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ كَانُوا يَدْعُونَ وَيَتَضَرَّعُونَ إِلَى اللَّهِ أَنْ
يَجْعَلَهُمْ سَعْدَاءَ لَا أَشْقِيَاءَ» .

فَعَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ^(٣) ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَبْكِي ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ
فَأَثْبِتْنِي بِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أَهْلِ الشَّقَاوَةِ وَالذَّنْبِ فَاخْنِي^(٤) وَأَثْبِتْنِي فِي
أَهْلِ السَّعَادَةِ وَالْمَغْفِرَةِ ؛ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ^(٥) .

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي
السَّعْدَاءِ فَأَثْبِتْنِي فِيهِمْ ، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي الْأَشْقِيَاءِ فَاخْنِي مِنَ الْأَشْقِيَاءِ

(١) هُوَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ ، الْمَعْرُوفُ بِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ ، مِنْ تَصَانِيفِهِ :
«مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ» فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ، تُوفِّيَ سَنَةَ (٦٠٦ هـ) ، انْظُرِ «الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَوِيِّ (٦/٣١٣) .

(٢) انْظُرِ «تَفْسِيرَ الرَّازِيِّ» (١٩/٥١) .

(٣) (النَّهْدِيُّ) : بَفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْهَاءِ ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍّ - بِلَامٍ ثَقِيلَةٍ ، وَالْمِيمُ مُثَلَّثَةٌ - ،
مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ، انْظُرِ «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» (ص ٣٥١) .

(٤) بِتَثْنِيطِ الْحَاءِ ؛ مِنْ (حَاهُ) : (يَمْحُوهُ) وَ(يَمْحَاهُ) وَ(يَمْحِيهِ) ؛ أَي : أَدْهَبَ أَثَرَهُ .

وَالْأَوَّلَى - هُنَا - صَبَطُهَا بِالضَّمِّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ اسْتَعْمَلَ لَفْظَ (يَمْحُو) فِي السِّيَاقِ الَّذِي بَعْدَهُ .

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٣/٥٦٤) .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (١١/٧٦٤) بِالْمُتَابَعَةِ .

وَاَكْتَبْنِي فِي السُّعْدَاءِ ؛ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ (١) .

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُو : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا
أَشْقِيَاءَ فَامْحُنَا وَاكْتَبْنَا سَعْدَاءَ ، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا سَعْدَاءَ فَاثْبِتْنَا ؛ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا
تَشَاءُ وَتُثْبِتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ (٢) .

وَقَالَ كَعْبُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : لَوْ لَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ
اللَّهِ لَأَنْبَأْتُكَ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ
أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (٣) .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي دَعَا لَهَا : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا جَارِيَةٌ
فَأَبْدِلْهَا غُلَامًا ؛ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ (٤) .
وَحُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ .
فَأَمَّا الْكِتَابُ فَهَذِهِ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ .
وَجْهُ الْحُجَّةِ مِنْهَا أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ .

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٣/٥٦٤) .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (١١/٧٦٤) بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٣/٥٦٣) .

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (١١/٧٦٤) : «رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ» .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٣/٥٦٥) .

(٤) رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٤/٥٠١) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِ الْكُبْرَى»

(٧/٧٢٩) .

وَأَمَّا دَعْوَى التَّخْصِصِ فِيهَا نَظَرٌ كَمَا يَأْتِي :

فَعَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا قَالَا : يَمْحُو السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ ، وَيَمْحُو الرِّزْقَ وَالْأَجَلَ ، وَيُثْبِتُ مَا يَشَاءُ (١) .

وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ» (٢) وَ«ابْنِ عَادِلٍ» (٣) : رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - يَفْتَحُ الذُّكْرَ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ يَبْقَيْنَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي لَا يَنْظُرُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ ، فَيَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ مَا يَشَاءُ» (٤) .

وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ» - وَغَيْرِهِ - : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ لِلَّهِ لَوْحًا مَحْفُوظًا ، مَسِيرَةَ (٥) خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ ، مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ ، لَهُ دَفَّتَانِ (٦) مِنْ يَاقُوتَةٍ حُمْرَاءَ ، لِلَّهِ فِيهِ كُلُّ (٧) يَوْمٍ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ نَظْرَةً ، يُثْبِتُ مَا يَشَاءُ وَيَمْحُو مَا

(١) يُرِيدُ بِذَلِكَ : الْأَثْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ أَنْفَاءً عَنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (ص ٢٥-٢٦) .

(٢) انْظُرْ «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ» (٣٣٢ / ٩) .

(٣) انْظُرْ «تَفْسِيرِ ابْنِ عَادِلٍ» (٣٢٠ / ١١) .

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٦٠ / ١١) وَ(٥٧٠ / ١٣) وَ(٣٤ / ١٥) .

(٥) بِالرَّفْعِ أَوْ النَّصْبِ ، أَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى الْحَرَبِيَّةِ لِمُبْتَدَأِ مَحْذُوفٍ ، تَقْدِيرُهُ : (طُولُهُ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ) ، وَأَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى الظَّرْفِيَّةِ ، تَقْدِيرُهُ (فِي مَسِيرَةِ خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ) .

(٦) (الدَّفَّتَانِ) : يَفْتَحُ الدَّالُ ؛ أَيِ : الْجَانِبَانِ ، وَ(الدَّفَّةُ) هِيَ : الْجَنْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمَنْهُ : (دَفَّتَا الْمُصْحَفِ) .

(٧) بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ ؛ أَيِ : (فِي كُلِّ يَوْمٍ) .

يَشَاءُ (١) .

وَقَالَ وَهَبُ بْنُ مُنْبِهِ : خَلَقَ اللَّهُ لَوْحًا مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ ، قَلَمُهُ مِنْ زُمْرَدَةٍ خَضْرَاءَ ، وَكِتَابُهُ نُورٌ ، يَنْظُرُ اللَّهُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَسِتِّينَ نَظْرَةً ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَيُعِزُّ وَيُذِلُّ ، وَيَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ ، وَيَحْكُمُ مَا يَشَاءُ ، وَيَفْعَلُ مَا يُرِيدُ (٢) .

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَادٍ (٣) - فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ رَجَبٍ - : هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ فِيهِ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ (٤) .

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (٥٧٠/١٣) وَ(٢١٥/٢٢) ، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «العَظْمَةِ» (٢/٤٩٢ وَ٦٢١) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (١٠/٢٦٠) .

قَالَ رِضَاءُ اللَّهِ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «العَظْمَةِ» (٢/٤٩٢) : «وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ» .
وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «شَرْحِ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيِّ» (ص ٢٣٣) - مُعَلِّقًا عَلَى رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ - : «وَإِسْنَادُهُ يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ ؛ فَإِنَّ رِجَالَهُ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ ؛ عَبْرَ بُكَيْرِ بْنِ شَهَابٍ - وَهُوَ الْكُوفِيُّ - ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ : «شَيْخٌ» ، وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» .» .

(٢) رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «العَظْمَةِ» (٢/٧٠٥-٧٠٦) وَفِيهِ طَوْلٌ .
قَالَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ رِضَاءُ اللَّهِ الْمُبَارَكُفُورِيُّ (٢/٧٠٨) : «مَوْضُوعٌ ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيِّ - غُلَامَ خَلِيلٍ - ؛ كَانَ يَمُنُّ بِتَفْعِيلِ الْحَدِيثِ .»

(٣) وَفِي الْمَخْطُوطِ : «عِبَادَةٌ» ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ كُتُبِ الرَّاجِمِ .
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٥٧) : «بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمَوْحَدَةِ ... مُحْضَرَمٌ ، مَاتَ بَعْدَ الثَّمَانِينَ ، وَوَهَمَ مِنْ عَدَّةٍ فِي الصَّحَابَةِ» .

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٣/٥٧١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِهِ» (٥/٣٠٣ وَ٣٠٤) ؛ قَالَ مُحَقِّقُهُ عَبْدُ الْعَلِيِّ حَامِدٌ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : «إِسْنَادُهُ فِيهِ جَهَالَةٌ» ، وَفِي الثَّانِي : «إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِدَالِكٍ» .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : يُحْكِمُ اللَّهُ أَمْرَ السَّنَةِ فِي رَمَضَانَ ، فَيَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ (١) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ يَقْضِي الْأَقْضِيَةَ فِي لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ ، وَيُسَلِّمُهَا لِأَرْبَابِهَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (٢) .

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي (سُورَةِ فَاطِرٍ) : ﴿وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ (٣) ؛ أَي : لَا يَطُولُ عُمُرُ إِنْسَانٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا وَهُوَ فِي كِتَابٍ ؛ أَي : فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ .

وَقَالَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ - حِينَ طُعِنَ عُمَرُ وَحَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ - : وَاللَّهِ لَوْ دَعَا اللَّهُ عُمَرَ أَنْ يُؤَخَّرَ أَجَلُهُ لِأَخْرَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (٤) ، فَقَالَ : (هَذَا إِذَا حَضَرَ الْأَجَلَ ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَيَجُوزُ أَنْ يُزَادَ وَيُنْقُصَ) ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (٥) ، حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ .

(١) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٦٨/١٣) .

(٢) لَمْ أَظْفَرْ بِسَنَدِهِ ، وَأُورِدَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٢٨/٧) مَرْوِيًّا عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٣) سُورَةُ (فَاطِرٍ) ، آيَةٌ (١١) .

(٤) سُورَةُ (الْأَعْرَافِ) ، آيَةٌ (٣٤) .

(٥) أَخْرَجَهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي «جَامِعِهِ» (٢٢٤/١١ - المُلْحَق) ، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»

(٣/٣٦١) ، وَالْفَرَيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٢٤٧) ؛ قَالَ مُحَقِّقُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَنْصُورُ : «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ...» .

قَالَ الرَّزَّخَشَرِيُّ : « وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ : (أَطَالَ اللَّهُ عُمْرَكَ
وَفَسَحَ فِي مُدَّتِكَ) - وَمَا أَشْبَهَهُ - » (١) .

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي (سُورَةِ الْأَنْعَامِ) : ﴿ تَمَرَّقَصَى أَجَلًا وَأَجَلٌ
مُسَمًّى عِنْدَهُ ﴾ (٢) .

فَثَبَّتْ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ لِلْإِنْسَانَ أَجَلَيْنِ ، وَتَأْوَلَهَا حُكَمَاءُ الْإِسْلَامِ
- عَلَى مَا حَكَاهُ الْإِمَامُ الْفَخْرُ (٣) - أَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَجَلَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : الْأَجَالُ الطَّبِيعِيُّ .
الثَّانِي : الْأَجَالُ الْأَخْتِرَامِيُّ (٤) .

فَالْأَجَالُ الطَّبِيعِيُّ هِيَ الَّتِي لَوْ بَقِيَ الْمِرْزَاجُ مَصُونًا عَنِ الْعَوَارِضِ
الْخَارِجِيَّةِ - كَالغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَلَسَعَ الْحَشْرَاتِ وَغَيْرِهَا - لَانْتَهَتْ مُدَّةُ بَقَائِهِ إِلَى
الْأَوْقَاتِ الْفَلَكَيَّةِ .

(١) انظر «الكشاف» للرزخشري (٣/٦٠٤) .

(٢) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ، آيَةٌ (٢) .

(٣) أَي : الْإِمَامُ الرَّازِيُّ ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ (ص ٢٥) .

(٤) وَفِي الْمَخْطُوطِ : (الْأَجَالُ الْأَعْتِرَاضِيُّ) ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ ؛ نَقْلًا عَنِ الرَّازِي فِي «تَفْسِيرِهِ»

(٤٨١/١٢) .

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي «الْمَقَائِسِ» (٢/١٧٣) : «الْحَاءُ وَالرَّاءُ وَالْيَمِيمُ : أَصْلٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ صَرْبٌ مِنَ
الْإِقْتِطَاعِ ، يُقَالُ : (حَرَمْتُ الشَّيْءَ) ، وَ(اخْتَرَمَهُمُ الدَّهْرُ) ...» .

قُلْتُ : وَيُرِيدُ الرَّازِيُّ بِذَلِكَ : الْعَوَارِضَ الْخَارِجِيَّةَ الَّتِي تَخْتَرِمُ الْمِرْزَاجَ عَنِ طَبِيعَتِهِ ؛ أَي : الَّتِي تَقْتَطِعُ
مِنْهُ سُكُونَ النَّفْسِ وَالْأَطْمِئْنَانَ .

وَالْأَجَالَ الْإِخْتِرَامِيَّةُ : هِيَ الَّتِي تَحْصُلُ بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْخَارِجِيَّةِ
- كَالغَرَقِ وَالْحَرْقِ وَلَسْعِ الْحَشْرَاتِ - .

وَعَلَيْهِ : فَالْعُمُرُ الطَّبِيعِيُّ : أَنْ يَمُوتَ الشَّخْصُ لَا بِعِلَّةٍ خَارِجِيَّةٍ (١) .

هَذَا احْتِجَاجُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَاحْتَجُّوا مِنْهَا بِقَوْلِهِ ﷺ : «صِلَّةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخَلْقِ

(١) وَهَذَا التَّفْسِيمُ لِلْأَجَالِ وَالْأَعْمَارِ بِمَا شَطَّ بِهِ الرَّازِيُّ عَنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ ،
وَوَافَقَ بِقَوْلِهِ - هَذَا - رَأْيَ الْمُعْتَزَلَةِ ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» (٤/٤٣٢)
بِقَوْلِهِ - بَعْدَ أَنْ أوردَ كَلَامَ الرَّازِيِّ - : «وَهَذَا قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ ، وَهُوَ نَقَلَهُ عَنْهُمْ وَقَالَ : هَذَا قَوْلُ حُكَمَاءِ
الْإِسْلَامِ» .

وَقَدْ أوردَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ أَقْوَالَ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، وَرَجَّحَ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْأَجَلَ الْأَوَّلَ
هُوَ : أَجَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَالْأَجَلَ الثَّانِي الْمُسَمَّى عِنْدَهُ : هُوَ أَجَلُ الْبَعْثِ ، أَنْظَرَ «تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» (٩/١٥٠ -
١٥٤) .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٤/٤٨٩) : «فَالْأَجَلَ الْأَوَّلَ هُوَ أَجَلُ كُلِّ عَبْدٍ ؛
الَّذِي يَنْقَضِي بِهِ عُمُرُهُ ، وَ(الْأَجَلَ الْمُسَمَّى عِنْدَهُ) هُوَ : أَجَلُ الْقِيَامَةِ الْعَامَّةِ ، وَلِهَذَا قَالَ : (مُسَمَّى عِنْدَهُ) ؛ فَإِنَّ
وَقْتُ السَّاعَةِ لَا يَعْلَمُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ ؛ كَمَا قَالَ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ
رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْ قَالُوا إِلَّا هُوَ﴾ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : (مُسَمَّى) ؛ كَقَوْلِهِ : ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ ؛ إِذْ لَمْ
يُقَيَّدْ بِأَنَّهُ مُسَمَّى عِنْدَهُ ؛ فَقَدْ يَعْرِفُهُ الْعِبَادُ ، وَأَمَّا أَجَلُ الْمَوْتِ فَهَذَا تَعْرِفُهُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ رِزْقَ الْعَبْدِ
وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ ؛ كَمَا قَالَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ
الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ - : «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ
يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُعَيْثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ ، فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، فَيُقَالُ : أَكْتُبْ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٍّ
أَوْ سَعِيدٍ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، فَهَذَا الْأَجَلَ الَّذِي هُوَ أَجَلُ الْمَوْتِ قَدْ يُعْلَمُهُ اللَّهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ ، وَأَمَّا
أَجَلُ الْقِيَامَةِ (الْمُسَمَّى عِنْدَهُ) فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ» .

وَحُسْنُ الْجَوَارِ يَعْمُرَنَّ (١) الدِّيَارَ وَيَزِدَنَّ فِي الْأَعْمَارِ ، رَوَاهُ إِمَامُنَا أَحْمَدُ ،
وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ (٢) .

وَقَوْلِهِ ﷺ : «صِلَةَ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ ، وَصَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ
الرَّبِّ» (٣) ، رَوَاهُ الْقُضَاعِيُّ (٤) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ (٥) لَهُ فِي
أَثَرِهِ (٦) ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» (٧) ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ (٨) : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ اللَّهُ فِي عُمْرِهِ وَأَجَلِهِ ، وَيَبْسُطَ فِي

(١) بِضَمِّ الْمِيمِ مِنْ (عَمَرَ يَعْمُرُ) ، أَوْ ضَمِّ الْيَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْمِيمِ مِنْ (أَعْمَرَ يُعْمِرُ) ، أَوْ ضَمِّ
الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْمِيمِ الْمُسَدَّدَةِ مِنْ (عَمَرَ يُعْمَرُ) .

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٥٣/٤٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٤٤/١٠) ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا
فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (ص ١٠٣ و ١٠٥) ، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤٨/٢) : «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ؛
رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ؛ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْزَمٍ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ،
وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» ...» .

(٣) رَوَاهُ الْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩٣/١) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥٣٥/٤) مُورِدًا
الشَّطْرَ الثَّانِي مِنْهُ بِشَوَاهِدِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ (٥٣٧/٤) ، وَقَالَ عَنْ شَطْرِهِ الْأَوَّلِ - بَعْدَ أَنْ
ضَعَفَ الْإِسْنَادَ - : «وَالرِّيَادَةُ الَّتِي أَوْلَاهُ لَهَا شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ فِي «الرِّغَابِ» ...» .

(٤) بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الضَّادِ - كَمَا فِي «الْأَنْسَابِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (٤٤٦/١٠) - .

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٤١٦/١٠) : «(وَيُنْسَأُ) : بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ النُّونِ ، بَعْدَهَا
مُهْمَلَةٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ ؛ أَيُّ : يُؤَخَّرُ» .

(٦) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٤١٦/١٠) : «(فِي أَثَرِهِ) ؛ أَيُّ : فِي أَجَلِهِ» .

(٧) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٦٧) (٥٩٨٦) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٧) .

(٨) أَوْ (أُخْرَى) ؛ فَ (الطَّرِيقُ) تُذَكَّرُ وَتُنَوَّنُ .

رِزْقِهِ ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» (١) .

وَفِي آخَرَ : «صِلْ رَحِمَكَ ؛ يُزِدْ فِي عُمْرِكَ» (٢) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ (٣) عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

(١) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْرَجَهُ الْخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (ص ١٠١) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٠ / ٧) ، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٢٩١ / ٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٠ / ٣٣٠) .
وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْمُنْدَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢٢٧ / ٣) ، وَالْعِرَاقِيُّ فِي «الْمَغْنِيِّ عَنْ حَمَلِ الْأَسْفَارِ» (ص ٦٧٨) ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي قَبْلَهُ .

وَقَدْ جَاءَتْ رِيَاذَةٌ غَيْرُ نَائِبَةٍ فِي الْحَدِيثِ بِلَفْظٍ : «وَيُدْفَعُ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ» عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ «الْمُسْنَدِ» (١٤٣ / ١) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٣٣ / ٣) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣٩٥ / ٥) (٤١٥ / ٨) - وَغَيْرِهِمْ - ، انْظُرِ «الضَّعِيفَةَ» لِلأَلْبَانِيِّ (١١ / ٦٢١) .

(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، رَوَاهُ الْحَارِثُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨١٣ / ٢ - بُعْيَةُ الْبَاحِثِ) بِلَفْظٍ : «يَا ابْنَ آدَمَ ! اتَّقِ رَبَّكَ ، وَبِرِّ وَالِدَيْكَ ، وَصِلْ رَحِمَكَ ؛ يُزِدْ لَكَ فِي عُمْرِكَ ، وَيُسِّرْ لَكَ يُسْرَكَ ، وَيُجَنِّبَ عُسْرَكَ ، وَيُبْسِطَ لَكَ فِي رِزْقِكَ ، يَا ابْنَ آدَمَ ! أَطِعْ رَبَّكَ تَسَمَّ عَاقِلًا ، وَلَا تَعْصِرْ رَبَّكَ فَتُسَمَّى جَاهِلًا» .
وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٢٤ / ٦) فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْعَقْلِ ، وَقَالَ (٣٠ / ٦) : «كُلُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ ضَعِيفٌ» .

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ - كَذَلِكَ - فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (٧٢٠ / ١٣) ، وَقَالَ (٧٢٥ / ١٣) : «هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ كِتَابِ «الْعَقْلِ» لِذَاوُدَ بْنِ الْمُحَرِّبِ : كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ ، ذَكَرَهَا الْحَارِثُ فِي «مُسْنَدِهِ»» .

قُلْتُ : وَأَمَّا صِلَةُ الرَّحِمِ وَزِيَادَتُهَا فِي الْعُمُرِ ؛ فَقَدْ ثَبَّتَتْ بِأَحَادِيثٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ - كَمَا تَقَدَّمَ آنفًا - .
(٣) هُوَ : أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَرْدُوَيْهِ ، أَبُو بَكْرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ ؛ حَافِظٌ ، مُؤَرِّخٌ ، مُفَسِّرٌ ، لَهُ كِتَابُ «التَّارِيخِ» ، وَكِتَابٌ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ، وَمُسْنَدٌ ، وَمُسْتَحْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ ، تُوفِّيَ سَنَةَ (٤١٠ هـ) ، انْظُرِ «الْأَعْلَامَ» لِلزَّرْكَوِيِّ (١ / ٢٦١) .

أَمَّا ضَبَطُ (مَرْدُوَيْهِ) ؛ فَقَدْ قَيَّدَ شَكْلَهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيُّ فِي «تَوْضِيحِ الْمُشْتَبِهِ» (١١٠ / ٨) بِفَتْحِ المِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَضَمِّ الدَّالِ وَسُكُونِ الْوَاوِ ، وَذَكَرَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ ضَمَّ المِيمَ وَكَسَرَهَا ، وَضَبَطَ (وَيْهِ) =

الله ﷺ : «الْصَّدَقَةُ عَلَى وَجْهِهَا» (١) ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ ، وَاصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ :
تُحَوَّلُ الشَّقَاءَ سَعَادَةً ، وَتَزِيدُ فِي الْعُمْرِ ، وَتَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ» (٢) .

وَرَوَى الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ،
عَنْ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ
إِلَّا الْبِرُّ ، وَلَا يُرَدُّ الْقَدَرُ إِلَّا الدُّعَاءُ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَحْرُمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ
يُصِيبُهُ» (٣) .

هَذَا حَاصِلُ اسْتِدْلَالِ مَنْ قَالَ بِزِيَادَةِ الْعُمْرِ وَنَقْصِهِ ، وَالْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ

= بِسُكُونِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الْبَاءِ .

وَهُوَ مِنَ الْأَعْلَامِ الْمُحْتَمَةِ بِ(وَيْهِ) ؛ كَسِبَوَيْهِ - بَفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْبَاءِ - ، وَبُنِيَ عَلَى الْكَسْرِ ، إِلَّا
أَنَّ الْمُحَدَّثِينَ يَضْبُطُونَهَا بِ(سِبَوَيْهِ) وَ(مَرْدُوَيْهِ) - بِسُكُونِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الْبَاءِ - كَمَا صَبَّطَهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ .
وَقَدْ ذَكَرَ الشُّيُوطِيُّ فِي «بُعْيَةِ الْوُعَاةِ» (١/٤٢٨) سَبَبَ ضَبْطِ الْمُحَدَّثِينَ بِهَذَا الشَّكْلِ بِقَوْلِهِ : «هَذَا
اصْطِلَاحٌ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ اسْمٍ يَهْدِهِ الصَّبْغَةُ ، وَإِنَّمَا عَدَّلُوا إِلَى ذَلِكَ لِحَدِيثِ وَرَدَ أَنَّ (وَيْهِ) اسْمُ شَيْطَانٍ ،
فَعَدَّلُوا عَنْهُ كَرَاهَةً لَهُ» .

قُلْتُ : وَأُورِدَ السَّخَاوِيُّ الْحَدِيثَ الْمَشَارَإِ إِلَيْهِ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (ص ٧٠٨) ، وَذَكَرَ بِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ
النُّوْقَانِيُّ فِي «مُعَاشِرَةِ الْأَهْلِيْنَ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ - مِنْ قَوْلِهِ - ، وَكَذَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعِيِّ .

(١) قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (٤/٢٣٧) - شَارِحًا - : «عَلَى وَجْهِهَا الْمَطْلُوبُ شَرْعًا» .

(٢) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٦/١٤٥) ، وَصَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ ، انْظُرِ «الضَّعِيفَةَ» (٨/٢٦٧) .

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٧/٦٨ و٩٥ و١١١) ، وَابْنُ مَاجَةَ

(٩٠) و(٤٠٢٢) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣/١٥٣) ، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (١/٦٧٠) .

وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ بِشَاهِدٍ ؛ دُونَ قَوْلِهِ : «وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَحْرُمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ» ، وَقَالَ : «فَإِنِّي لَمْ

أَجِدَ لَهَا شَاهِدًا» ، انْظُرِ «الصَّحِيحَةَ» (١/٢٨٦) .

عَلَى سَبِيلِ الْعُمومِ .

وَذَهَبَ جَمْعٌ كَثِيرٌ وَجَمٌّ غَفِيرٌ إِلَى أَنَّ الْعُمَرَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْعُمومِ ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَحَكَى ابْنُ عَطِيَّةَ (١) أَنَّهُ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ (٢) .

وَاحْتَجُّوا - أَيضًا - عَلَى ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

أَمَّا الْكِتَابُ ؛ فَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾ (٣) ،

وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (٤) ،

وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِنَبَأٌ مُّوَجَّلًا﴾ (٥) .

وَأَمَّا السُّنَّةُ ؛ فَاحْتَجُّوا مِنْهَا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، وَيُقَالُ لَهُ :

(١) هُوَ : أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةِ الْحَارِثِيِّ الْغَرْنَاطِيُّ ، مُفَسِّرٌ فَقِيهٌ ، عَارِفٌ بِالْأَحْكَامِ وَالْحَدِيثِ ، لَهُ شِعْرٌ ، وَمِنْ كُتُبِهِ : «الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ» ، تُوفِّيَ سَنَةَ (٥٤٢هـ) ، وَقِيلَ : (٥٤١هـ) وَ(٥٤٦هـ) ، انْظُرْ «الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَوِيِّ (٣/٢٨٢) .

(٢) انْظُرْ «تَفْسِيرَ ابْنِ عَطِيَّةَ» (٢/٣٩٦) .

(٣) سُورَةُ الْمَنَافِقُونَ ، آيَةٌ (١١) .

(٤) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ، آيَةٌ (٣٤) .

(٥) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةٌ (١٤٥) .

اَكْتَبَ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ ، وَشَقِيٌّ ^(١) أَوْ سَعِيدٌ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ...»
- الْحَدِيثَ ^(٢) - ، رَوَاهُ السُّنَّةُ : الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

(١) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٤٨٣/١١) : «بِالرَّفْعِ ؛ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مُخَذُوفٌ» .

قُلْتُ : وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّ الرَّفْعَ - هُنَا - عَلَى أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، لِأَنَّهُ عُدُولٌ عَنِ الْحِكَايَةِ إِلَى صُورَةٍ مَا يَكْتُبُهُ ، وَلَيْسَ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ ، فَتَكُونُ صُورَةٌ مَا يَكْتُبُ : (شَقِيٌّ) ، أَوْ يَكْتُبُ : (سَعِيدٌ) .

وَاخْتَارَ هَذَا الرَّأْيَ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٤٦/٢٣) بِقَوْلِهِ - مُتَعَقِّبًا كَلَامَ ابْنِ حَجْرٍ - : «لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ الَّذِي هُوَ بَدَلٌ عَنِ (أَرْبَعِ) ، فَيَكُونُ مَجْرُورًا ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ قَوْلِهِ : (فَيَوْمٌ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ) : كَلِمَةٌ تَتَعَلَّقُ بِ(رِزْقِهِ) ، وَكَلِمَةٌ تَتَعَلَّقُ بِ(أَجَلِهِ) ، وَكَلِمَةٌ تَتَعَلَّقُ بِ(سَعَادَتِهِ أَوْ شَقَاوَتِهِ) ، وَكَانَ مِنْ حَقِّ الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ : (يَكْتُبُ سَعَادَتَهُ وَشَقَاوَتَهُ) ، فَعَدَلَ عَنِ ذَلِكَ حِكَايَةً بِصُورَةٍ مَا يَكْتُبُهُ ، وَهُوَ أَنَّهُ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَ(شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ)» .

(٢) بِالنَّصْبِ ، أَوْ الضَّمِّ ، أَوْ الْجَرِّ - عَلَى سُذُوزٍ وَنُدُورٍ - .

أَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ ؛ بِتَقْدِيرِ : (أُرِيدُ الْحَدِيثَ) أَوْ (أَذْكَرُ الْحَدِيثَ) أَوْ (أَكْمِلُ الْحَدِيثَ) - وَنَحْوَهَا - .

وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَبَ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ ؛ بِتَقْدِيرِ : (إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ) ، وَهُوَ شَاذٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ نَزْعَ الْخَافِضِ - فِي اللَّغَةِ - يَأْتِي عَلَى قَاعِدَةٍ إِيصَالِ الْفِعْلِ إِلَى الْمَفْعُولِ بِنَفْسِهِ بِلَا حَرْفٍ جَرٍّ ؛ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتُمْ﴾ ؛ أَي : كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ ، وَالْعِبَارَةُ الْمُقَدَّرَةُ - هُنَا - خِلَافَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ .

وَأَمَّا الضَّمُّ فَعَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِخَبَرٍ مُخَذُوفٍ ؛ بِتَقْدِيرِ : (الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ) أَوْ (الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ) أَوْ (الْحَدِيثُ مَعْلُومٌ) - وَنَحْوَهَا - ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مُخَذُوفٌ ؛ بِتَقْدِيرِ : (الْمَلَأُوا الْحَدِيثَ) ، أَوْ (الْمُسْتَدَلُّ بِهِ الْحَدِيثُ) .

وَأَمَّا الْجَرُّ فَعَلَى حَذْفِ الْجَارِّ ؛ بِالتَّقْدِيرِ السَّابِقِ : (إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ) ، وَهَذَا نَادِرٌ ؛ إِذْ يَشُدُّ - فِي اللَّغَةِ - أَنْ يُجَرَ الْمَجْرُورُ بَعْدَ حَذْفِ الْجَارِّ فِي غَيْرِ مَوَاضِعَ حَذْفِهِ قِيَاسًا .

وَيَذْكَرُ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذِهِ الْعِبَارَةَ - وَنَحْوَهَا - عِنْدَ عَدَمِ اسْتِيفَاءِ الْآيَةِ ، أَوْ الْحَدِيثِ ، أَوْ الْبَيْتِ مِنَ الشَّعْرِ .

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (١) .

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فَرَعَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَمْسٍ : مِنْ أَجَلِهِ ، وَرِزْقِهِ ، وَآثَرِهِ ، وَمَضْجَعِهِ ، وَشَقِيٍّ (٢) أَوْ سَعِيدٍ» ، رَوَاهُ إِمَامُنَا أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٣) .

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فُرِعَ إِلَى ابْنِ آدَمَ مِنْ أَرْبَعٍ : الخَلْقِ وَالخُلُقِ (٤) وَالرِّزْقِ وَالْأَجَلِ» ، رَوَاهُ التَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (٥) .

وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ ؛ حَيْثُ قَالَتْ : اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ ، وَبِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ فِي آجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ ، لَا يُؤَخَّرُ

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٥٩٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٣) .

(٢) بِالرَّفْعِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ (ص ٣٦) .

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥٤ / ٣٦) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (١ / ١٣٢ - ١٣٤) - وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ - .

(٤) قَالَ العَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ القَارِي» (٣ / ٢٩٥) - تَعْلِيْقًا عَلَى الحَدِيثِ - : «وَالخُلُقُ يَفْتَحُ الخَاءَ : إِشَارَةٌ إِلَى الذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ ، وَبِضَمِّهَا : السَّعَادَةُ وَضِدُّهَا» .

(٥) رَوَاهُ التَّبْرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» (٢ / ١٥٥) (٧ / ٢٢٠) .

قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٧ / ١٩٥) : «وَفِيهِ : عِيسَى بْنُ المُسَيَّبِ البَجَلِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الجُمهُورِ ، وَوَقَّتُهُ الحَاكِمُ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» ، وَضَعَفَهُ فِي غَيْرِهَا» .

قُلْتُ : وَقَدْ جَاءَ الحَدِيثُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ فِي «مُعْجَمِهِ» (١ / ١٩٩) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (١ / ١٧٩ و ٤٦٠) ، وَالقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١ / ٣٥٢) ، وَفِيهِ مِنْ أُمَّتِهِمُ بِالكَذِبِ .

وَجَاءَ مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَخْرَجَهُ التَّبْرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (٩ / ١٩٣) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ»

(٥ / ٣٢٣ و ٣٥٦) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِ الكُفْرِيِّ» (٦ / ٢٦٧) .

مِنْهَا شَيْءٌ» (١) .

وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ (٢) بِعَدَمِ حَمْلِهَا عَلَى الْعُمُومِ ؛ فَقَالَ قَتَادَةُ وَابْنُ زَيْدٍ (٣) وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْفَرَائِضِ فَيَنْسَخُهَا وَيُبَدِّلُهَا ، وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ فَلَا يَنْسَخُهَا ، وَجُمْلَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ عِنْدَهُ فِي أُمَّ الْكِتَابِ .

وَعِبَارَةٌ بَعْضِهِمْ : (الْمُرَادُ بِالْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ : نَسْخُ الْحُكْمِ الْمُتَقَدِّمِ بِحُكْمٍ آخَرَ بَدَلًا مِنَ الْأَوَّلِ) (٤) ، وَنَحْوُهُ (٥) ذَكَرَ النَّحَّاسُ (٦) وَالْمَهْدَوِيُّ (٧) عَنْ ابْنِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٦٣) .

(٢) سُورَةُ (الرَّعْدِ) ، آيَةٌ (٣٩) .

(٣) هُوَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ ، تُوفِّيَ سَنَةَ (١٨٢هـ) .

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٣٤٩/٨) : «وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَاحِبَ قُرْآنٍ وَتَفْسِيرٍ ، جَمَعَ تَفْسِيرًا فِي مُجَلَّدٍ ، وَكِتَابًا فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» .

وَقَالَ ابْنُ جِبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٥٧/٢) : «كَانَ مِمَّنْ يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ رَفْعِ الْمَرَايِسِلِ وَإِسْنَادِ الْمُوقُوفِ ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ» .

(٤) انظُرْ «تَفْسِيرَ الرَّازِيِّ» (٥١/١٩) .

(٥) (وَنَحْوُهُ) : بِالضَّمِّ أَوْ التَّنْبِيهِ ؛ فَالضَّمُّ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ الْمُقَدِّمَةِ .

(٦) هُوَ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُرَادِيُّ الْمِصْرِيُّ ، أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ ؛ مُفَسِّرٌ ، أَدِيبٌ ، وَصَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً ، تُوفِّيَ سَنَةَ (٣٣٨هـ) ، انظُرْ «الْأَعْلَامَ» لِلزَّرْكَوِيِّ (٢٠٨/١) .

(٧) هُوَ : أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَهْدَوِيُّ التَّمِيمِيُّ ؛ مُقْرِئٌ ، وَصَنَّفَ كُتُبًا ، تُوفِّيَ سَنَةَ (٤٤٠هـ) ، انظُرْ «الْأَعْلَامَ» لِلزَّرْكَوِيِّ (١٨٤/١) .

عَبَّاسٍ (١) .

قُلْتُ : وَفِيهِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ جَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ : الْحُكْمُ ، فَكَمَا جازَ نَسْخُ الْحُكْمِ وَإِثْبَاتُهُ فَكَذَلِكَ الْعُمُرُ .

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ (٢) وَالضَّحَّاكُ (٣) : الْمُرَادُ بِالآيَةِ : مَحْوُ مَا فِي دِيْوَانِ الْحَفَظَةِ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ وَلَا سَيِّئَةٍ ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِكُتْبِ (٤) كُلِّ مَا يَنْطِقُ بِهِ الْإِنْسَانُ (٥) .

قُلْتُ : هُوَ قَرِيبٌ ؛ لَكِنَّ الْمُرَادَ لَا يَدْفَعُ الْإِيرَادَ (٦) ، وَهُوَ تَخْصِيصٌ مِنْ

(١) رَوَاهُ النَّحَّاسُ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (٣/ ٥٠٢-٥٠٣) بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : «يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ» ؛ يَقُولُ : يُبَدِّلُ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَشَاءُ فَيَنْسَخُهُ ، وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ فَلَا يُبَدِّلُهُ ، وَ«عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» ؛ يَقُولُ : جُمْلَةُ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ : النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّرِيفِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٣/ ٥٦٦) .

(٢) هُوَ : بَادَأُمُ - وَيُقَالُ : بَادَأَنُ - ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَنْهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٢٠) : «صَعِيفٌ يُرْسَلُ» ، وَقَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ - كَمَا فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٤٣٢) - : «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ» .

(٣) هُوَ : أَبُو الْقَاسِمِ الضَّحَّاكُ بْنُ مِرْزَاحِمِ الْبَلْخِيِّ الْخُرَّاسَانِيُّ ، لَهُ كِتَابٌ فِي التَّفْسِيرِ ، تُؤَدَّى سَنَةً (١٠٥هـ) ، انْظُرِ «الأَعْلَامَ» لِلزَّرْكَوِيِّ (٣/ ٢١٥) .

(٤) (كُتِبَ) : يَفْتَحُ الْكَافِ وَسُكُونِ النَّاءِ ؛ مِنْ (كُتِبَ يَكْتُبُ كُتْبًا وَكِتَابًا وَكِتَابَةً وَكِتَبَةً) ، انْظُرِ «تَاجَ الْعَرُوسِ» (مَادَّةُ كُتِبَ) .

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّرِيفِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (١٣/ ٥٦٦) عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِنَحْوِهِ .

(٦) الْمَعْنَى الصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ هُوَ : (مُرَادُكَ مِنْ قَوْلِكَ لَا يَمْنَعُ الْاِعْتِرَاضَ عَلَى لَفْظِكَ) ، فَ(الْمُرَادُ) : هُوَ يَبِيَّةُ الْمُتَكَلِّمِ وَقَصْدُهُ لِعِبَارَتِهِ بَعْدَ أَنْ فُهِمَتْ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَ ، وَ(الْإِيرَادُ) : هُوَ لَفْظُ الْمُتَكَلِّمِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِلْمَعْنَى نَفْسِهِ الَّذِي أَرَادَهُ ؛ فَإِذَا قَالَ الْمُتَكَلِّمُ : (خَرَجْتُ مِنْ بَلَدٍ كَذَا ، فَلَقِيتُ فِي الطَّرِيقِ أَسَدًا) ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ : (إِنَّكَ لَمْ تَلَقْ أَسَدًا أَصْلًا ، إِنَّمَا لَقِيتَ فَلَانًا مِنْ بَنِي فَلَانٍ) ، فَقَالَ : (مُرَادِي بِالْأَسَدِ : الرَّجُلُ =

غَيْرِ مُحْصَصٍ (١) .

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنِ الصَّحَّاحِ : يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ دِيْوَانِ الْحَفْظَةِ مَا لَيْسَ فِيهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ ، وَيُثَبِّتُ مَا فِيهِ ثَوَابٌ وَعِقَابٌ (٢) .
وَرَوَى مَعْنَاهُ : أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣) .

وَفِي «تَفْسِيرِ ابْنِ عَادِلٍ» (٤) : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ (٥) : هُمَا كِتَابَانِ ؛ كِتَابُ سِوَى أُمَّ الْكِتَابِ ، يَمْحُو مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ، وَأُمُّ الْكِتَابِ لَا يُغَيِّرُ مِنْهُ شَيْئًا (٦) .

= الشُّجَاعُ ، لَا الْأَسَدُ الْحَقِيقِيُّ) ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَالَ لَهُ : (الْمُرَادُ لَا يَدْفَعُ الْإِيرَادُ) ؛ أَيُّ : نَبَيْتُكَ وَقَوْلُكَ : (الْمُرَادُ كَذَا) لَا يَدْفَعُ عَنْهُ مَا وَرَدَ فِي لَفْظِكَ ؛ لِأَنَّ لَفْظَكَ يُفْهَمُ مِنْهُ الْمَعْنَى الْبَاطِلُ الَّذِي لَيْسَ بِمُرَادٍ ، وَهُوَ الْأَسَدُ الْحَقِيقِيُّ ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُصَحِّحَ كَلَامَكَ بِنَبَيْتِكَ ؛ لِعَدَمِ ظُهُورِهَا .
وَأَنْظُرْ - لِمَرْيَدِ بَيَانٍ - الرِّسَالَةَ الْوَاحِدَةَ وَالْخَمْسِينَ مِنْ «رَسَائِلِ الْحَسَنِ بْنِ مَسْعُودِ الْيُوسَيْيِّ» بِعُنْوَانِ «الْمُرَادُ لَا يَدْفَعُ الْإِيرَادُ» (٥٨٨ / ٢) .

(١) بِكُسْرٍ الصَّادِ ؛ وَبِإِرَادِ بَدَلِكَ : الدَّلِيلُ الَّذِي يَحْضُلُ بِهِ التَّخْصِصُ ، فَلَا تَخْصِصَ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ .

(٢) أَنْظُرْ «تَفْسِيرَ الثَّعَلِيِّ» (٢٩٧ / ٥) ، وَ«تَفْسِيرَ الْبَغَوِيِّ» (٣٢٥ / ٤) .

(٣) أَنْظُرْ «تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ» (٣٣١ / ٩) .

(٤) أَنْظُرْ «تَفْسِيرَ ابْنِ عَادِلٍ» (٣٢١ / ١١) .

(٥) هُوَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ عَنْهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٣٩٧) : «أَصْلُهُ بَرَبْرِيٌّ ، ثِقَّةٌ نَبَتْ ، عَالِمٌ بِالتَّفْسِيرِ ، لَمْ يَثْبُتْ تَكْذِيبُهُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ ، وَلَا تَثْبُتُ عَنْهُ بِدَعْوَةٍ ... مَاتَ سَنَةَ ١٠٤هـ) ، وَقِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ» .

(٦) أَخْرَجَهُ الطَّرِيقِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٦٢ / ١٣) ، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٣٨٠ / ٢) ، وَقَالَ : «وَهُوَ

غَرِيبٌ صَحِيحٌ» ، وَوَافَقَهُ الدَّهْمِيُّ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ : أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ص ٢١٤) .

وَسئِلَ الْكَلْبِيُّ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَالَ : يُكْتَبُ الْقَوْلُ كُلُّهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْحَمِيسِ طَرِحَ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ ؛ مِثْلَ قَوْلِكَ : أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَدَخَلْتُ وَخَرَجْتُ - وَنَحْوِهِ - وَهُوَ صَادِقٌ ، وَيُثَبَّتُ مَا فِيهِ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ (١) .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - أَيْضًا - : يَغْفِرُ مَا يَشَاءُ مِنْ ذُنُوبِ عِبَادِهِ ، وَيَتْرَكُ مَا يَشَاءُ فَلَا يَغْفِرُهُ (٢) .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ : يَمْحُو مَا يَشَاءُ - يَعْنِي بِالتَّوْبَةِ - جَمِيعَ الذُّنُوبِ ، وَيُثَبَّتُ بَدَلَ الذُّنُوبِ حَسَنَاتٍ ؛ ﴿لَا مَنْ تَابَ وَعَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا...﴾ (٣) - الْآيَةَ - . وَعَنْهُ - أَيْضًا - : يَمْحُو الْأَبَاءَ وَيُثَبَّتُ الْأَبْنَاءَ (٤) .

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٦٦/١٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٦٨/١٣) بِلَفْظٍ : «يُثَبَّتُ فِي الْبَطْنِ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَكُلَّ شَيْءٍ ، فَيَغْفِرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ ، وَيُؤَخَّرُ مَا يَشَاءُ» .

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ» (٦٦٥/٤) ، وَعَزَاهُ إِلَى ابْنِ جَرِيرٍ بِلَفْظٍ : «يُثَبَّتُ فِي الْبَطْنِ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ وَكُلَّ شَيْءٍ هُوَ كَائِنٌ ، فَيَقْدَمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَيُؤَخَّرُ مَا يَشَاءُ» .

(٣) سُورَةُ (مَرْيَمَ) ، آيَةٌ (٦٠) ، وَأَنْظَرَ «تَفْسِيرَ الثَّعَلِيِّ» (٢٩٨/٥) ، وَ«تَفْسِيرَ الْبَغَوِيِّ» (٣٢٥/٤) .

(٤) لَمْ أَظْفَرْ بِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَكَانَهُ وَقَعَ سَقَطٌ فِي الْمَخْطُوطِ أَوْ سَهْوٌ فِي النَّقْلِ ، وَيَعْضُدُ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ التَّقُولَاتِ الَّتِي نَقَلَهَا الْمُصَنِّفُ هِيَ نَفْسُهَا - وَبِالتَّرْتِيبِ نَفْسِهِ - عِنْدَ الْقُرْطُبِيِّ ، وَقَدْ ثَبَّتَ قَوْلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عِنْدَهُ قَبْلَ هَذَا الْأَثَرِ لَمْ يُنْقَلْ هُنَا ، فَتُنْقَلُ الْأَثَرُ بَعْدَ آثَرِ عِكْرِمَةَ دُونَ نَقْلِ قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ الَّذِي قَبْلَهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ» ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَوْلُ الْحَسَنِ وَلَيْسَ لِعِكْرِمَةَ ، وَصَارَ هُنَا - بَعْدَ السَّقَطِ أَوْ السَّهْوِ - عَنْهُ ، أَنْظَرَ «تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ» (٣٣٢/٩) .

وَقَالَ السُّدِّيُّ ^(١) : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ يَعْنِي الْقَمَرَ ، ﴿وَيُثْبِتُ﴾
 يَعْنِي الشَّمْسَ ، بَيَانُهُ : قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ الْبَيْتِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ
 مُبْصِرَةً﴾ ^(٢) .

وَقَالَ الْحَسَنُ : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ : مَنْ جَاءَ أَجَلُهُ ، ﴿وَيُثْبِتُ﴾ :
 مَنْ لَمْ يَأْتِ أَجَلُهُ ^(٣) .

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ ^(٤) : هَذَا فِي الْأَرْوَاحِ حَالَةٌ ^(٥) النَّوْمِ يَقْبِضُهَا ، فَمَنْ
 أَرَادَ مَوْتَهُ فَجَاءَ أَمْسَكُهُ ^(٦) ، وَمَنْ أَرَادَ إِبْقَاءَهُ أَثْبَتَهُ وَرَدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، بَيَانُهُ :

(١) (السُّدِّيُّ) : بِضَمِّ السِّينِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَكْسُورَةِ ؛ كَمَا فِي «الْأَنْسَابِ» لِلِسَّمْعَانِيِّ (١٠٩/٧) .
 وَهُوَ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيُّ : تَابِعِيٌّ ، حِجَازِيٌّ الْأَصْلُ ، سَكَنَ الْكُوفَةَ ، صَاحِبُ التَّفْسِيرِ
 وَالْمَغَازِي وَالسِّيَرِ ، وَكَانَ إِمَامًا عَارِفًا بِالْوَقَائِعِ وَأَيَّامِ النَّاسِ ، تُوفِّيَ سَنَةَ (١٢٨هـ) ، انْظُرْ «الْأَعْلَامَ» لِلزَّرْكَوِيِّ
 (٣١٧/١) .

وَإِسْمَاعِيلُ - هَذَا - يُعْرَفُ بِ(السُّدِّيِّ الْكَبِيرِ) ؛ دَفَعًا لِلِالْتِبَاسِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ الْمَشْهُورِ
 بِ(السُّدِّيِّ الصَّغِيرِ) ، وَهُوَ كَذَّابٌ مَثْرُوكٌ ، انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (٩٦٦/٤) .

(٢) سُورَةُ (الْإِسْرَاءِ) ، آيَةٌ (١٢) ، وَانْظُرْ «تَفْسِيرَ الْبَغَوِيِّ» (٣٢٥/٤) .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٦٨/١٣) .

(٤) هُوَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسِ الْبَكْرِيُّ ، تُوفِّيَ سَنَةَ (١٣٩هـ) كَمَا فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٧٠/٦) ، قَالَ
 الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٠٥) : «صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ ، وَرِيمِيٌّ بِالتَّشْبِيعِ» .

(٥) بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الْوَاقِعَةِ مَوْقِعَ الْحَالِ .

(٦) الضَّمِيرُ - هُنَا - يَعُودُ إِلَى الرُّوحِ ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ - بَعْدَهَا - : (أَثْبَتَهُ وَرَدَّهُ) ، فَالرُّوحُ تُذَكَّرُ
 وَتُؤَنَّثُ .

قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا...﴾ (١) - الْآيَةُ - (٢) .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْقُرُونِ ؛ كَقَوْلِهِ

- تَعَالَى - : ﴿الْمَرِيرُوا كَمَا أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ﴾ (٣) ، وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ

مِنْهَا ؛ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ (٤) ، فَيَمْحُو قَرْنًا

وَيُثَبِّتُ قَرْنًا (٥) .

وَقِيلَ : هُوَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، ثُمَّ يَعْمَلُ بِمَعْصِيَةِ

اللَّهِ ، فَيَمُوتُ عَلَى ضَلَالَةٍ ، فَهَذَا الَّذِي يَمْحُو ، وَالَّذِي يُثَبِّتُ : الرَّجُلُ يَعْمَلُ

بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ ثُمَّ يَتُوبُ ، فَيَمْحُوهُ اللَّهُ مِنْ دِيْوَانِ السَّيِّئَاتِ وَيُثَبِّتُهُ

فِي دِيْوَانِ الْحَسَنَاتِ ، ذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ وَالْمَأْوَرِدِيُّ وَابْنُ عَادِلٍ (٦) عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ (٧) .

وَقِيلَ : ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ يَعْنِي : الدُّنْيَا ، ﴿وَيُثَبِّتُ﴾ الْآخِرَةَ (٨) .

(١) سُورَةُ الزُّمَرِ ، آيَةُ (٤٢) .

(٢) انْظُرْ «تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ» (٣٣٢ / ٩) .

(٣) سُورَةُ يَسٍ ، آيَةُ (٣١) .

(٤) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ ، آيَةُ (٣١) .

(٥) انْظُرْ «تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ» (٣٣٢ / ٩) .

(٦) انْظُرْ «تَفْسِيرَ الثَّعْلَبِيِّ» (٢٩٨ / ٥) ، وَ«الْمَأْوَرِدِيِّ» (١١٨ / ٣) ، وَ«ابْنَ عَادِلٍ» (٣٢١ / ١١) .

(٧) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٦٤ / ١٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ص ٢١٥) .

(٨) انْظُرْ «تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ» (٣٣٢ / ٩) .

قُلْتُ : وَفِي هَذِهِ الْأَجُوبَةِ كُلُّهَا نَظَرٌ لِمَا مَرَّ ، وَلِأَنَّهُ تَخْصِصٌ مِنْ غَيْرِ
تَخْصِصٍ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ إِلَّا
السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ» (١) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : يُحْكِمُ اللَّهُ أَمْرَ السَّنَةِ فِي رَمَضَانَ ، فَيَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ مَا
يَشَاءُ ؛ إِلَّا الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ وَالسَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ (٢) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ؛ إِلَّا سِتًّا : الْخَلْقَ وَالْخُلُقَ ،
وَالرِّزْقَ وَالْأَجَلَ ، وَالسَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ (٣) .

وَعَنْهُ : هُمَا كِتَابَانِ سِوَى أُمَّ الْكِتَابِ ، يَمْحُو مِنْهَا مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ،
وَعِنْدَهُ أُمَّ الْكِتَابِ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ مِنْهُ شَيْءٌ (٤) .

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٧٩ / ٩) بِلَفْظٍ : «يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ ، إِلَّا الشُّقُوعَ وَالسَّعَادَةَ وَالْحَيَاةَ
وَالْمَوْتَ» .

قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤٣ / ٧) : «وَفِيهِ : مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ الْيَمَامِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مِنْ غَيْرِ
تَعَمُّدٍ كَذِبٍ» .

وَضَعَفَ إِسْنَادَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ» (٦٦٠ / ٤) ، وَعَزَاهُ إِلَى ابْنِ مَرْدُوَيْهِ - أَيْضًا - .

وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٧٦٢ / ١١) .

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٦١ / ١٣) .

(٣) انظُرْ «تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ» (٣٢٩ / ٩) .

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٦٢ / ١٣) ، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٣٨٠ / ٢) ، وَقَالَ : «وَهُوَ

غَرِيبٌ صَحِيحٌ» ، وَوَاقَفَهُ الدَّهَبِيُّ - وَقَدْ تَقَدَّمَ - .

وَقَالَ الْقُشَيْرِيُّ^(١) : وَقِيلَ : السَّعَادَةُ وَالشَّقَاوَةُ وَالخَلْقُ وَالخُلُقُ وَالرِّزْقُ لَا تَتَغَيَّرُ ، فَالآيَةُ فِيهَا عَدَا هَذِهِ الْأَشْيَاءِ^(٢) .

قُلْتُ : وَفِي هَذِهِ الْأَجْوِبَةِ - أَيْضًا - نَظَرٌ ظَاهِرٌ .

ثُمَّ رَأَيْتُ الْقُرْطُبِيَّ قَالَ فِي «تَفْسِيرِهِ» : «وَفِي هَذَا الْقَوْلِ نَوْعٌ تَحْكُمُ» ، قَالَ : «وَمِثْلُ هَذَا لَا يُدْرِكُ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالاجْتِهَادِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ تَوْقِيفًا ، فَإِنْ صَحَّ فَالْقَوْلُ بِهِ يَجِبُ ، وَيُوقَفُ عِنْدَهُ ، وَإِلَّا فَتَكُونُ الْآيَةُ عَامَّةً فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ»^(٣) .

وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ...﴾^(٤) - الْآيَةَ - بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعُمُرِ : الطَّوِيلُ الْعُمُرِ ، وَالْمُرَادَ بِالنَّقْصِ : قِصِيرُ الْعُمُرِ ، وَالْمَعْنَى : كُلُّ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ أَوْ قَصُرَ فَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : «النَّقْصُ فِي اللُّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْإِضَافَةِ» ، قَالَ : «[وَبِالضَّرْوَرَةِ عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ عُمِرَ مِئَةَ عَامٍ وَعُمِرَ آخَرَ ثَمَانِينَ

(١) بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ كَمَا فِي «الْأَنْسَابِ» لِلْسَّمْعَائِيِّ (١٠/٤٢٣) .

وَهُوَ : أَبُو نَصْرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْقُشَيْرِيُّ ، وَاعِظُ ، مِنْ عَلَمَاءِ نَيْسَابُورَ ، كَانَ ذَكِيًّا حَاضِرَ الْخَاطِرِ فَصِيحًا جَرِيئًا ، تُوفِّيَ سَنَةَ (٥١٤هـ) ، انْظُرِ «الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَوِيِّ (٣/٣٤٦) .

(٢) أوردته القُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩/٣٢٩) ، وَعَزَاهُ إِلَى الْقُشَيْرِيِّ .

(٣) انْظُرْ «تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ» (٩/٣٢٩) .

(٤) سُورَةُ (فَاطِرٍ) ، آيَةُ (١١) .

عَامًا ؛ فَإِنَّ الَّذِي عُمِّرَ ثَمَانِينَ عَامًا نَقَصَ مِنْ عَدَدِ عُمُرِ الْآخِرِ عِشْرِينَ عَامًا [(١) ، فَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَمُقْتَضَاهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ .

وَفِي الضَّمِيرِ مِنْ (عُمُرِهِ) قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى (مُعَمَّرٍ) (٢) - لَفْظًا وَمَعْنَى - ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٣) وَابْنُ جُبَيْرٍ (٤) وَأَبُو مَالِكٍ (٥) .

الثَّانِي : أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى مُعَمَّرٍ آخَرَ ، حَكَاهُ ابْنُ عَادِلٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦) .
وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَمَا يَعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ إِلَّا كُتِبَ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ مُنْبَتٌ مِنَ «الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ» لِابْنِ حَزْمٍ (٣/٨٤) ، وَفِي الْمَخْطُوطِ عِبَارَةٌ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : (الْعُمُرُ) ، وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْتَاهُ ، انْظُرْ «تَفْسِيرَ ابْنِ عَادِلٍ» (١٦/١١٣-١١٤) .
(٣) وَهُوَ قَوْلُهُ : «يَقُولُ : لَيْسَ أَحَدٌ قَضِيَتْ لَهُ طَوْلُ الْعُمُرِ وَالْحَيَاةِ إِلَّا وَهُوَ بَالِغٌ مَا قَدَّرْتُ لَهُ مِنْ الْعُمُرِ ، وَقَدْ قَضِيَتْ ذَلِكَ لَهُ ، وَإِنَّمَا يَنْتَهِي إِلَى الْكِتَابِ الَّذِي قَدَّرْتُ لَهُ ؛ لَا يَزَادُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ قَضِيَتْ لَهُ أَنَّهُ قَصِيرُ الْعُمُرِ وَالْحَيَاةِ بِبَالِغِ الْعُمُرِ ، وَلَكِنْ يَنْتَهِي إِلَى الْكِتَابِ الَّذِي قَدَّرْتُ لَهُ ؛ لَا يَزَادُ عَلَيْهِ ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ : وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ؛ يَقُولُ : كُلُّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ عِنْدَهُ» ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٤٣/١٩) .

(٤) وَهُوَ قَوْلُهُ : «مَكْتُوبٌ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ : (عُمُرُهُ كَذَا وَكَذَا) ، ثُمَّ يُكْتَبُ فِي أَسْفَلِ ذَلِكَ : (ذَهَبَ يَوْمٌ ، ذَهَبَ يَوْمَانِ...) حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِ عُمُرِهِ» ، أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعِظْمَةِ» (٣/٩١٨) .

(٥) وَهُوَ قَوْلُهُ : «مَا يَقْضِي مِنْ أَيَّامِهِ الَّتِي عَدَدْتُ لَهُ إِلَّا فِي كِتَابٍ» ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٤٤/١٩) .

وَأَبُو مَالِكٍ : هُوَ عَزَّوَأُنُ الْغِفَارِيُّ ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ، انْظُرْ «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» (ص ٤٤٢) .

(٦) انْظُرِ «اللِّبَابَ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ» لِابْنِ عَادِلٍ (١٦/١١٣-١١٤) .

عُمْرُهُ كَمَ هُوَ سَنَةٌ ، كَمَ هُوَ شَهْرًا ، كَمَ هُوَ يَوْمًا ، كَمَ هُوَ سَاعَةً ، ثُمَّ يُكْتَبُ فِي كِتَابٍ آخَرَ : نَقَصَ مِنْ عُمْرِهِ يَوْمٌ ، نَقَصَ مِنْ عُمْرِهِ شَهْرٌ ، نَقَصَ مِنْ عُمْرِهِ سَنَةٌ ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ أَجَلَهُ (١) .

وَقَالَهُ ابْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ : فَمَا مَضَى مِنْ أَجَلِهِ فَهُوَ النُّقْصَانُ ، وَمَا يُسْتَقْبَلُ مِنْ عُمْرِهِ فَهُوَ الَّذِي يُعَمَّرُهُ ، فَالْهَاءُ عَائِدَةٌ عَلَى هَذَا الْمَعْمَرِ (٢) .

وَعَنْ سَعِيدٍ - أَيْضًا - : يُكْتَبُ : (عُمْرُهُ كَذَا وَكَذَا سَنَةً) ، ثُمَّ يُكْتَبُ أَسْفَلَ ذَلِكَ : (ذَهَبَ يَوْمٌ ، ذَهَبَ يَوْمَانِ ، ذَهَبَ ثَلَاثَةٌ ...) ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِهِ ، حَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ وَالْبَغَوِيُّ (٣) .

وَمَذَهَبُ الْفَرَّاءِ فِي مَعْنَى ﴿وَمَا يُعَمَّرُ﴾ ؛ أَي : مَا [يُطَوَّلُ] (٤) مِنْ عُمْرِهِ ، ﴿وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمْرِهِ﴾ بِمَعْنَى : مُعَمَّرٍ آخَرَ ؛ أَي : وَلَا يُنْقَصُ الْآخَرُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ، فَالْكِنَايَةُ فِي ﴿عُمْرِهِ﴾ تَرْجِعُ إِلَى آخَرَ غَيْرِ الْأَوَّلِ ، وَكُنِيَ عَنْهُ بِالْهَاءِ كَأَنَّهُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الثَّانِي لَوْ ظَهَرَ كَانَ كَالأَوَّلِ ، وَمِثْلُهُ : قَوْلُكَ : (عِنْدِي دِرْهَمٌ وَنِصْفُهُ) ؛ أَي : نِصْفُ آخَرَ (٥) .

(١) أَخْرَجَهُ النَّحَّاسُ فِي «إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» (٣/ ٢٤٨) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ص ٢١٨) .

(٢) انْظُرْ «تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ» (١٤/ ٣٣٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعِظْمَةِ» (٣/ ٩١٨) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْأَثَرِ فِي الْحَاشِيَةِ (ص ٤٦) .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : (يَكُونُ) ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «مَعَانِي الْقُرْآنِ» لِلْفَرَّاءِ (٢/ ٣٦٨) .

(٥) انْظُرْ «مَعَانِي الْقُرْآنِ» لِلْفَرَّاءِ (٢/ ٣٦٨) .

وَقِيلَ : الْمَعْنَى : ﴿وَمَا يَعْمَرُ مِنَ الْمُعَمَّرِ﴾ ؛ أَي : هَرِمَ ، ﴿وَلَا يَنْقُصُ﴾ آخِرُ
 مِنْ عُمْرٍ ذَلِكَ الْهَرِمِ ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ ؛ أَي : بِقَضَاءِ مَنْ اللَّهِ - تَعَالَى - ، رُوِيَ
 مَعْنَاهُ عَنِ الضَّحَّاكِ ، وَاخْتَارَهُ النَّحَّاسُ ^(١) ، وَرُوِيَ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .
 قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : «فَالهَاءُ - عَلَى هَذَا - يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلْمُعَمَّرِ ، وَيَجُوزُ أَنْ
 تَكُونَ لِغَيْرِ الْمُعَمَّرِ» ^(٢) .
 وَعَنْ قَتَادَةَ : (الْمُعَمَّرُ) : مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً ، وَالْمَنْقُوصُ مِنْ عُمْرِهِ : مَنْ
 يَمُوتُ قَبْلَ سِتِّينَ سَنَةً ^(٣) .

وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ ^(٤) بِأَنَّ
 الْمُرَادَ بِالْأَجَلِ الْأَوَّلِ : أَجَلَ الْمَاضِيْنَ ، وَبِالْأَجَلِ الثَّانِي : أَجَلَ الْبَاقِيْنَ ^(٥) .

(١) أورد النَّحَّاسُ قَوْلَ الضَّحَّاكِ فِي كِتَابِهِ «مَعَايِ الْقُرْآنِ» (٥/٤٤٣-٤٤٤) بِلَفْظٍ : «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ أَنْ
 يُعَمَّرَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ أَوْ يُعَمَّرَ دُونَ ذَلِكَ ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ بِقَضَاءِ ، وَكُلُّ فِي كِتَابٍ» .
 وَعَدَّ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ هَذَا الْقَوْلَ بَيِّنَةً مِنْ أَحْسَنِ الْأَقْوَالِ وَأَشْبَهَهَا بِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ .
 وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٩/٣٤٣) عَنْ أَبِي مُعَاذٍ ، قَالَ : مَنْ قَضَيْتُ لَهُ أَنْ يُعَمَّرَ حَتَّى يُدْرِكَهُ
 الْكِبَرُ ، أَوْ يُعَمَّرَ أَنْقَضَ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَكُلُّ بَالِغٍ أَجَلُهُ الَّذِي قَدْ قُضِيَ لَهُ ، كُلُّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ .
 وَهُوَ الْفَضْلُ بْنُ خَالِدِ الْمُرُوزِيِّ ، يَرُوي عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ ، وَكَانَهُ أَخَذَهُ عَنْهُ .
 (٢) انظُرْ «تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ» (١٤/٣٣٣-٣٣٤) .

(٣) أوردَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ» (٧/١٢) بِلَفْظٍ : «أَمَّا الْعُمْرُ فَمَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً ، وَأَمَّا الَّذِي
 يُنْقُصُ مِنْ عُمْرِهِ فَالَّذِي يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ سِتِّينَ سَنَةً» ، وَعَزَّاهُ إِلَى ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ .
 (٤) سُورَةُ (الْإِنْعَامِ) ، آيَةٌ (٢) .

(٥) أوردَ الرَّازِيَّ هَذَا الْقَوْلَ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٢/٤٨٠) ، وَعَزَّاهُ إِلَى أَبِي مُسْلِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرِ =

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ : أَجَلُ الْمَوْتِ ، وَبِالثَّانِي : أَجَلُ الْحَيَاةِ فِي الْآخِرَةِ ؛
لَأَنَّهُ لَا آخِرَ لَهَا وَلَا انْقِضَاءَ (١) .

وَقِيلَ : إِنَّ الْأَجَلَ الْأَوَّلَ هُوَ مَا بَيْنَ خَلْقِ الْإِنْسَانِ إِلَى مَوْتِهِ ، وَالثَّانِي : مَا
بَيْنَ مَوْتِهِ إِلَى بَعْثِهِ (٢) .

وَقِيلَ : إِنَّ الْأَجَلَ الْأَوَّلَ هُوَ النَّوْمُ ، وَالثَّانِي هُوَ الْوَفَاةُ (٣) .

وَقِيلَ : إِنَّ الْأَوَّلَ : مَا انْقَضَى مِنْ عُمُرِ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَالثَّانِي : مَا بَقِيَ مِنْ
عُمُرِ كُلِّ وَاحِدٍ (٤) .

= الْأَصْفَهَانِيّ ، وَهُوَ مُعْتَرِظٌ ، تُوفِّي سَنَةَ (٨٦٨هـ) ، كَانَ عَلِيًّا بِالتَّفْسِيرِ - وَبِغَيْرِهِ مِنْ صُنُوفِ الْعِلْمِ - ، وَلَهُ
شِعْرٌ ، مِنْ كُتُبِهِ «جَامِعُ التَّأْوِيلِ» فِي التَّفْسِيرِ ، جَمَعَ سَعِيدُ الْأَنْصَارِيُّ الْهِنْدِيُّ نُصُوصًا مِنْهُ وَرَدَتْ فِي «تَفْسِيرِ
الرَّازِيّ» ، وَسَمَّاهَا : «مُلْتَقَطُ جَامِعِ التَّأْوِيلِ لِمُحْكَمِ التَّنْزِيلِ» ، مَطْبُوعٌ فِي جُزْءٍ صَغِيرٍ ، انْظُرِ «الْأَعْلَامُ»
لِلزَّرَكِيّ (٥٠/٦) .

وَأوردَ هَذَا الْقَوْلَ - فِي مَعْنَاهُ - الْمَاوردِيّ فِي تَفْسِيرِهِ «النُّكْتِ وَالْعِيُونِ» (٩٣/٢) بِقَوْلِهِ : «... أَنَّ الْأَجَلَ
الَّذِي قَضَاهُ : أَجَلٌ مِنْ مَاتَ ، وَالْأَجَلَ الْمُسَمَّى عِنْدَهُ : أَجَلٌ مِنْ يَمُوتُ بَعْدُ» ، وَعَرَّاهُ إِلَى يَزِيدِ بْنِ شَجَرَةَ ، وَهُوَ
مِنْ أَمْرَاءِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَكَّةَ ، تُوفِّي (سَنَةَ ٥٨هـ) فِي أَوَاخِرِ خِلَافَتِهِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي صُحْبَتِهِ ، انْظُرِ «الإِصَابَةَ فِي
تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (٥٢١/٦) .

(١) وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ : ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَجَاهِدٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَقَتَادَةَ ، وَالسُّدِّيَّ ، انْظُرِ
«تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ» (١٥١-١٥٣) .

(٢) وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيُّ عَنِ : الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَالصَّحَّاحِ ، انْظُرِ «تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ»
(١٥٠-١٥١/٩) .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٥٣/٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٤) أوردَ هَذَا الْقَوْلَ الرَّازِيّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤٨١/١٢) ، وَلَمْ يَعْرُضْ لِأَحَدٍ .

وَقَالَ الضَّحَّاكُ : ﴿أَجَلًا﴾ فِي الْمَوْتِ ، ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ ؛ أَي :
أَجَلُ الْقِيَامَةِ ^(١) .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : «فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا : حَكَمَ ^(٢) أَجَلًا ، وَأَعْلَمَكُمْ أَنَّكُمْ
تُقِيمُونَ إِلَى الْمَوْتِ ، وَلَمْ يُعَلِّمَكُمْ بِأَجَلِ الْقِيَامَةِ» ^(٣) .

وَفِي «الْوَسِيطِ» - تَفْسِيرِ الْوَاحِدِيِّ ^(٤) - : ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا﴾ يَعْنِي : أَجَلَ
الْحَيَاةِ إِلَى الْمَوْتِ ، ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ يَعْنِي : أَجَلَ الْمَوْتِ إِلَى الْبَعْثِ وَقِيَامِ
السَّاعَةِ ^(٥) .

قَالَ : «وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ^(٦) وَقَتَادَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٥١/٩) .

(٢) أَوْ : (أَحْكَمَ) كَمَا جَاءَتْ الْعِبَارَةُ - بِتَأْمِينِهَا - عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ النَّحَّاسِ فِي «إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» (٣/٢) ،
وَ(حَكَمَ) وَ(أَحْكَمَ) تَأْنِيهِنِ بِمَعْنَى : قَضَى .

(٣) انظُرْ «تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ» (٣٨٩/٦) .

(٤) هُوَ : عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ ، مُفَسِّرٌ ، عَالِمٌ بِالْأَدَبِ ، نَعَتَهُ الذَّهَبِيُّ بِإِمَامِ
عُلَمَاءِ النَّوَابِلِ ، تُوِّفِيَ سَنَةَ (٤٦٨هـ) ، انظُرْ «الْأَعْلَامَ» لِلزَّرْكَوِيِّ (٤/٢٥٥) .

(٥) انظُرْ «الْوَسِيطَ» لِلوَاحِدِيِّ (٢/٢٥٢) .

(٦) بَفَتْحِ الْيَاءِ أَوْ كَسْرِهَا ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١/١٠٧) : «وَأَمَّا الْمُسَيْبُ - وَالِدُ سَعِيدِ -
فَصَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَحَكَى صَاحِبُ «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ»
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَهْلُ الْعِرَاقِ يَفْتَحُونَ الْيَاءَ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَكْسِرُونَهَا ، قَالَ : وَحَكَى أَنَّ سَعِيدًا
كَانَ يَكْرَهُ الْفَتْحَ» .

وَالضَّحَّاكِ وَمُقَاتِلٍ» (١) .

وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَقَتَادَةُ - وَهَذَا لَفْظُ الْحَسَنِ - : قَضَى أَجَلَ
الدُّنْيَا مِنْ يَوْمِ خَلَقَكَ إِلَى أَنْ تَمُوتَ ، ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾ يَعْنِي :
الْآخِرَةَ (٢) .

وَقِيلَ : ﴿قَضَى أَجَلًا﴾ : مَا نَعَرَفُوهُ مِنْ أَوْقَاتِ الْأَهْلِ وَالزُّرُوعِ وَمَا
أَشْبَهَهَا ، ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾ : أَجَلُ الْمَوْتِ ، لَا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ مَتَى يَمُوتُ (٣) .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ : ﴿قَضَى أَجَلًا﴾ بِقَضَاءِ الدُّنْيَا ، ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى
عِنْدَهُ﴾ لِابْتِدَاءِ الْآخِرَةِ (٤) .

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ» : «وَهَذِهِ الْآيَةُ

(١) انظر «الْوَسِيطَ» لِلْوَاجِدِيِّ (٢/ ٢٥٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٤٠) ، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩/ ١٥٢) عَنْ قَتَادَةَ
وَالْحَسَنِ .

وَأَمَّا مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩/ ١٥٢) بِقَوْلِهَا : (ثُمَّ قَضَى أَجَلًا) : قَضَى
أَجَلَ الدُّنْيَا ، (وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ) : هُوَ أَجَلُ الْبَعْثِ .

(٣) أوردَ هَذَا الْقَوْلَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي «إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» (٢/ ٣) ، وَلَمْ يَعْزُزْهُ لِأَحَدٍ ، وَتَتَابَعَ عَلَى
نَقْلِهِ الْمَسْرُورَ الَّذِينَ بَعْدَهُ .

(٤) أَخْرَجَهَا الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩/ ١٥١ و ١٥٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَجَلًا) ، قَالَ: الدُّنْيَا ، (وَأَجَلٌ
مُسَمًّى عِنْدَهُ) : الْآخِرَةُ ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ : (قَضَى أَجَلًا) ، قَالَ: أَجَلَ الدُّنْيَا ، (وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ) ، قَالَ:
الْبَعْثُ .

حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ» ؛ أَي : عَلَى الْقَائِلِينَ بِزِيَادَةِ الْعُمُرِ وَنَقْصِهِ .

قَالَ : «لَأَنَّهُ - تَعَالَى - نَصَّ عَلَى أَنَّهُ قَضَى أَجَلًا ، وَلَمْ يَقُلْ لَشَيْءٍ دُونَ

شَيْءٍ ، لَكِنْ عَلَى الْجُمْلَةِ ، ثُمَّ قَالَ - تَعَالَى - : ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ ، فَهَذَا

الْأَجَلُ الْمُسَمًّى عِنْدَهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هُوَ الْأَجَلُ الَّذِي قَضَى نَفْسُهُ - بِلَا شَكٍّ - ؛

إِذْ لَوْ كَانَ غَيْرُهُ لَكَانَ أَحَدُهُمَا لَيْسَ أَجَلًا إِذَا أَمَكَّنَ التَّقْصِيرُ عَنْهُ أَوْ

مُجَاوَزَتُهُ [وَلَكَانَ الْبَارِي - تَعَالَى - مُبْطَلًا إِذْ سَأَهُ أَجَلًا ، وَهَذَا كُفْرٌ لَا يَقُولُهُ

مُسْلِمٌ] ^(١) ، وَأَجَلُ الشَّيْءِ - فِي اللُّغَةِ - هُوَ مِيعَادُهُ ^(٢) الَّذِي لَا يَتَعَدَّاهُ ، وَإِلَّا

فَلَا يُسَمَّى أَجَلًا الْبَتَّةَ ^(٣) ، وَلَمْ يَقُلْ - عَزَّ وَجَلَّ - : إِنَّ الْأَجَلَ الْمُسَمًّى عِنْدَهُ هُوَ

غَيْرُ الْأَجَلِ الَّذِي قَضَى ، فَأَجَلَ كُلِّ شَيْءٍ مُّتْتَهَاهُ ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - :

﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ ^(٤) ، وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - :

﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾ ^(٥) « (٦) .

(١) مَا بَيَّنَّ الْحَاصِرَتَيْنِ مُنْبَتٌ مِنَ «الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ» لابن حَزْمٍ (٣/٨٦) .

(٢) وَفِي الْمَخْطُوطِ : (مِيعَاذُهُ) ، وَالثَّبُوتُ مِنَ «الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ» لابن حَزْمٍ (٣/٨٦) ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

(٣) (الْبَتَّةُ) بِالنَّصْبِ - دَائِمًا - عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ ، وَتُسْتَعْمَلُ لِكُلِّ أَمْرٍ لَا رَجْعَةَ فِيهِ ، وَاخْتَلَفَ فِي

هَمَزَتِهَا ؛ فَجَاءَتْ بِالْقَطْعِ - قِيَاسًا - وَالْوَصْلِ - سَمَاعًا - ، وَالْأَصْلُ تَعْرِيفُهَا بِ(ال) ، إِلَّا أَنَّ الْفَرَاءَ أَجَازَ تَنْكِيرَهَا .

(٤) سُورَةُ (الْأَعْرَافِ) ، آيَةٌ (٣٤) .

(٥) سُورَةُ (الْمَنَافِقُونَ) ، آيَةٌ (١١) .

(٦) انظُرْ «الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ» لابن حَزْمٍ (٣/٨٦) .

وَعَلَى هَذَا : فَأَجَلَ الثَّانِي خَبْرٌ لِمُضْمَرٍ مَحْدُوفٍ يَرْجِعُ لِلأَوَّلِ ،
وَالتَّقْدِيرُ : (وَهُوَ أَجَلٌ مُسَمَّى عِنْدَهُ) ، فَالْأَجْلَانِ شَيْءٌ وَاحِدٌ (١) .

وَفِي «تَفْسِيرِ الخَازِنِ» (٢) : «وَقِيلَ : هُمَا وَاحِدٌ ، وَمَعْنَاهُ : ﴿ثُمَّ قَضَى
أَجَلًا﴾ يَعْنِي : قَدَّرَ مُدَّةً لِأَعْمَارِكُمْ تَتَهَوَّنُ إِلَيْهَا ، ﴿وَأَجَلَ مُسَمَّى عِنْدَهُ﴾
يَعْنِي : أَنَّ ذَلِكَ الْأَجَلَ مُسَمَّى عِنْدَهُ ، لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ :
﴿عِنْدَهُ﴾ : يَعْنِي : فِي اللُّوْحِ المَحْفُوظِ الَّذِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ» .

وَأَجَابُوا عَنْ أَحَادِيثِ : «صِلَّةِ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي العُمُرِ» (٣) - وَنَحْوِهَا (٤) -

بِأَجْوِبَةٍ :

(١) يُرِيدُ المَصْنَفُ - هُنَا - بِهَذَا التَّقْدِيرِ أَنَّ (وَهُوَ) : مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ يَعُودُ عَلَى الْأَجَلِ الأَوَّلِ فِي قَوْلِهِ
- تَعَالَى - : (ثُمَّ قَضَى أَجَلًا) ، وَأَنَّ خَبْرَهُ : (أَجَلَ مُسَمَّى عِنْدَهُ) ، فَالْأَجْلَانِ - فِي الآيَةِ - هُوَ أَجَلٌ وَاحِدٌ .

(٢) فِي المَخْطُوطِ (ابْنِ الخَازِنِ) ! وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالخَازِنِ فَقَطْ - كَمَا هُوَ عِنْدَ المُفَسِّرِينَ وَفِي كُتُبِ
التَّرَاجِمِ - ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ خَازِنَ الكُتُبِ بِالمَدْرَسَةِ السُّمِّيَّسَاطِيَّةِ فِي دِمَشْقَ ، وَهُوَ : عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ الشَّيْخِيِّ ، عَالِمٌ بِالتَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ ، مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ ، لَهُ تَصَانِيفٌ ، مِنْهَا : «لِبَابِ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي
التَّنْزِيلِ» فِي التَّفْسِيرِ ، يُعْرَفُ بِ«تَفْسِيرِ الخَازِنِ» ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٧٤١هـ) ، انْظُرِ «الأَعْلَامَ» لِلزَّرْكَوِيِّ (٥/٥) .

أَمَّا المَعْرُوفُ بِابْنِ الخَازِنِ فَهُوَ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الخَالِقِ ، الدِّيَنْوَرِيُّ الأَصْلُ ،
البَغْدَادِيُّ ، الكَاتِبُ الشَّاعِرُ ، صَاحِبُ الخَطِّ الفَائِقِ ، تُوُفِّيَ (٥١٨هـ) ، انْظُرِ «تَارِيخَ الإِسْلَامِ» (١١/٢٨٧) .

وَقَدْ جَاءَ اسْمُهُ (ابْنِ الخَازِنِ) - هَكَذَا - فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنَ الكِتَابِ ، وَأَكْتَفِي بِالتَّعْلِيلِ - هُنَا - ؛
مُصَحِّحًا كُلِّ مَا سَيَأْتِي ، دُونَ الإِشَارَةِ إِلَيْهَا .

(٣) تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (ص ٣٢) .

(٤) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا ؛ انْظُرْ (ص ٣٢) .

فَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالزِّيَادَةِ فِي الْعُمْرِ : السَّعَةُ ^(١) فِي الرِّزْقِ وَالْيَسَارِ وَالزِّيَادَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْفَقْرَ مَوْتُ ؛ كَمَا فِي الْأَثَارِ ؛ إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَعْلَمَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِأَنَّهُ يَمُوتُ عُدُوهُ ، ثُمَّ رَأَاهُ - بَعْدَ ذَلِكَ - يَنْسِجُ الْخُوصَ ^(٢) ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ! وَعَدْتَنِي أَنْ تُمِيتَهُ ! قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ؛ لِأَنِّي أَفْقَرْتُهُ ^(٣) .

قُلْتُ : وَفِي هَذَا الْجَوَابِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ السَّعَةَ فِي الرِّزْقِ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فِي الْأَزَلِ - كَالْعُمْرِ - .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالزِّيَادَةِ فِي الْعُمْرِ : نَفْيُ الْآفَاتِ عَنْهُمْ ، وَالزِّيَادَةُ فِي أَفْهَامِهِمْ وَعُقُولِهِمْ وَبَصَائِرِهِمْ .

وَفِي «تَفْسِيرِ الْخَازِنِ» : «وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : «صِلَّةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ» ^(٤) بِأَجْوِبَةٍ ، الصَّحِيحُ مِنْهَا : أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ تَكُونُ بِالْبَرَكَاتِ فِي عُمُرِهِ بِالتَّوْفِيقِ لِلطَّاعَاتِ ، وَعِمَارَةِ أَوْقَاتِهِ ، وَصِيَانَتِهَا عَنِ الضِّيَاعِ - وَغَيْرِ ذَلِكَ -» ^(٥) .

(١) بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا ، وَالضَّبُّطِ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَصْلُ ، وَالثَّانِي لُغَةٌ فِيهَا .

(٢) (الْخُوصُ) : يَضُمُّ الْخَاءُ ، وَهُوَ وَرَقُ النَّخْلِ - وَمَا شَاكَلَهُ - .

(٣) لَمْ أَظْفَرْ بِسِنْدِهِ ، وَأُورِدَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٩٣) ، وَفِي رِوَايَةٍ : قِيلَ لِمُوسَى : إِنَّ هَامَانَ قَدْ مَاتَ ، فَلَقَيْتَهُ ، فَسَأَلَ رَبَّهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ مَنْ أَفْقَرْتُهُ فَقَدْ أَمَّتَهُ !؟ ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أُورِدَهَا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «التَّهَابِيَةِ فِي عَرَبِ الْحَدِيثِ» (٤ / ٣٦٩) ، وَلَمْ أَظْفَرْ بِسِنْدِهَا - أَيْضًا - .

(٤) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ (ص ٣٢) .

(٥) انظُرْ «تَفْسِيرَ الْخَازِنِ» (٣ / ٢٣) ، وَأَصْلُ الْعِبَارَةِ - بِتَامِهَا - مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ

مُسْلِمٍ» (١٦ / ١١٤) .

قُلْتُ : وَفِيهِ نَظْرٌ - لِمَا مَرَّ - .

وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَرَوَى الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ وَأَجَلِهِ وَيُسْطَ فِي رِزْقِهِ ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» (١) : كَيْفَ يُزَادُ فِي الْعُمُرِ ؟ فَقَالَ : قَالَ اللَّهُ

- عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا ۗ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى

عِنْدَهُ﴾ (٢) ، فَأَلْجَلُ الْأَوَّلُ : أَجَلُ الْعَبْدِ مِنْ حِينِ وِلَادَتِهِ إِلَى حِينِ مَوْتِهِ ،

وَالْأَجَلُ الْمُسَمًّى عِنْدَهُ : مِنْ حِينِ وَفَاتِهِ إِلَى يَوْمِ لِقَائِهِ فِي الْبَرْزَخِ ، لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا

اللَّهُ ، فَإِذَا انْتَقَى الْعَبْدُ رَبَّهُ وَوَصَلَ رَحِمَهُ زَادَ اللَّهُ فِي أَجَلِ عُمُرِهِ الْأَوَّلِ مِنْ أَجَلِ

الْبَرْزَخِ مَا شَاءَ ، وَإِذَا قَطَعَ رَحِمَهُ وَعَصَى نَقَصَ اللَّهُ مِنْ أَجَلِهِ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ ،

فَيَزِيدُهُ فِي أَجَلِ الْبَرْزَخِ ، فَإِذَا انْحَتَمَ (٣) الْأَجَلُ فِي عِلْمِهِ السَّابِقِ امْتَنَعَ الزِّيَادَةُ

وَالنُّقْصَانُ ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۗ وَلَا

يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (٤) .

(١) مَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - مَرْفُوعًا - بِلَفْظٍ : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ تَطُولَ أَيَّامُ حَيَاتِهِ ، وَيُزَادَ فِي رِزْقِهِ ؛ فَلْيَصِلْ

رَحِمَهُ» ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٠٧/١١) .

وَفِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِلَفْظٍ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ

يُسْأَلَ لَهُ فِي آثِرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٦٧) (٥٩٨٦) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٧) - وَقَدْ تَقَدَّمَ - .

(٢) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ، آيَةُ (٢) .

(٣) انْحَتَمَ ؛ أَيُّ : وَجَبَ ، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ» (٣٣١/٩) : (نَحْتَمَ) ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

(٤) أَوْرَدَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٣٠-٣٣١/٩) ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى سَنَدِهِ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : «فَتَوَافَقَ الْخَبْرُ وَالْآيَةُ ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ فِي نَفْسِ الْعُمَرِ وَذَاتِ الْأَجَلِ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ فِي اخْتِيَارِ حَبْرِ الْأُمَّةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -» (١) .

وَعِبَارَةُ الْوَاحِدِيِّ فِي «الْوَسِيطِ» : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَضَى لِكُلِّ شَخْصٍ أَجَلَيْنِ : مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مَوْتِهِ ، وَمِنْ مَوْتِهِ إِلَى مَبْعَثِهِ ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا وَاصِلًا لِرَجْمِهِ ؛ زَادَ اللَّهُ فِي أَجَلِ الْحَيَاةِ مِنْ أَجَلِ الْمَمَاتِ إِلَى الْمَبْعَثِ ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ وَلَا وَاصِلٍ (٢) لِلرَّحِمِ نَقَصَهُ اللَّهُ مِنْ أَجَلِ الْحَيَاةِ وَزَادَ فِي أَجَلِ الْمَبْعَثِ ، قَالَ : وَذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ (٣) «(٤)» .

وَقِيلَ : إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَظْهَرُ لِلْمَلَائِكَةِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ، فَيَظْهَرُ لَهُمْ أَنَّ عُمَرَ زَيْدٌ - مَثَلًا - سِتُّونَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَصِلَ رَجْمُهُ ، فَإِنْ وَصَلَهَا (٥) زَيْدٌ لَهُ أَرْبَعُونَ ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا سَيَقَعُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا أَزَلِيًّا ، حَكَاهُ الْخَازِنُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦) .

(١) انظر «تفسير القرطبي» (٣٣١/٩) .

(٢) بالكسر ؛ عطفًا على (صالح) المجرورة بـ(غير) ، و(لا) : هي الزائدة التي تأتي بمعنى (غير)

لتوكيد النفي ؛ كقوله - تعالى - : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْغَالِثِينَ﴾ [الفتح: ٧] .

(٣) سورة فاطر ، آية (١١) .

(٤) انظر «تفسير الوسيط» للواحدى (٢٥٢/٢) .

(٥) كذا بالتأنيث ، فد (الرحم) تذكّر وتؤنث .

(٦) انظر «تفسير الخازن» (٢٣/٣) ، والعبارة من كلام النووي في «شرح مسلم» (١١٤/١٦) .

وَقَالَ الزَّخَّشَرِيُّ : «يُكْتَبُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ : إِنْ حَجَّ فَلَانٌ وَلَمْ يَغْزُ فَعُمْرُهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً ، وَإِنْ حَجَّ وَغَزَا فَعُمْرُهُ سِتُّونَ سَنَةً ، فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ بَلَغَ السِّتِينَ وَقَدْ عُمِّرَ ، وَإِذَا أَفْرَدَ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ فَلَا يُجَاوِزُ الْأَرْبَعِينَ ؛ فَقَدْ نَقَصَ مِنْ عُمُرِهِ الَّذِي هُوَ الْغَايَةُ - وَهُوَ السُّتُونَ -» (١) .

قَالَ : «وَالِيهِ أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ قَالَ : «إِنَّ الصَّدَقَةَ وَالصَّلَاةَ (٢) يَعْمُرَانِ (٣) الدِّيَارَ ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ» (٤) .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «قَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ عِنْدِي عَلَى زِيَادَةِ الْعُمْرِ وَنَقْصِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَوْ بَرَزَ (٥) إِلَى الْمَلَائِكَةِ ، لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا عَلِمَ اللَّهُ - تَعَالَى - ؛

(١) انظر «الكشاف» للزخَّشَرِيُّ (٣/٦٠٤) .

(٢) أي : صلة الرِّجَم .

(٣) مِنْ (عَمَرَ يَعْمُرُ) ، أَوْ صَمَّ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْمِيمِ مِنْ (أَعْمَرَ يُعْمِرُ) ، أَوْ صَمَّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْمِيمِ الْمُسَدَّدَةِ مِنْ (عَمَرَ يُعْمِرُ) - وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ - .

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٢/١٥٣) ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٠/٣٤٤) ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (ص ١٠٣ و ١٠٥) بِلَفْظٍ : (حُسْنِ الْخُلُقِ) بَدَلَ (الصَّدَقَةِ) ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا : (حُسْنَ الْجَوَارِ) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢/٤٨) - كَمَا تَقَدَّمَ - .

أَمَّا الصَّدَقَةُ فَقَدْ جَاءَتْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - مَرْفُوعًا - : «إِنَّ الصَّدَقَةَ وَصَلَةَ الرَّجَمِ يَزِيدُ اللَّهُ بِهِمَا فِي الْعُمْرِ وَيُدْفَعُ بِهِمَا مِيتَةَ السَّوْءِ ، وَيُدْفَعُ بِهِمَا الْمَكْرُوهَ وَالْمَحْدُورَ» ، أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٧/١٣٩) ، وَصَعَّفَ سَنَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١٠/٤١٦) ، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّعِيفَةِ» (١١/٦٢٢) .

(٥) بِضَمِّ الْبَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ ؛ أَي : أَظْهَرَتْ إِلَيْهِ ، أَوْ (بَرَزَ) بِفَتْحَتَيْنِ ؛ أَي : ظَهَرَتْ إِلَيْهِمْ ، أَمَّا مَا يُسَاعُ لَفْظُهُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : (بَرَزَ) - بِضَمِّ الْبَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ - فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ =

فَإِنَّ عِلْمَهُ أَزَلِيٌّ لَا يَتَغَيَّرُ ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا وَاقِعَةٌ عَلَى وَفْقِ ^(١) عِلْمِهِ فِي الْأَزَلِ مِنْ
غَيْرِ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ .

قُلْتُ : هَذَا حَاصِلُ كَلَامِ الْفَرِيقَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا قَالُوهُ مِنْ دَلِيلٍ
وَتَعْلِيلٍ ، غَيْرَ أَنَّهَا كُلُّهَا ^(٢) - عِنْدِي - لَا تَشْفِي الْعَلِيلَ وَلَا تُرْوِي الْغَلِيلَ .

وَكَلامُ الْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ مُسَلَّمٌ فِي قَوْلِهِ : «إِنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَزَلِيٌّ لَا يَتَغَيَّرُ...»
- إلخ - ^(٣) ، بَلْ لَا تَحِلُّ مُحَالَفَتُهُ ، وَإِلَّا انْقَلَبَ الْعِلْمُ جَهْلًا .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : «لَا يَكُونُ أَلْبَتَّةَ إِلَّا مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ - تَعَالَى - أَنَّهُ
سَيَكُونُ» ^(٤) .

وَقَوْلُ السُّيُوطِيِّ أَنَّ (زِيَادَةَ الْعُمُرِ وَنَقْصَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا كُتِبَ فِي اللَّوْحِ
الْمَحْفُوظِ أَوْ بَرَزَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ) ؛ فَإِنَّا أَسَلَّمُهُ - أَيضًا - عَلَى مَا فِيهِ ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ
تَصْرِيحٌ بِالْجَوَابِ الدَّافِعِ لِلِإشْكَالِ عَمَّا وَرَدَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ وَالتَّغْيِيرِ

= (بَرَزَ) فِعْلٌ لَازِمٌ ، وَلَا يَتَعَدَّى إِلَّا بِالْهَمْزَةِ ؛ مِنْ (أَبْرَزَ) ، أَوْ بِضَمِّ الْبَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ؛ مِنْ (بَرَزَ) ؛ كَقَوْلِهِ
- تَعَالَى - : ﴿وَبَرَزَتْ الْمَاجِرُ لَمَنْ بَرَى﴾ [النَّازِعَات: ٣٦] ؛ أَي : أُظْهِرَتْ لَهُمْ .

(١) بِفَتْحِ الْوَاوِ - كَمَا فِي دَوَائِبِ اللُّغَةِ - ، وَلَمْ يَرِدِ الْكَسْرُ - كَمَا يُشَاعُ لِفُظِّهَا - ، وَهِيَ مَصْدَرٌ (وَفَقَّ
يَفْقُ) ، وَتَعْنِي : الْمَوَافَقَةَ وَالْمُلَاءَمَةَ وَالْمُطَابَقَةَ .

(٢) بِالضَّبِّ عَلَى التَّأَكِيدِ ، أَوْ الرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ .

(٣) بِالِاخْتِصَارِ ؛ أَي : (إِلَى آخِرِهِ) ، وَالْأَضْبَطُ فِي أَصُولِ تَحْقِيقِ الْكُتُبِ - الْيَوْمَ - أَنْ يَكُونَ الْمَكْتُوبُ
- عَلَى الدَّوَامِ - مُوَافِقًا لِأَصْلِ الْمَلْفُوظِ وَنَصِّهِ ، وَهُوَ الْأَدْعَى لَهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي لَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى
الِاخْتِصَارَاتِ الْكِتَابِيَّةِ .

(٤) انظُرِ «الْمَلَلُ وَالنَّحْلَ» لِابْنِ حَزْمٍ (٣/ ٨٤) .

والتبديل بالمحو والإثبات ، وكذلك قول الزمخشري .

قلت : وعلى تسليم وقوع المحو والإثبات في اللوح المحفوظ ؛ ففيه عندي إشكالان لم أر من تعرض لهما ولا للجواب عنهما :

الأول : أن اللوح المحفوظ محفوظ من الشياطين ومن أن يغير ويبدل .

ولعل الجواب : أن ذلك كناية عن صونه وحفظه من أن يتطرق إليه خلل أو فساد من أحد من المخلوقات ؛ بل الله هو يمحو ويثبت ، ألا تراه أسند ذلك إلى نفسه ، فقال : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ وإلا فهذا - أيضا - يرد على من قال : يمحو الله ما يشاء ويثبت ؛ إلا السعادة والشقاوة ونحوهما .

الثاني : أنه يرد القول بالمحو والإثبات : ما مر نقله من الأحاديث الصحيحة من أن الله - تعالى - لما خلق القلم كتب مقادير كل شيء وما هو كائن إلى يوم القيامة ، والمثبت بعد المحو لم يكتب إلا بعد المحو ، فيلزم أنه لم يكتب مقادير كل شيء - حينئذ - ، وذلك فاسد .

قلت : هو قوي ، ولعل جوابه : أن المثبت بعد المحو كان موجودا فيه ، ولكن الله لم يطلع عليه الملائكة إلا بعد إثباته ، فعلى هذا فالمحو والإثبات إنما هو باعتبار ما يظهر للملائكة بحسب ما يترأى لهم ليكون ذلك لهم عبرة تامة وحكمة بالغة من أن الله - تعالى - هو المتصرف في العالم التصرف العام المطلق من غير معارض ، لا إله إلا هو ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا : مَا ذَكَرَ الْإِمَامُ الْفَخْرُ - وَعَيْرُهُ - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (١) أَنَّ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْكِتَابِ : «أَنَّهُ - تَعَالَى - إِنَّمَا كَتَبَ هَذِهِ الْأَحْوَالَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ لِتَقْفَ الْمَلَائِكَةُ عَلَى إِنْفَاذِ (٢) عِلْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي الْمَعْلُومَاتِ ، وَأَنَّهُ لَا يَغِيبُ عَنْهُ مِمَّا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْءٌ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عِبْرَةً تَامَّةً لِلْمَلَائِكَةِ الْمُوكِّلِينَ بِاللَّوْحِ ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَابِلُونَ بِهِ مَا يَخْدُثُ فِي هَذَا الْعَالَمِ ، فَيَجِدُونَهُ مَوَافِقًا لَهُ» (٣) .

قُلْتُ : وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي - وَهُوَ الْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - : أَنَّ الْقَوْلَ بِوُقُوعِ الْإِثْبَاتِ الْآنَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ لَا يُقَالُ بِهِ ؛ لِأَنَّ كِتَابَةَ الْمَقَادِيرِ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وَتَمَّ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ (٤) .
وَأَمَّا الْقَوْلُ بِمَحْوِ الْكِتَابَةِ الْآنَ مِنَ اللَّوْحِ فَلَا يَنْبَغِي الْقَوْلُ بِهِ - أَيضًا - ؛

(١) سُورَةُ (الْأَنْعَام) ، آيَةٌ (٥٩) .

(٢) وَفِي «تَفْسِيرِ الرَّازِيِّ» (١٣ / ١٢) : (نَفَاذٌ) مِنْ غَيْرِ هَمَزَةٍ ، وَيَصِحُّ الْوَجْهَانِ فِي السِّيَاقِ ، فَالْأَوَّلُ بِالْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي : (أَنْفَذَ الْأَمْرَ إِنْفَاذًا) أَي : أَمْضَاهُ وَقَضَاهُ وَأَجْرَاهُ ، وَالثَّانِي بِالْفِعْلِ اللَّازِمِ (نَفَذَ الْأَمْرَ نَفَاذًا) : مَضَى وَقَضَى وَجَرَى .

وَالْمُرَادُ مِنَ السِّيَاقِ : جَرَيَانُ عِلْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي أُمُورِ الْخَلْقِ إِلَى حَدِّ مَوَافَقَتِهَا لِمَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ .

(٣) انْظُرْ «تَفْسِيرَ الرَّازِيِّ» (١٣ / ١٢) .

(٤) كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» .

إِذْ لَا مَعْنَى لِمَحْوِهَا مِنْهُ يَقْتَضِي كَبِيرَ فَائِدَةٍ .

فَإِنْ قُلْتَ : عَلَامٌ ^(١) تَحْمِلُ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ

وَيُثَبِّتُ﴾ ؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ؟

قُلْتُ : هُوَ عَلَى الْعُمُومِ فِيمَا يَشَاؤُهُ - تَعَالَى - مِنْ سَعَادَةٍ وَشَقَاوَةٍ وَرِزْقٍ
وَأَجَلٍ - وَغَيْرِ ذَلِكَ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ الْآيَةِ ، لَكِنَّ الْمَحْوَ وَالْإِثْبَاتَ لَا
يُحْمَلُ عَلَى نَفْسِ الْكِتَابَةِ الَّتِي فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ؛ بَلْ فِي مُتَعَلِّقِ الْكِتَابَةِ الَّتِي فِي
الْخَارِجِ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ ؛ فَإِنَّ الْمَحْوَ تَارَةً ^(٢) يُرَادُ بِهِ ذَهَابُ أَثَرِ الْكِتَابَةِ ، وَهَذَا
لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُرَادًا فِي اللَّوْحِ ، وَتَارَةً يُرَادُ بِالْمَحْوِ مُطْلَقَ الْإِزَالَةِ وَالتَّغْيِيرِ ،
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمُرَادُ هُنَا ، وَذَلِكَ مَشْهُورٌ فِي اللُّغَةِ ، شَائِعٌ بِكَثْرَةٍ ؛ قَالَ اللَّهُ
- تَعَالَى - : ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ﴾ ^(٣) ، وَقَالَ الشَّاعِرُ ^(٤) :

مَحَا حُبَّهَا حُبَّ الْأَلَى كُنَّ قَبْلَهَا
وَيُقَالُ : مَحَّتِ الرِّيَّاحُ رُسُومَ ^(٥) الدَّارِ .

(١) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَحَذْفِ الْأَلْفِ ، وَأَصْلُهَا - فِي السِّيَاقِ - : (عَلَى مَا) ، حُذِفَتْ أَلْفُهَا ؛ لِأَنَّ (مَا)
الاسْتِفْهَامِيَّةَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا حَرْفُ جَرٍّ ؛ حُذِفَتْ أَلْفُهَا وَجُوبًا لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (مَا) الْحَرِيَّةِ .

(٢) بِالنَّضْبِ - دَائِمًا - عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الزَّمَانِيَّةِ أَوِ الْمَفْعُولِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ - عَلَى سَبِيلِ النَّيَابَةِ عَنِ الْمَصْدَرِ - .

(٣) سُورَةُ (الْإِسْرَاءِ) ، آيَةٌ (١٢) .

(٤) صَدْرُ الْبَيْتِ لِلْقَيْسِ بْنِ الْمُلَوِّحِ - الْمَعْرُوفِ بِمَجْنُونِ لَيْلٍ - ، وَعَجْرُهُ :

وَحَلَّتْ مَكَانًا لَمْ يَكُنْ حُلٌّ مِنْ قَبْلُ

(٥) (الرَّسْمُ) : الْاَثَرُ مِنَ الشَّيْءِ أَوْ بَقِيَّتُهُ ، وَ(رَسْمُ الدَّارِ) : مَا كَانَ مِنْ أَثَارِهَا لاصِقًا بِالْأَرْضِ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : يَمْحُو مَا يَشَاءُ مِنَ الْقُرُونِ وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ مِنْهَا (١) .

فَهَذَا الْمَحْوُ - لُغَةً - يُطْلَقُ عَلَى الْإِزَالَةِ وَالتَّغْيِيرِ .

وَحَيْثُ عَلِمْتَ هَذَا ؛ فَكُلُّ شَيْءٍ تَغَيَّرَ مِنْ حَالٍ وَثَبَّتَ عَلَى حَالٍ أُخْرَى يُقَالُ فِيهِ : مَحُوٌّ وَإِثْبَاتٌ .

وَحِينَئِذٍ تَعْرِفُ عُمُومَ الْآيَةِ وَمَا الْمُرَادُ بِالْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ ، وَأَنَّهِنَّ لَا يَقَعَانِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ بِاعْتِبَارِ الْكِتَابَةِ ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ الْقَلَمَ جَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ ؛ قَالَ - سُبْحَانَهُ - : ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (٢) ؛ نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ - : ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ (٣) .

فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ إِثْبَاتُ شَيْءٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ فِي اللَّوْحِ إِلَّا إِنْ أُرِيدَ بِإِثْبَاتِهِ دَوَائِمُهُ وَاسْتِمْرَارُهُ؟! وَهَذَا خِلَافُ الْمُتَبَادَرِ مِنَ الْآيَةِ ، وَلَا كَبِيرَ فَائِدَةٍ فِيهِ بِهَذَا الْاعْتِبَارِ ؛ بَلِ الْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ وَالتَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ جَارٍ فِي مُتَعَلِّقِ الْكِتَابَةِ - كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ - ؛ فَإِنَّ الْحَبَّ يُوجَدُ فِي الشَّخْصِ ثُمَّ يُمْحَى وَتُثَبِّتُ الْبَغْضَاءُ ،

(١) انظر «تفسير القرطبي» (٣٣٢/٩) ، وقد تقدّم .

(٢) سُورَةُ (الأنعام) ، آيَةٌ (٣٨) .

(٣) سُورَةُ (الحديد) ، آيَةٌ (٢٢) .

وَالْيَسَارَ ^(١) ثُمَّ الْإِعْسَارَ وَعَكْسَهُ ، وَالْكَفْرَ ثُمَّ الْإِسْلَامَ وَعَكْسَهُ ، - وَهَلُمَّ جَرًّا ^(٢) .

وَتَغْيِيرُ الْإِنْسَانِ مِنْ حَالٍ وَإِثْبَاتُ حَالَةٍ أُخْرَى لَهُ - بَلْ وَتَغْيِيرُ سَائِرِ الْعَالَمِ - : مَعْلُومٌ بِضُرُورَةِ الْمَشَاهِدَةِ ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى الدُّعَاءِ بِمَحْوِ الْمَعْصِيَةِ وَزَوَالِهَا عَنِ الْمَرَاتِي وَإِثْبَاتِ الطَّاعَةِ لَهُ ، وَحَوِ الْمَرَضِ وَإِثْبَاتِ الصِّحَّةِ ، وَحَوِ الْجَهْلِ وَإِثْبَاتِ الْعِلْمِ .

وَأَمَّا عِلْمُ اللَّهِ - تَعَالَى - فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ أَصْلًا ، وَمَعَادَ ^(٣) اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي اللَّوْحِ خِلَافَ مَا عَلِمَ ، فَثَبَّتَ أَنَّ التَّغْيِيرَ وَالْمَحْوَ وَالْإِثْبَاتَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَعْلُومِ عَلَى حَسَبِ مَا عَلِمَهُ - تَعَالَى - .

فَتَأَمَّلْ - أَيَّدَكَ اللَّهُ - مَا لَمْ أَخْلُ ^(٤) أَنْكَ تَرَاهُ مَسْطُورًا فِي كِتَابٍ - وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَسْئُولُ فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ - ، وَتَسْتَرِيحُ مِنْ خِلَافِيَّاتٍ وَقَعَتْ فِي أَلْفَاظِ الْمُفَسِّرِينَ ، لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهَا عَمَّا حَقَّقْنَاهُ ، وَلَا يُمَكِّنُ الْعُدُولَ عَنْهُ ، وَيَكَادُ أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ لَفْظِيًّا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُ أَحَدًا انْكَارُ الْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ فِي الْعَالَمِ بِاعْتِبَارِ تَغْيِيرِهِ وَتَبَدُّلِهِ ، وَلَا أَنْ يَقُولَ بِتَغْيِيرِ عِلْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - ، فَيَكُونُ

(١) الْيَسَارُ - هُنَا - : الْغِنَى وَالسَّعَةُ وَالسُّهُولَةُ .

(٢) يَنْصُبُ الْكَلِمَتَيْنِ عَلَى الدَّوَامِ ، وَإِعْرَابٌ هَذَا التَّرْكِيبِ مِنَ الْمَشْكِلِ ، وَلَمْ يَعُدَّهُ بَعْضُهُمْ مِنَ التَّرَاكِيِبِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَحْضَةِ ، وَمَنْ أَرَادَ الْاسْتِزَادَةَ فَلْيَنْظُرْ «الْمَسَائِلَ السَّفَرِيَّةَ» لِابْنِ هِشَامٍ (ص ٣٢-٤٠) .

(٣) بِالنَّصْبِ - دَائِمًا - عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ ؛ أَيِ : (أَعُوذُ بِاللَّهِ مَعَادًا) .

(٤) أَيِ : أَظَنَّ ؛ مِنْ (خَالَ يَخَالُ) .

ذَلِكَ هُوَ الْبَدَاءُ ^(١) وَالْجَهْلَ بِعَيْنِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الرَّافِضَةِ ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : (إِنَّ الْبَدَاءَ جَائِزٌ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى -) ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ شَيْئًا ثُمَّ يَظْهَرُ لَهُ خِلَافٌ مَا اعْتَقَدَهُ - تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ - ، فَتَأَمَّلْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ ؛ أَي : أَصْلُ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ أَصْلُ الشَّيْءِ ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْأَصْلِ لِلشَّيْءِ أُمَّا لَهُ ، وَمِنْهُ : (أُمُّ الرَّأْسِ) لِلدِّمَاغِ ، وَ(أُمُّ الْقُرَى) لِمَكَّةَ ، وَكُلُّ مَدِينَةٍ فَهِيَ أُمَّ لِمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّحْوِيِّينَ : (كَانَ) أُمَّ النَّوَاصِبِ ^(٢) ، وَ(أَنَّ) الْمَصْدَرِيَّةَ أُمَّ النَّوَاصِبِ ^(٣) - وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مُهِمٍّ - .

وَاخْتَلَفَ فِي (أُمِّ الْكِتَابِ) - هُنَا - :

فَقِيلَ : أُمَّ الْكِتَابِ : اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ الَّذِي لَا يُبَدَّلُ وَلَا يُغَيَّرُ ، حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ .

وَقِيلَ : إِنَّهُ يَجْرِي فِيهِ التَّبْدِيلُ .

وَأَنْتَ قَدْ عَلِمْتَ رَدَّهُ بِمَا مَرَّ ؛ فَفِي «تَفْسِيرِ الْخَازِنِ» : «وَسُمِّيَ اللَّوْحُ

(١) (الْبَدَاءُ) : بِنْتِجِ الْبَاءِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَائَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (١/١٠٩) : «وَ(الْبَدَاءُ) : اسْتِصْوَابُ شَيْءٍ عَلِيمٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يُعْلَمَ ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - غَيْرُ جَائِزٍ» .

(٢) وَصِفَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَخْتَصُّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَخْوَانِهَا بِخَصَائِصٍ يَطُولُ سَرْدُهَا - هُنَا - فِي غَيْرِ مَقَامِهَا ، وَقَدْ ذَكَرَهَا أَهْلُ النَّحْوِ فِي كُتُبِهِمْ ، فَانظُرْهَا - لِزَيْدِ بَيَانَ - .

(٣) وَصِفَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَعْمَلُ ظَاهِرَةً وَمُقَدَّرَةً ، بِخِلَافِ النَّوَاصِبِ الْأُخْرَى الَّتِي لَا تَعْمَلُ إِلَّا ظَاهِرَةً .

المَحْفُوظُ (أُمُّ الْكِتَابِ) لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ مُثَبَّتَةٌ فِيهِ ، وَمِنْهُ تُنْسَخُ الْكُتُبُ الْمُنزَلَةُ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْعُلُومَ كُلَّهَا تُنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَتَوَلَّدَ مِنْهُ» (١) .

وَفِي «تَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ» وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ (٢) : «وَهُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِاللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ، وَهُوَ أُمُّ الْكِتَابِ ، وَمِنْهُ تُنْسَخُ الْكُتُبُ ، مَحْفُوظًا مِنَ الشَّيَاطِينِ وَمِنَ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالنَّقْصَانِ» (٣) .

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْفَخْرُ فِي «تَفْسِيرِهِ» : ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ : أَنَّهُ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ ، قَالَ : «وَجَمِيعُ حَوَادِثِ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ مُثَبَّتَةٌ فِيهِ» (٤) .

وَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُهُ .

وَفِي «تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ» (٥) : «وَهُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ ؛ إِذْ مَا مِنْ كَائِنٍ إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِيهِ» (٦) .

(١) انظر «تفسير الحازن» (٣/ ٢٤) .

(٢) سورة البروج ، آية (٢٢) .

(٣) انظر «تفسير البغوي» (٨/ ٣٨٩) .

(٤) انظر «تفسير الرازي» (١٩/ ٥٢) .

(٥) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، ناصر الدين البيضاوي ؛ قاضٍ مُفسِّرٍ عَلَّامَةٍ ، مِنْ تَصَانِيفِهِ : «أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ» ، وَيُعْرَفُ بِ«تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ» ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٨٥ هـ) ، انظر «الأعلام» للزركلي (٤/ ١١٠) .

(٦) انظر «تفسير البيضاوي» (٣/ ١٩٠) .

وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ» : «وَقِيلَ : اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ هُوَ الَّذِي فِيهِ أَصْنَافُ
الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ، وَبَيَانُ أُمُورِهِمْ ، وَذِكْرُ آجَالِهِمْ وَأَرْزَاقِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَالْأَقْصِيَّةِ
النَّافِذَةِ فِيهِمْ وَمَالِ عَوَاقِبِ أُمُورِهِمْ ، وَهُوَ أُمَّ الْكِتَابِ» (١) .

قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا : فَهَلَّا اكْتَفَيْ بِمَا كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَنْ كِتَابَةِ
أَعْمَالِنَا فِي الصُّحُفِ وَفِي الْكِتَابِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَوَضَعَ الْكِتَابَ
فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ
صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ﴾ (٢) !؟

وَلَعَلَّ الْجَوَابَ : أَنَّ الْمَكْتُوبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَامٌّ يَشْمَلُ الْأَعْمَالَ
وَعِيرَهَا ، فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةَ الْإِلَهِيَّةُ لِذَلِكَ انْفِرَادَ الْأَعْمَالِ بِكِتَابٍ يُخَصُّهَا ، كَمَا
اِقْتَضَتْ - أَيْضًا - مَعَ ذَلِكَ كِتَابَةَ عَمَلِ كُلِّ إِنْسَانٍ بِكِتَابٍ يُخَصُّهُ - كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا لِقَدِّمَهُ مَنْشُورًا ﴾ (٣) .

وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ (٤) عَلَى مَزِيدِ الضَّبْطِ وَالْحِسَابِ ؛ كَمَا يَقَعُ لِكِتَابَةِ الدَّوَاوِينِ
- الْيَوْمَ - مِنْ ضَبْطِهِمْ الْحِسَابِ فِي دَفْتَرٍ (٥) بَعْدَ دَفْتَرٍ .

(١) انظُرْ «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ» (٢٩٨ / ١٩) .

(٢) سُورَةُ (الْكَهْفِ) ، آيَةٌ (٤٩) ، وَفِي الْمَخْطُوطِ سَقَطَتْ : (فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ) .

(٣) سُورَةُ (الْإِسْرَاءِ) ، آيَةٌ (١٣) .

(٤) بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا .

(٥) بِفَتْحِ الدَّالِ ، وَوَرَدَ الْكَسْرُ لُغَةً - أَيْضًا - ، وَالتَّمَرُّ - بِالتَّاءِ - : لُغَةٌ فِي (الدَّفْتَرِ) .

وَرَوَى الضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : «اللُّوحُ : مِنْ يَأْقُوتَةَ حَمْرَاءَ ،
أَعْلَاهُ مَعْقُودٌ بِالْعَرْشِ ، وَأَسْفَلُهُ فِي حَجَرٍ (١) مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ : (مَاطِرِيُونُ) (٢) ،
كِتَابُهُ نُورٌ ، وَقَلَمُهُ نُورٌ ، وَيَنْظُرُ اللهُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَسِتِّينَ نَظْرَةً ، لَيْسَ
مِنْهَا نَظْرَةٌ إِلَّا وَهُوَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ؛ يَرْفَعُ وَضِعًا وَيَضَعُ رَفِيعًا ، وَيُغْنِي فَقِيرًا
وَيُفْقِرُ غَنِيًّا ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» (٣) ، حَكَاهُ
الْقُرْطُبِيُّ (٤) - وَغَيْرُهُ - .

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ اللُّوحَ الْمَحْفُوظَ حَمْسُ مِئَةٍ عَامٍ (٥) ، وَنَقَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ
أَنَّهُ مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ ، طُولُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَعَرْضُهُ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ (٦) .

وَيُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «كَانَ اللهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ ، ثُمَّ خَلَقَ اللُّوحَ
الْمَحْفُوظَ ، وَأَثْبَتَ فِيهِ جَمِيعَ أَحْوَالِ الْخَلْقِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٧) .

(١) بِفَتْحِ الحَاءِ وَكَسْرِهَا .

(٢) وَفِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (٣٠٤ / ١٥) : (سَاطِرِيُونُ) .

(٣) تَقَدَّمَ (ص ٢٧-٢٨) .

(٤) انْظُرْ «تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ» (٢٩٨ / ١٩) .

(٥) أَي : مَسِيرَةَ حَمْسِ مِئَةِ عَامٍ .

(٦) تَقَدَّمَ (ص ٢٧-٢٨) .

(٧) أَوْرَدَهُ الرَّازِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٢ / ١٩) ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٣١٩٢) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ بِلَفْظٍ : «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَكُنْتُ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ...» ، قَالَ
الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٢٩٠ / ٦) : «(فِي الذِّكْرِ) ؛ أَي : فِي مَحَلِّ الذِّكْرِ ؛ أَي : فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ» .

وَمَرَّ - قَرِيبًا - أَنْ فِيهِ جَمِيعَ حَوَادِثِ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ (١) .
 قُلْتُ : وَهَذَا إِشْكَالٌ ، وَهُوَ أَنَّ مَا مِقْدَارُهُ (٢) خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ كَيْفَ يَسَعُ
 كِتَابَةَ جَمِيعِ حَوَادِثِ الْعَالَمِ ، مَعَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ أَحْرَفَ الْقُرْآنِ فِي اللَّوْحِ
 الْمَحْفُوظِ كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا كَجَبَلٍ ق (٣) ، تَحْتَ كُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْمَعَانِي مَا لَا
 يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ .

فَعَلَى هَذَا : حُرُوفُ الْقُرْآنِ - وَحَدُّهُ - تَمْلَأُ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ - أَوْ تَكَادُ
 تَمْلَأُوهُ - ، فَضْلًا (٤) عَنِ بَقِيَّةِ حَوَادِثِ لَا يُمَكِّنُ حَصْرُهَا .

(١) تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّازِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٩ / ٥٢) .

(٢) بِالرَّفْعِ - هُنَا - ؛ لِوُجُودِ (مَا) الرَّائِدَةِ - أَوِ الْكَافَةِ - الَّتِي تَكْتَفُ (أَنَّ) عَنْ عَمَلِهَا فِي نَصْبِ الْمُبْتَدِإِ
 وَرَفْعِ الْخَبْرِ ، فَيَرْجِعُ مَا بَعْدَهَا عَلَى أَصْلِ الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَرِيَّةِ ، وَمِثْلُ (أَنَّ) سَائِرِ الْأَحْرَفِ الْمَشْبَهَةِ بِالْفِعْلِ .

(٣) هُوَ جَبَلٌ زَعَمُوا أَنَّهُ مُحِيطٌ بِالْأَرْضِ ؛ اسْتِنَادًا إِلَى آثَارِ مَرْوِيَّةٍ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ ، مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : «خَلَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - جَبَلًا يُقَالُ لَهُ : (ق) ، مُحِيطٌ بِالْأَرْضِ ، وَعُرُوْفُهُ إِلَى الصَّخْرَةِ
 الَّتِي عَلَيْهَا الْأَرْضُ ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُزَلِّزَ قَرْيَةً أَمَرَ ذَلِكَ الْجَبَلَ ، فَيَحْرُكُ الَّذِي بِلَى تِلْكَ الْقَرْيَةَ ،
 فَيَزَلِّزُ لَهَا وَيُحْرِكُهَا ، فَمِنْ ثَمَّ تُحْرَكُ الْقَرْيَةُ دُونَ الْقَرْيَةِ» ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعُقُوبَاتِ» (ص ٣٢) ، وَأَبُو
 الشَّيْخِ فِي «الْعِظْمَةِ» (٤ / ١٤٨٩) .

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٧ / ٣٩٤) : «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا : (ق) جَبَلٌ مُحِيطٌ
 بِجَمِيعِ الْأَرْضِ ، يُقَالُ لَهُ : جَبَلٌ قَافٍ ، وَكَأَنَّ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ خُرَافَاتِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّتِي أَخَذَهَا عَنْهُمْ
 بَعْضُ النَّاسِ لَمَّا رَأَى مِنْ جَوَازِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ مِمَّا لَا يُصَدَّقُ وَلَا يُكْذَبُ ، وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا - وَأَمثَالَهُ وَأَشْبَاهَهُ -
 مِنْ اخْتِلَافِ بَعْضِ زَنَادِقَتِهِمْ ، يُبَلِّسُونَ بِهِ عَلَى النَّاسِ أَمْرَ دِينِهِمْ ...» .

(٤) بِالنَّصْبِ - دَائِمًا - ، وَهَذَا التَّرْكِيبُ قَدْ أَشْكَلَ عَلَى أَهْلِ النَّحْوِ إِعْرَابُهُ ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَأَقْوَالٌ ؛ مِنْ
 أَشْهَرِهَا : نَصْبُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ لِفِعْلِ مُخْدُوفٍ أَوْ عَلَى الْحَالِ .

وَيُرَادُ بِهِ : اسْتِنَاعَادُ الْأَدْنَى ثُمَّ اسْتِحَالَةُ مَا قَوْفَهُ ؛ كَقَوْلِكَ : (فُلَانٌ لَا يَمْلِكُ دِرْهَمًا فَضْلًا عَنْ =

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا الْمِقْدَارَ إِنَّمَا هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ سَعَتِهِ وَعَظْمِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ
 أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ
 وَالْأَرْضُ﴾ ^(١) ، مَعَ أَنَّمَا قُدِّرَتْ أَضْعَافًا كَثِيرَةً .

فَالجَوَابُ : إِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ حَوَادِثَ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ - الَّتِي حَوَادِثُ
 اللُّوْحِ مِنْهَا - لَا يَسَعُهَا إِلَّا قَدْرَ مَا هُوَ مِنَ الْعَالَمِ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً ؛ فَإِنَّ الشَّخْصَ
 مِنَّا لَا يَسَعُ حَوَادِثَهُ مِنْ يَوْمٍ وَلَا دَيْتِهِ إِلَى مَوْتِهِ إِلَّا لَوْحٌ قَدْرُهُ فَوْقَ الْمِئَةِ مَرَّةً - كَمَا

= (دِينَارٍ) ؛ أَي : (فُلَانٌ لَا يَمْلِكُ دِرْهَمًا فَكَيْفَ يَمْلِكُ دِينَارًا ؟) ، وَيَكْتَفُرُ فِيهِ ذِكْرُ الْمَحَالِ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ
 الْمُسْتَبْعَدِ فِي الثَّانِي ، وَالْأَصُوبُ وَالْأَقْوَمُ عَكْسُهُ .

وَلَا يَجْسُنُ إِيرَادُهُ فِي السِّيَاقِ الْمَذْكُورِ - عِنْدَ النُّحَاةِ الْمُحَقِّقِينَ - ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ اللُّغَوِيَّ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَعَ
 بَعْدَ نَفْيِ لَفْظِيٍّ أَوْ ضَمْنِيٍّ ، وَيَجِبُ أَنْ يَتَحَقَّقَ فِيهِ : الِاسْتِبْعَادُ وَالنَّفْيُ أَوْ النَّفْيُ بَعْدَ إِنْبَاتٍ ، وَالسِّيَاقُ فِي الْمَتْنِ
 عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ .

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ : لَوْ قَدَّرْنَا (فَكَيْفَ) بَدَلًا مِنْ (فَضَلًا عَنْ) فِي السِّيَاقِ الْمَذْكُورِ لَصَحَّ ذَلِكَ ؛ فَكَوْلُنَا :
 (حُرُوفُ الْقُرْآنِ تَمَلُّ اللُّوْحَ الْمُحْفُوظَ فَكَيْفَ يَمَلُّ بِقِيَّةِ الْحَوَادِثِ ؟) .

قُلْنَا : هَذَا التَّقْدِيرُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ - عَلَى إِطْلَاقِهِ - ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْإِضَافَةِ وَالْمِعْيَةِ ، فَتَقُولُ :
 (حُرُوفُ الْقُرْآنِ تَمَلُّ اللُّوْحَ الْمُحْفُوظَ فَكَيْفَ بِإِضَافَةِ بَقِيَّةِ الْحَوَادِثِ مَعَهَا ؟) ، فَهُنَا تَحَقَّقَتِ الْإِضَافَةُ وَلَيْسَ
 الِاسْتِبْعَادُ وَالنَّفْيُ ، فَالْأُولَى وَالْأَجْدَرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهَا (إِضَافَةٌ إِلَى) ، وَفَرَّقَ بَيْنَ التَّرْكِيبَيْنِ .

وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ تَحْقِيقِ الْأَقْوَمِ وَالْأَفْصَحِ لِللسَانِ الْعَرَبِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَلَبَ عَلَى هَذَا التَّرْكِيبِ إِشَاعَةٌ
 لَفْظِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الصَّحِيحِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَاسْتِعْمَالُهُ عَلَى مَعْنَى (إِضَافَةٌ إِلَى) وَ(فَكَيْفَ) ، وَهَذَا أَقَرُّ
 بَعْضُهُمْ أَنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهِ مَعَ النَّفْيِ وَلَيْسَ مُطْلَقًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعُدَّهُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ .

وَأَنْظُرْ - لِمَزِيدِ بَيَانٍ - «الرَّسَالَةَ السَّفَرِيَّةَ» لِابْنِ هِشَامٍ (ص ١١) ، وَحَاشِيَةَ الشُّيُوطِيِّ عَلَى «تَفْسِيرِ
 الْبَيْضَاوِيِّ» - الْمُسْتَأْتِةَ «نَوَاهِدِ الْأَبْكَارِ وَشَوَارِدِ الْأَفْكَارِ» - (١/ ١٩٩) .

(١) سُورَةُ (آلِ عِمْرَانَ) ، آيَةٌ (١٣٣) .

هُوَ مُشَاهِدٌ - ، فَتَأَمَّلْ ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ أَعْظَمَ مِنَ الْعَرْشِ
وَالكُرْسِيِّ - وَغَيْرِهِمَا - ، وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ ؛ فَقَدْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ أَنَّ أَعْظَمَ
الْعَالَمِ - أَوْ أَكْبَرُهُ - : الْعَرْشُ .

وَرُبَّمَا يُقَالُ : وَلَا تَتَدَاخَلُ الْأَجْسَامُ - هُنَا - لِفَوَاتِ الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ مِنَ
الْكِتَابَةِ .

قُلْتُ : وَهَلْ حَوَادِثُ الْعَرْشِ وَالْمَاءِ - الْمَخْلُوقَيْنِ قَبْلَ الْقَلَمِ - مَكْتُوبَةٌ فِي
اللَّوْحِ ؟ أَوِ الْمَرَادُ بِكَوْنِ الْقَلَمِ كَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ - أَيِ : حَادِثٍ - بَعْدَهُ ، وَإِلَّا
فَهِيَ قَبْلَهُ ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدَّرَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» (١) .

فَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّ التَّقْدِيرَ إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَ خَلْقِ الْعَرْشِ وَالْمَاءِ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ
وَقَعَ عِنْدَ أَوَّلِ خَلْقِ الْقَلَمِ ، وَحَدِيثُ : «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ : الْقَلَمُ» (٢) ؛ أَيِ :
بِالنَّسْبَةِ لِمَا عَدَا الْمَاءَ (٢) وَالْعَرْشَ وَالكُرْسِيَّ .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٥٣) - وَقَدْ تَقَدَّمَ - .

(٢) تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٧٨/٣٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣١٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ
(٤٧٠٠) ، وَالْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٣٧/٧) - «الْبَحْرُ الزَّخَّارُ» .

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣١٩) ، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (١/٤٨-٥٠) ، وَالْوَادِعِيُّ فِي «الْجَامِعِ
الصَّحِيحِ فِي الْقَدْرِ» (ص ١٠٢-١٠٣) .

(٢) بِالنَّسْبِ ؛ لِدُخُولِ (مَا) الْمَصْدَرِيَّةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّ (مَا) - هُنَا - زَائِدَةً ، فَجَوَزَ الْجَرَ - أَيْضًا - .

قُلْتُ : وَهَلْ تَدْخُلُ الْغَايَةُ فِي حَدِيثِ : «فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ» (١) ، فَيَكُونُ مَقَادِيرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَعَدَدُ حَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ
وَأَنْفَاسِهِمْ مَكْتُوبًا فِي اللَّوْحِ ؟ أَوِ الْغَايَةُ غَيْرُ دَاخِلَةٍ ؟

الظَّاهِرُ : الدُّخُولُ ؛ لِلْحَدِيثِ الْآخِرِ : «فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى
الْأَبَدِ» (٢) ، لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُتَنَاهٍ ؛ لِأَنَّهَا حَوَادِثٌ لَا آخِرَ لَهَا ،
فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ كِتَابَةُ مَا لَا يَتَنَاهَى ، وَمَا لَا يَتَنَاهَى ضَبْطُهُ مُحَالٌ .

بَلْ سُئِلْنَا : هَلْ يَعْلَمُ اللَّهُ عَدَدَ أَنْفَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ؟
لَمْ يَسْعُنَا أَنْ نَقُولَ : (لَا) ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِشْعَارِ بِالْجَهْلِ ، وَلَا (نَعَمْ) ؛ لِمَا
يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ يَفْنَوْنَ .

قَالَ النَّسْفِيُّ (٣) فِي «بَحْرِ الْكَلَامِ» : «وَالجَوَابُ : أَنْ نَقُولَ : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ
[أَنَّ] (٤) أَنْفَاسَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَيْسَتْ بِمَعْدُودَةٍ ، وَلَا تَنْقَطِعُ» (٥) .

(١) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - الْمُتَقَدِّمِ - ، وَالرَّوَايَةُ عِنْدَ أَحْمَدَ (٣٧٨ / ٣٧) ، وَالتِّرْمِذِيَّ

(٣٣١٩) .

(٢) عِنْدَ التِّرْمِذِيَّ (٣٣١٩) وَغَيْرِهِ .

(٣) هُوَ : مَيْمُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَبُو الْمُعِينِ ، النَّسْفِيُّ الْحَنْفِيُّ ، عَالِمٌ بِالْأُصُولِ وَالْكَلَامِ ، مِنْ كُتُبِهِ : «بَحْرُ
الْكَلَامِ» ، تُوفِّيَ سَنَةَ (٥٠٨هـ) ، انْظُرِ «الْأَعْلَامَ» لِلزَّرْكَوِيِّ (٧ / ٣٤١) .

قُلْتُ : وَلَيْسَ هُوَ أَبَا الْبَرَكَاتِ النَّسْفِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٧١٠هـ) ، صَاحِبُ التَّفْسِيرِ «مَدَارِكِ التَّنْزِيلِ
وَحَقَائِقِ التَّأْوِيلِ» ، فَبَيْنَهُمَا مِثْنَا سَنَةٍ ، وَالْاِثْنَانِ مِنْ أَعْلَامِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ .

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مُثَبَّتٌ مِنْ «بَحْرِ الْكَلَامِ» (ص ٢٢٤) .

(٥) انْظُرِ «بَحْرَ الْكَلَامِ» لِأبي الْمُعِينِ النَّسْفِيِّ (ص ٢٢٤) .

وَعَلَى هَذَا : فَيَبْغِي أَنَّ الْغَايَةَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَبَدِ : (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) ، أَوْ هِيَ دَاخِلَةٌ وَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَتَنَاهَى ؛ كَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَأَحْوَالِ الْمَحْشَرِ ، لَا مَا بَعْدَ ذَلِكَ .

وَالَّذِي يَظْهَرُ : أَنَّ كَوْنَ الْقَلَمِ كَتَبَ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ بِأَمْرٍ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا عَلِمَهُ - سُبْحَانَهُ - أَبْرَزَهُ أَوْ أَظْهَرَهُ فِي اللَّوْحِ - وَلَوْ لِلْمَلَائِكَةِ - ؛ لِأَنَّ إِسْرَافِيلَ خَادِمُ اللَّوْحِ مُلْتَقِمُ الصُّورِ ^(١) ، وَيَتَنَظَّرُ مَتَى يُؤَمَّرُ بِالنَّفْخِ فِيهِ ^(٢) .

وَيَحْتَمِلُ ^(٣) أَنْ يُقَالَ : هُوَ فِيهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يُطْلَعُهُ عَلَيْهِ عَالِمُ الْغَيْبِ ، فَلَا يُظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولِهِ ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - بِحَقِيقَةِ الْحَالِ أَعْلَمُ .

(١) انظر «العظمة» لأبي الشيخ (باب صفة إسرائيل وما وكل إليه) (٣/٨٢٠-٨٥٧) .

(٢) يُشِيرُ الْمَصْنَفُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ اتَّقَمَ الْقَرْنَ وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ مَتَى يُؤَمَّرُ بِالنَّفْخِ ، فَيَنْفُخُ !؟» ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٣١) وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ ، انظر «الصَّحِيحَةَ» (٣/٦٦-٦٧) .

وَالصُّورُ : قَرْنَ يُنْفُخُ فِيهِ ؛ كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٤٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٣٠) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةَ» (٣/٦٨) .

(٣) يَفْتَحُ الْبَاءَ - هُنَا - ، فَ(اِحْتَمَلَ) - فِي اضْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ وَالتُّكَلِّمِينَ - تَكُونُ فِعْلًا لَازِمًا لِلْوَهْمِ وَالْجَوَازِ ؛ كَقَوْلِكَ : (اِحْتَمَلَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَذَا) ، وَتَكُونُ فِعْلًا مُتَعَدِّيًا لِلْاِقْتِضَاءِ وَالتَّصْمُنِ ؛ كَقَوْلِكَ (اِحْتَمَلَ وَيَحْتَمِلُ الْحَالُ وَجُوهًا كَثِيرَةً) ، انظر «المصباح المنير» - مادة (حَمَلَ) - .

وَلَعَمْرِي ^(١) ؛ إِنَّ عُقُولَنَا لَا تُدْرِكُ اللَّوْحَ ، وَلَا الْقَلَمَ ، وَلَا كَيْفِيَّةَ جَرَيَانِهِ بِمَقَادِيرٍ لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهَا - هَلْ كَانَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ أَوْ فِي مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ؟ وَأَيُّ مُدَّةٍ تَسَعُ ذَلِكَ ؟! - ، وَلَا كَيْفِيَّةَ وَسُوسَةِ الشَّيْطَانِ وَسُؤَالِ الْمَلَائِكِينَ لِخَلَاتِقٍ لَا يُحْصُونَ - مَعَ تَبَاعُدِهِمْ - فِي آنٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُدْرِكُ الصِّرَاطَ وَالْمِيزَانَ وَكَيْفِيَّةَ الْوِزْنِ ، وَلَا مُسَاءَلَةَ الْمَلِكِ فِي الْقَبْرِ ؛ بَلْ وَلَا تُدْرِكُ أَنْفُسَنَا ^(٢) الَّتِي مَعَنَا .

فَلَا يَسَعُنَا إِلَّا الْإِيمَانُ بِذَلِكَ ، وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ وَحَقِيقَتُهُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ؛ ﴿يَحْضَرُهُ عَلَى الْعِبَادِ﴾ ^(٣) ؛ سَيِّمًا ^(٤) مُدْعِي الْعِلْمِ ؛

(١) بِفَتْحِ اللَّامِ وَالْعَيْنِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَزَ ضَمَّ الْعَيْنِ ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ مَنَعَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ ، وَمِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ جَعَلَهُ عَلَى مَعْنَى (الدِّينِ) ، وَمِنْهُمْ عَلَى مَعْنَى (الْحَيَاةِ) ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَهُ عَلَى (وَلَعَمْرِي مَا أُقْسِمُ بِهِ) ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ عَلَى تَقْدِيرِ (لَوْ أَهَبَ عُمْرِي) .

وَالْأَصْلُ فِيهِ : أَنْ حُكْمَهُ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (أَفْلَحَ - وَأَبِيهِ - إِنْ صَدَقَ) - كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (١١) - ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١/١٦٨) : «لَيْسَ هُوَ حَلِيفًا ؛ إِنَّمَا هُوَ كَلِمَةٌ جَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ تُدْخِلَهَا فِي كَلَامِهَا غَيْرَ قَاصِدَةٍ بِهَا حَقِيقَةَ الْحَلِيفِ ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا وَرَدَ فِيْمَنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ الْحَلِيفِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْظَامِ الْمُحْلُوفِ بِهِ وَمُضَاهَاةِ بِهِ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ، فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الْمُرْضِي ، وَقِيلَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِيفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -» .

(٢) بِالنُّصْبِ ؛ أَيُّ : وَلَا تُدْرِكُ عُقُولَنَا أَنْفُسَنَا الَّتِي مَعَنَا .

(٣) سُورَةُ (يس) ، آيَةٌ (٣٠) .

(٤) كَذَا بِدُونِ اقْتِرَائَاتِهِ بِ (وَلَا) - عَلَى تَقْدِيرِ تَجْوِيزِ بَعْضِهِمْ لِدَلِكِ ! - ، وَذَلِكَ خِلَافُ الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ

- كَمَا هُوَ مُحَقَّقٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ - .

(٥) بِالرُّفْعِ وَالْجَرِّ ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ نَكِيرَةً فَيَجُوزُ فِيهَا النُّصْبُ وَالرُّفْعُ وَالْجَرُّ .

سَيِّمًا الْخَائِضِينَ - بِلاَ عِلْمٍ - فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ الْمُقَدَّسَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .
 وَقِيلَ : أُمُّ الْكِتَابِ : عِلْمُ اللَّهِ - تَعَالَى - ؛ فَنَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ» : سُئِلَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : عِلْمُ اللَّهِ مَا هُوَ خَالِقٌ وَمَا خَلَقَهُ (١) .
 وَفِيهِ - أَيضًا - : قَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ : أُمُّ الْكِتَابِ : عِلْمُ اللَّهِ - تَعَالَى - بِمَا
 خَلَقَ وَمَا هُوَ خَالِقٌ (٢) .

وَفِي «تَفْسِيرِ ابْنِ عَادِلٍ» - وَغَيْرِهِ - : سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَعْبًا عَنْ أُمِّ
 الْكِتَابِ ، فَقَالَ : عِلْمُ اللَّهِ مَا هُوَ خَالِقٌ وَمَا خَلَقَ (٣) .
 قُلْتُ : مَا أَجْدَرَ هَذَا الْقَوْلَ بِالصَّحَّةِ ؛ فَإِنَّهُ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ ، وَلَا إِشْكَالَ
 فِيهِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ عَادِلٍ قَالَ فِي (سُورَةِ الْأَنْعَامِ) : «فِي الْكِتَابِ الْمُبِينِ قَوْلَانِ :
 الْأَوَّلُ : هُوَ عِلْمُ اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَهُوَ الْأَصُوبُ» (٤) .
 وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : «وَالْكِتَابُ : عِلْمُ اللَّهِ أَوْ اللَّوْحُ» (٥) .
 وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ .

(تَنْبِيهٌ) : اعْلَمْ - أَيَّدَكَ اللَّهُ - أَنِّي جَمَعْتُ مِنْ مُتَفَرِّقَاتِ كَلَامِ الْمُفَسِّرِينَ فِي

(١) انظُرْ «تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ» (٣٣٣/٩) .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٧٢/١٣) (٦٣٠/١٦) .

(٣) انظُرْ «تَفْسِيرَ ابْنِ عَادِلٍ» (٣٢٢/١١) .

(٤) انظُرْ «تَفْسِيرَ ابْنِ عَادِلٍ» (١٩٠/٨) .

(٥) انظُرْ «تَفْسِيرَ ابْنِ عَادِلٍ» (١٨٩/٨) .

هَذَا الْكِتَابِ مَا لَا تَرَاهُ مَجْمُوعًا فِي غَيْرِهِ ، وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ فِي كَلَامِهِمُ الْمَذْكُورِ مَا يُوضِّحُ الْمُرَادَ وَيُزِيلُ اللَّبْسَ وَالِإِشْكَالَ عَمَّا وَرَدَ مِنَ الْمَحْوِ وَالِإِثْبَاتِ وَزِيَادَةِ الْعُمْرِ وَنَقْصِهِ - وَنَحْوِ ذَلِكَ - ، فَنَحْتَاجُ لِاسْتِنَافِ كَلَامٍ آخَرَ لِيُظَهَرَ الْحَقُّ وَالْمُرَادُ ، وَيَرْتَفِعَ اللَّبْسُ وَيَزُولَ الْخَفَاءُ ، فَنَقُولُ قَبْلَ ذَلِكَ :

قَدْ أَوْلَعَ نَقْلَةَ التَّفْسِيرِ بِنَقْلِ كُلِّ مَا يَرُونَهُ مَسْطُورًا مِنَ الْأَقَاوِيلِ مِنْ صَحِيحٍ أَوْ ضَعِيفٍ أَوْ مَوْضُوعٍ عَنِ الْكَلْبِيِّ وَمُقَاتِلٍ ^(١) - وَنَحْوِهِمَا - .

وَلِهَذَا تَجِدُ أَيْمَةَ النَّقْلِ وَأَهْلَ التَّشْبِثِ فِيهِ يَلْتَفِتُونَ لِكُلِّ مُهِمٍّ فِي الْغَالِبِ وَلَا يَسْتَدِلُّ بِهِ الْفُقَهَاءُ فِي الْأَحْكَامِ .

قَالَ الْمَيْمُونِيُّ ^(٢) : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : ثَلَاثَةٌ كُتِبَ لَيْسَ لَهَا أُصُولٌ : الْمَغَازِي وَالْمَلَا حِمُّ وَبَعْضُ التَّفَاسِيرِ ^(٣) .

(١) هُوَ : مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَبُو الْحَسَنِ ، مِنْ أَعْلَامِ الْمُفَسِّرِينَ ، كَانَ مَثْرُوكَ الْحَدِيثِ ، تُوِّفِيَ سَنَةَ (١٥٠هـ) ، انْظُرِ «الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْجَلِيِّ (٧/٢٨١) .

(٢) وَفِي الْمَخْطُوطِ (السَّمْعَانِيُّ) ، وَالمُتَّبِتُ مِنْ «الْكَامِلِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (١/٢١٢) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ : الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (٢/١٦٢) ، وَيُظَهَرُ أَنَّ سَقَطًا تَحَلَّلَ السِّيَاقُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

وَالْمَيْمُونِيُّ هُوَ : الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ الْفَقِيهُ الْحَافِظُ : أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، تَلْمِيزُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، انْظُرْ «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٣/٨٩) .

(٣) رَوَاهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (٢/١٦٢) .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مُعَلَّقًا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - كَمَا فِي «الْفَتَاوَى» (١٣/٣٤٦) - : «لِإِنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا الْمَرَّاسِيلُ» .

قَالَ الْخَطِيبُ^(١) : وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى كُتُبِ مَخْصُوصَةٍ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي
الثَّلَاثَةِ ، غَيْرِ مُعْتَمَدٍ عَلَيْهَا ؛ لِعَدَمِ عُدَالَةِ نَاقِلِيهَا وَزِيَادَاتِ الْقَصَاصِ فِيهَا .

فَأَمَّا كُتُبُ الْمَلَا حِمِ فَجَمِيعُهَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الْمَلَا حِمِ
وَالْفِتَنِ الْمُنْتَظَرَةِ [غَيْرُ] ^(٢) أَحَادِيثَ يَسِيرَةٍ .

وَأَمَّا كُتُبُ التَّفْسِيرِ فَمِنْ أَشْهَرِهَا : كِتَابُ الْكَلْبِيِّ وَمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ ،
وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي «تَفْسِيرِ الْكَلْبِيِّ» : «مَنْ أَوْلَاهُ إِلَى آخِرِهِ كَذِبٌ» ، قِيلَ لَهُ : فَهَلِ
النَّظَرُ فِيهِ يَحِلُّ ؟ قَالَ : «لَا» ^(٣) .

وَسُئِلَ وَكَيْعٌ عَنْ «تَفْسِيرِ مُقَاتِلِ» ، فَقَالَ : «لَا تَنْظُرُوا فِيهِ» ، قَالَ : مَا
أَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : «ادْفِنْهُ» - يَعْنِي تَفْسِيرَهُ - ^(٤) .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ أَرُوِيَّ عَنْ [مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ] ^(٥)
شَيْئًا ^(٦) .

وَأَمَّا الْمَعَارِي فَمِنْ أَشْهَرِهَا : كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ^(٧) ، وَكَانَ يَأْخُذُ

(١) انظر «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب البغدادي (١٦٢ / ٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين مثبت من «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب البغدادي (١٦٢ / ٢) .

(٣) رواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٦٣ / ٢) - بسنده - .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٥٤ / ٨) - بسنده - .

(٥) وفي المخطوط : (سليمان بن مقاتل) - بالقلب - ، والصواب ما أثبتناه .

(٦) رواه صالح ابن الإمام أحمد في «المسائل» (٤٣ / ٣) .

(٧) هو : محمد بن إسحاق بن يسار ، من أقدم مؤرخي العرب ، ومن حفاظ الحديث ، له «السيرة

النبوية» هذبها ابن هشام ، توفي سنة (١٥١ هـ) انظر «الأعلام» للزركلي (٢٨ / ٦) .

عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : « كُتِبَ الْوَاقِدِيُّ كَذِبٌ » (١) .

وَلَيْسَ فِي الْمَغَازِي أَصَحُّ مِنْ «مَغَازِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ» (٢) .

وَلَعَدَمِ احْتِيَاظِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسَرِّينَ فِي النُّقْلِ : يَنْقُلُونَ خُرَافَاتِ الْقُصَاصِ
وَأَكْذُوبَاتِهِمْ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ ؛ الْمُوهِمَةَ لِقُوعِ مَا هُمْ مُنْزَهُونَ عَنْهُ ، إِلَى
غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُهُ الْوَاقِفُ عَلَى كَلَامِهِمْ .

وَبَعْضُهُمْ يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ الرَّافِضَةُ أَوْ الْمُعْتَرِضَةُ لِنُصْرَةِ
مَذَاهِبِهِمْ ، فَيَنْقُلُ ، فَيُوهِمُ النَّاطِرَ فِيهِ أَنَّهُ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ؛ فَالْعُمْدَةُ - فِي مَقَامِ الْاِحْتِجَاجِ وَالِاسْتِدْلَالِ - إِنَّمَا هُوَ
بِكَلَامِ ذَوِي التَّحْقِيقِ مِنْ أَهْلِ النُّقْلِ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ مَدَارُ التَّعْوِيلِ ، وَإِلَيْهِمْ
الْمَرْجِعُ فِيمَا فِيهِ شُبْهَةٌ أَوْ إِشْكَالٌ .

وَكَلَامُهُمْ وَاعْتِقَادُهُمْ : أَنَّهُ لَا تَبْدِيلَ لِقَضَاءِ اللَّهِ ، وَالْمَحْوُ وَالِإِثْبَاتُ مِمَّا
سَبَقَ بِهِ الْقَضَاءُ ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ - تَعَالَى - عِلْمًا أَرْلِيًّا وَقُوعَ ذَلِكَ .

كَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» : «إِنَّ اللَّهَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبِهِ» (ص ١٦٨) .

(٢) الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مِنْ كَلَامِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ، وَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ - كَمَا اسْتَهْرَ عَنْهُ - ؛
إِذْ لَمْ أَجِدْهَا مُسْتَنَدَةً عَنْهُ ، وَمِنْ عَادَةِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ أَنْ يُعَلِّقَ عَلَى النُّقُولِ الَّتِي يَرُويهَا فِي كِتَابِهِ بَعْدَ ذِكْرِهَا ،
وَمِنْ ذَلِكَ : كَلَامُ الشَّافِعِيِّ السَّابِقُ .

- تَعَالَى - قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَزَلِ ،
وَعَلِمَ - سُبْحَانَهُ - أَمَّا سَتَقَعُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ عِنْدَهُ - تَعَالَى - ، وَعَلَى صِفَاتٍ
مُخْصِصَةٍ ، فَهِيَ تَقَعُ عَلَى حَسَبِ [مَا] ^(١) قَدَّرَهَا ^(٢) .

وَقَالَ الْحَازِنُ فِي «تَفْسِيرِهِ» : «مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ : أَنَّ الْمَقَادِيرَ سَابِقَةٌ ،
وَقَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِهَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَّ الْمَحْوَ وَالْإِثْبَاتَ مِمَّا جَفَّ بِهِ
الْقَلَمُ وَسَبَقَ بِهِ الْقَدْرُ ، فَلَا يَمْحُو شَيْئًا وَلَا يُثَبِّتُ شَيْئًا إِلَّا سَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ فِي
الْأَزَلِ» ^(٣) .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : «إِنَّ عِلْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - السَّابِقَ
مُحِيطٌ بِالْأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، وَلَا مَحْوٌ فِيهِ وَلَا تَغْيِيرٌ وَلَا زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ ؛
فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ
يَكُونُ ، وَأَمَّا مَا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فَهَلْ يَكُونُ فِيهِ مَحْوٌ
وَإِثْبَاتٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ ، وَأَمَّا الصُّحُفُ الَّتِي بِيَدِ الْمَلَائِكَةِ - كَمَا فِي قَوْلِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَيَوْمَئِذٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيئًا أَوْ سَعِيدًا» ^(٤) - ؛
فَهَذَا يَحْصُلُ فِيهِ الْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقَدَّرُ لَهُ مُدَّةٌ ، ثُمَّ يَعْمَلُ شَيْئًا يَزِيدُ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مُثَبَّتٌ مِنْ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٥٤/١) .

(٢) انْظُرْ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٥٤/١) .

(٣) انْظُرْ «تَفْسِيرَ الْحَازِنِ» (٢٤/٣) .

(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٩٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٣) - وَقَدْ تَقَدَّمَ - .

عَلَى ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُهُ اللَّهُ أَنْ يَفْعَلَهُ ؛ مِثْلَ أَنْ يَصِلَ رَحْمَهُ ، فَيَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ،
وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ» (١) .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» : «وَمِنَ الْقَضَاءِ مَا يَكُونُ وَاقِعًا مَحْتُمًا ، وَهُوَ
الثَّابِتُ ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مَضْرُوفًا بِأَسْبَابٍ ، وَهُوَ الْمَحْوُ» (٢) .

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ «الدَّاءِ وَالِدَوَاءِ» : «إِنَّ مِنَ الْمَقْدُورِ مَا
قُدِّرَ بِأَسْبَابٍ ، وَلَمْ يُقَدَّرْ مُجَرَّدًا عَنْ سَبَبِهِ ، فَمَتَى أَتَى الْعَبْدُ بِالسَّبَبِ وَقَعَ
الْمَقْدُورُ ، وَمَتَى لَمْ يَأْتِ بِالسَّبَبِ انْتَفَى» (٣) .

قَالَ : «وَهَذَا كَمَا قُدِّرَ الشَّبَعُ (٤) وَالرِّيُّ (٥) بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، وَقُدِّرَ
الْوَلَدُ بِالْوَطْءِ ، وَقُدِّرَ حُصُولُ الزَّرْعِ بِالْبَذْرِ ، وَقُدِّرَ خُرُوجُ نَفْسِ (٦) الْحَيَوَانَ
بِالدَّبْحِ» (٧) .

يَعْنِي : وَاللَّهُ - تَعَالَى - لَمْ يَزَلْ يَعْلَمُ وُجُودَ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَوُجُودَ سَبَبِهِ
الْمُرْتَبِ هُوَ عَلَيْهِ ، وَمَا عَلِمَ اللَّهُ وُجُودَهُ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَحْلُفِهِ الْبَتَّةَ .

(١) انظر «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ١٨٨) .

(٢) انظر «تفسير القرطبي» (٣٣٢ / ٩) .

(٣) انظر «الجواب الكافي» (ص ١٧) - وهو نفسه «الداء والدواء» - .

(٤) الصحيح المشهور : كسر الشين وفتح الباء ، وقد ورد - أيضًا - في بعض المعاجم : (الشبع)

- بكسر الشين وسكون الباء - ، و(الشبع) - بفتح الشين وسكون الباء - .

(٥) بكسر الراء - وهو الاسم - ، وفتحها - وهو المصدر - .

(٦) بسكون الفاء ؛ أي : الدم .

(٧) انظر «الجواب الكافي» (ص ١٧) .

قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ : «صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ» (١) ،
 وَدُعَاءُ مَنْ دَعَا مِنَ السَّلَفِ : «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا شَقِيًّا فَامْحُنَا وَأَنْبِتْنَا
 سَعْدَاءً» (٢) ؛ رَجَاءٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقْدُورِ الْمَقْدَرِ بِأَسْبَابٍ ، وَأَنَّ السَّعَادَةَ
 - وَنَحْوَهَا - مُقَدَّرَةٌ بِهَذَا الدُّعَاءِ - كَمَا يُقَالُ فِي بَقِيَّةِ الْأَدْعِيَةِ - ، وَإِلَّا لَكَانَ
 الدُّعَاءُ كُلُّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ - كَمَا هُوَ مَذْهَبُ قَوْمٍ - ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْكِتَابِ
 وَالسُّنَّةِ .

وَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ يُرِيحُكَ مِنَ الْخُلْفِ (٣) الْوَاقِعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - كَمَا
 مَرَّ تَقْرِيرُهُ - ، وَإِلَّا فَمَعَاذَ اللَّهِ - وَحَاشَا - لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ مَسْعُودٍ
 - وَأَصْرَاهِمَا - ؛ فَإِنَّهُمْ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَتَوَهَّمُوا أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ يَنْغَيِّرُ ، وَأَنَّهُ يُبَدَّلُ
 شَقَاوَةً مِنْ عِلْمِ شَقَاوَتِهِ فِي الْأَزَلِ أَبَدًا بِسَعَادَةٍ (٤) ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ لِلْبَدَاءِ الْقَائِلِ
 بِهِ الرَّافِضَةُ ، وَهُوَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ ، وَإِنَّمَا دَعَوْا بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ تَكُونَ السَّعَادَةُ مِنَ
 الْمَقْدُورِ الْمَقْدَرِ بِأَسْبَابٍ ، فَتَأْمَلُ تَحْرِيرَاتٍ لَا تَرَاهَا مَسْطُورَةً فِي كِتَابٍ ؛ بَلْ هِيَ
 بِمَا فَتَحَ عَلَى عَبْدِهِ الْفَتَّاحِ الْوَهَّابِ .

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ (ص ٣٢) .

(٢) انْظُرْ (ص ٢٥-٢٦) .

(٣) بِالضَّمِّ ؛ قَالَ فِي «الْمُصْبِحِ الْمُنِيرِ» : «وَخَالَفْتُهُ مُخَالَفَةً وَخِلَافًا وَتَخَالَفَ الْقَوْمُ وَاخْتَلَفُوا : إِذَا ذَهَبَ
 كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى خِلَافٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأُخْرُ ، وَهُوَ ضِدُّ الْإِتِّفَاقِ ، وَالِاسْمُ : (الْخُلْفُ) بِضَمِّ الْخَاءِ» .

(٤) يُرَادُ مِنَ السِّيَاقِ : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُبَدَّلُ شَقَاوَةً أَحَدٍ - مَعْلُومَةٌ فِي الْأَزَلِ - إِلَى سَعَادَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ ،
 فَ(أَبَدًا) - هُنَا - : مُتَعَلِّقَةٌ بِ(يُبَدَّلُ) ، وَهِيَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الرَّمَانِيَّةِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ .

وَسَادُّكَ لَكَ مَا يَزِيدُ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا شَافِيًا :

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ» : «وَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَأَ فِي أَجَلِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» (١) ؛ فَصَحِيحٌ مُوَافِقٌ لِلْقُرْآنِ» (٢) .

قَالَ : «وَمَعْنَاهُ : أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَزَلْ يَعْلَمُ أَنَّ زَيْدًا سَيَصِلُ رَحِمَهُ ، وَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ مِنَ الْعُمُرِ كَذَا وَكَذَا ، كُلُّ حَيٍّ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّهُ سَيَعْمُرُهُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الزَّمَانِ ، وَأَنَّهُ - تَعَالَى - قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُعْذَى بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَيَتَنَفَّسُ بِالْهَوَاءِ ، وَيَسْلَمُ مِنَ الْآفَاتِ الْقَاتِلَةِ تِلْكَ الْمُدَّةَ (٣) ، وَيَكُونُ كُلُّ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَى بُلُوغِهِ تِلْكَ الْمُدَّةَ (٤) الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ اسْتِيفَائِهَا ، فَالْسَّبَبُ وَالْمُسَبَّبُ - كُلُّ ذَلِكَ - قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - كَمَا هُوَ ؛ لَا يُبَدَّلُ ؛ قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ﴾ (٥)» (٦) .

وَقَالَ : «الْخَلْقُ كُلُّهُ مُصَرَّفٌ تَحْتَ أَمْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَعِلْمِهِ ، فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى تَعْدِي عِلْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَلَا يَكُونُ الْبَتَّةَ إِلَّا مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنْ

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ (ص ٣٢) .

(٢) انظُرِ «الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ» لابْنِ حَزْمٍ (٣/ ٨٥) .

(٣) بِالنَّصْبِ - هُنَا - عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الزَّمَانِيَّةِ ؛ أَي : (فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ) .

(٤) أَمَّا النَّصْبُ - هُنَا - فَعَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِلْمَصْدَرِ (بُلُوغِ) .

(٥) سُورَةُ (ق) ، آيَةٌ (٢٩) .

(٦) انظُرِ «الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ» لابْنِ حَزْمٍ (٣/ ٨٥) .

يَكُونُ» (١) .

وَقَالَ : «وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ : (لَوْ لَمْ يُقْتَلْ زَيْدٌ لَعَاشَ) ، وَقَالَ أَبُو
الْهُذَيْلِ (٢) : (لَوْ لَمْ يُقْتَلْ لَمَاتَ) ، وَشَغَبَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ لَعَاشَ بِقَوْلِ
اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ (٣) ،
وَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَأَ فِي أَجَلِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» (٤)» (٥) .

قَالَ : «وَمَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى
عِنْدَهُ﴾ (٦)» (٧) .

قَالَ : «وَكُلُّ هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ بَلْ هُوَ - بِظَاهِرِهِ - حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ» (٨) .
قَالَ : «وَالْقَتْلُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَوْتِ ، فَمَنْ سَأَلَ عَنِ الْمَقْتُولِ : (لَوْ لَمْ

(١) انظر «المِلَلُ وَالتَّحَلُّ» لابن حزم (٣/ ٨٤) .

(٢) بِضَمِّ الْمَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ ؛ كَمَا فِي «الْأَنْسَابِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (١٣/ ٣٩٤) .

وَهُوَ : أَبُو هُدَيْلِ الْعَلَّافِ ؛ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهُذَيْلِ ، مِنْ أَيْمَةِ الْمُعْتَزَلَةِ ، وُلِدَ بِالْبَصْرَةِ ، وَاشْتَهَرَ بِعِلْمِ
الْكَلَامِ ، لَهُ مَقَالَاتٌ فِي الْأَعْتِرَالِ وَمَجَالِسُ وَمُنَاطَرَاتٌ وَكُتُبٌ كَثِيرَةٌ ، تُوِّفِيَ سَنَةَ (٢٣٥ هـ) ، انظر «الأعلام»
للزركلي (٧/ ١٣١-١٣٢) .

(٣) سُورَةُ (فَاطِرٍ) ، آيَةُ (١١) .

(٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ (ص ٣٢) .

(٥) انظر «المِلَلُ وَالتَّحَلُّ» لابن حزم (٣/ ٨٤) .

(٦) سُورَةُ (الْأَنْعَامِ) ، آيَةُ (٢) .

(٧) انظر «المِلَلُ وَالتَّحَلُّ» لابن حزم (٣/ ٨٦) .

(٨) انظر «المِلَلُ وَالتَّحَلُّ» لابن حزم (٣/ ٨٤) .

يُقْتَلُ ، أَكَانَ يَمُوتُ أَوْ يَعِيشُ ؟) ، فَسُؤَالُهُ سَخِيفٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَ :
 (لَوْ لَمْ يَمُتْ هَذَا الْمَيِّتُ ، أَكَانَ يَمُوتُ أَمْ كَانَ لَا يَمُوتُ ؟!) ، وَهَذِهِ حِمَاقَةٌ ؛
 لِأَنَّ الْقَتْلَ عِلَّةٌ لِلْمَوْتِ كَمَا أَنَّ الْحُمَى الْقَاتِلَةَ وَالْبَطْنَ الْقَاتِلَ وَسَائِرَ الْأَمْرَاضِ
 الْقَاتِلَةَ عِلَلٌ لِلْمَوْتِ الْحَادِثِ عَنْهَا ، وَلَا فَرْقَ» (١) .

قَالَ : «وَنَصَّ الْقُرْآنُ يَشْهَدُ بِمَا قُلْنَا ؛ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي
 يُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ (٢) ، وَقَالَ - تَعَالَى - :
 ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾ (٣) ، وَقَالَ - تَعَالَى - :
 ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ
 الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٤) «...» (٥) - وَذَكَرَ آيَاتٍ أُخَرَ .

وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ» - فِي (سُورَةِ الْأَعْرَافِ) - ، فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - :
 ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (٦) :
 (أَجَلٌ) ؛ أَيُ : وَقْتُ مُوَقَّتٌ ، (فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ) ؛ أَيُ الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ عِنْدَ اللَّهِ

(١) انظر «المِلَلُ وَالنَّحْلَ» لابنِ حَزْمٍ (٣/٨٤-٨٥) .

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةٌ (٢٩) .

(٣) سُورَةُ النَّسَاءِ ، آيَةٌ (٧٨) .

(٤) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةٌ (١٦٨) .

(٥) انظر «المِلَلُ وَالنَّحْلَ» لابنِ حَزْمٍ (٣/٨٥) .

(٦) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ، آيَةٌ (٣٤) .

- عَزَّ وَجَلَّ - (١) .

قَالَ : «فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَقْتُولَ إِنَّمَا يُقْتَلُ بِأَجَلِهِ ، وَأَجَلُ الْمَوْتِ هُوَ وَقْتُ الْمَوْتِ كَمَا أَنَّ أَجَلَ الدِّينِ هُوَ وَقْتُ حُلُولِهِ ، وَأَجَلُ الْإِنْسَانِ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يَمُوتُ الْحَيُّ فِيهِ - لَا مَحَالَةَ - ، وَهُوَ وَقْتُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ مَوْتِهِ عَنْهُ ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ - إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ - : إِنَّ الْمَقْتُولَ مَاتَ بِغَيْرِ أَجَلِهِ الَّذِي ضُرِبَ لَهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ لَحَيَّ» (٢) .

قَالَ : «وَهَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ الْمَقْتُولَ لَمْ يَمُتْ مِنْ أَجْلِ قَتْلِ غَيْرِهِ لَهُ ؛ بَلْ مِنْ أَجْلِ مَا فَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ إِرْهَاقِ نَفْسِهِ عِنْدَ الضَّرْبِ لَهُ» (٣) .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : «صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَصْحِيحُ الطَّبِّ وَالْأَمْرِ بِالْعِلَاجِ ، وَأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : «تَدَاوَوْا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا خَلَقَ لَهُ دَوَاءً ؛ إِلَّا السَّامَ» (٤) ، وَالسَّامُ : الْمَوْتُ» (٥) .

(١) انظر «تفسير القرطبي» (٢٠٢/٧) .

(٢) انظر «تفسير القرطبي» (٢٠٢/٧) .

(٣) انظر «تفسير القرطبي» (٢٠٢/٧) .

(٤) بتخفيف الميم .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفيه» (٣١/٥) ، والعقيلي في «الضعفاء» (١٩١/٢) عن أبي سعيد

الخدري .

وأخرجه البغوي في «معجمه» (٢٢٣/١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢٣/٤) ، والطبراني في «الكبير» (١٧٩/١) عن أسامة بن شريك .

وصححه الألباني ، انظر «الصحيحه» (٢٠٧/٤) .

قَالَ : «فَاعْتَرَضَ قَوْمٌ ، فَقَالُوا : قَدْ سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِنِهَائِهِ أَجَلَ الْمَرْءِ وَمُدَّةَ صِحَّتِهِ وَشِدَّةَ سَقَمِهِ ؛ فَأَيُّ مَعْنَى لِلْعِلَاجِ ؟!» .

قَالَ : «فَقُلْنَا لَهُمْ : نَسْأَلُكُمْ هَذَا السُّؤَالَ نَفْسَهُ فِي جَمِيعِ مَا يَنْصَرَفُ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَاللَّبَاسِ لِلْمَطَرِ وَالْبَرْدِ وَالْحَرِّ ، وَالسَّعْيِ بِالْمَعَاشِ بِالْحَرْثِ وَالغَرْسِ وَالْقِيَامِ عَلَى الْمَاشِيَةِ وَالتَّحَرُّفِ بِالتَّجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ ، وَنَقُولُ لَهُمْ : قَدْ سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ - تَعَالَى - بِنِهَائِهِ أَجَلَ الْمَرْءِ وَمُدَّةَ صِحَّتِهِ وَمُدَّةَ سَقَمِهِ ؛ فَأَيُّ مَعْنَى لِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا ؟! فَلَا جَوَابَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا : إِنَّ عِلْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - أَيْضًا قَدْ سَبَقَ بِمَا يَكُونُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ ، وَبِأَمْتِهَا أَسْبَابٌ إِلَى بُلُوغِ نِهَائِهِ الْعُمُرِ الْمُقَدَّرَةِ ، فَتَقُولُ لَهُمْ : وَهَكَذَا الطَّبُّ ؛ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - أَنْ هَذَا الْعَلِيلُ يَتَدَاوَى ، وَأَنَّ تَدَاوِيَهُ سَبَبٌ إِلَى بُلُوغِ نِهَائِهِ أَجَلِهِ ، فَالْعِلَلُ مُقَدَّرَةٌ ، وَالزَّمَانَةُ ^(١) مُقَدَّرَةٌ ، وَالْمَوْتُ مُقَدَّرٌ ، وَالْعِلَاجُ مُقَدَّرٌ ، وَلَا مَرَدَّ لِحُكْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَنَافِذُ عِلْمِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَهَذَا الْكَسْبُ : مِنْهُ مَا لَيْسَ رِزْقًا ، فَلَا يَصِلُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ وَلَوْ جَهَدَ جَهْدَهُ أَوْ سَعَى لَهُ دَهْرُهُ ، وَلَوْ صَارَ فِي يَدَيْهِ لَتَلَفَ ، وَلَوْ صَارَ فِيهِ لَسَقَطَ مِنْهُ ، وَمِنْهُ : مَا هُوَ رِزْقٌ لِلْإِنْسَانِ مَحْتُومٌ لَهُ ؛ فَقَدْ يَأْتِيهِ بِلَا عَنَاءٍ ، وَلَوْ رَامَ أَهْلُ الْأَرْضِ صَرْفَهُ عَنْهُ مَا قَدَرُوا ؛ فَقَدْ نَجِدُ الْفُلْفَلَ ^(٢) بِبِلَادِ الْهِنْدِ ثُمَّ يَسْحَرُ اللَّهُ لَهُ مَنْ يَجْلِبُهُ ^(٣) إِلَى مَنْ

(١) بِفَتْحِ الزَّايِ ، وَهِيَ : الْمَرَضُ الدَّائِمُ وَالْعَاهَةُ .

(٢) بِضَمِّ الْفَاءَيْنِ ، أَمَّا كَسْرُهُمَا فَمِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مَنْ جَوَرَهُ ، وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ فَارِسِيَّةٌ .

(٣) بِكَسْرِ اللَّامِ وَضَمِّهَا ؛ مِنْ بَابِ : (ضَرَبَ) وَ(قَتَلَ) .

هُوَ مَكْتُوبٌ لَهُ بِأَفْصَى الْأَنْدَلُسِ ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ» (١) .

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ تَقْرِيرِهِ نَفْعَ الدُّعَاءِ وَالْأَمْرِ بِهِ
وَدَفْعَهُ لِلْبَلَاءِ : « وَقَدْ اعْتَرَضَ قَوْمٌ بِأَنَّ الْمَدْعُوَّ بِهِ إِنْ كَانَ قَدْ قُدِّرَ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ
مِنْ وَقُوعِهِ - دَعَا بِهِ الْعَبْدُ أَوْ لَمْ يَدْعُ - ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُقَدَّرٍ كَائِنٌ - كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ
الْآيَاتُ الصَّرِيحَةُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ - ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَمْ يَقَعْ - سَأَلَهُ
الْعَبْدُ أَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ - ، فَظَنَّتْ طَائِفَةٌ صِحَّةَ هَذَا الْكَلَامِ ، فَتَرَكَّتِ الدُّعَاءَ ،
وَقَالُوا : لَا فَايِدَةَ فِيهِ» (٢) .

قَالَ : « وَهَؤُلَاءِ - مَعَ فَرَطِ جَهْلِهِمْ وَضَلَالَتِهِمْ - مُتَنَاقِضُونَ ؛ فَإِنَّ
مَذْهَبَهُمْ يُوجِبُ تَعْطِيلَ جَمِيعِ الْأَسْبَابِ ، فَيُقَالُ لِأَحَدِهِمْ : إِنْ كَانَ الشَّيْءُ
وَالرَّيُّ قَدْ قُدِّرَا لَكَ فَلَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِهِمَا ؛ أَكَلْتَ أَوْ لَمْ تَأْكُلْ ؛ شَرِبْتَ أَوْ لَمْ
تَشْرَبْ ، فَلَا حَاجَةَ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ قَدْ قُدِّرَ لَكَ فَلَا بُدَّ مِنْهُ ؛
وُطِئَتْ الزَّوْجَةُ وَالْأُمَّةُ أَوْ لَمْ تُوْطَأْ ، وَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ لَمْ يَكُنْ ، فَلَا حَاجَةَ
لِلتَّرْوِيجِ وَالتَّسْرِي - وَهَلُمَّ جَرًّا - ، فَهَلْ يَقُولُ هَذَا عَاقِلٌ أَوْ آدَمِيٌّ؟! بَلِ
الْحَيَوَانُ الْبَهِيمُ مَفْطُورٌ عَلَى مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا قِوَامُهُ وَحَيَاتُهُ ،
فَالْحَيَوَانَاتُ أَعْقَلُ وَأَفْهَمُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ كَالْأَنْعَامِ ؛ بَلِ هُمْ أَضَلُّ

(١) أورد المصنف - أيضًا - كلام ابن حزم في كتابه «رفع الشبهة والغرر عمّن يخجج على فعل المعاصي
بالقدر» (ص ٢٤) ، وعزاه إلى «الملل والنحل» لابن حزم ، ولم أفت عليه فيه - فيما بحثت - .

(٢) انظر «الجواب الكافي» (ص ١٦) .

سَبِيلًا» (١) .

قَالَ : «وَعَلَى هَذَا : فَالدُّعَاءُ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ ، فَإِذَا قُدِّرَ وَقُوعُ الْمَدْعُوِّ بِهِ بِالدُّعَاءِ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ : لَا فَائِدَةَ فِي الدُّعَاءِ كَمَا لَا يُقَالَ : لَا فَائِدَةَ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَجَمِيعِ الْحَرَكَاتِ وَالْأَعْمَالِ» (٢) .

وَاعْلَمْ - أَيَّدَكَ اللَّهُ - أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا يَظُنُّهُ الْإِنْسَانُ سَبَبًا يَكُونُ سَبَبًا ، وَلَيْسَ كُلُّ سَبَبٍ مُبَاحًا فِي الشَّرِيعَةِ ، وَلَيْسَ كُلُّ سَبَبٍ مَقْدُورًا لِلْعَبْدِ ، فَالْعَبْدُ يُؤْمَرُ بِالسَّبَبِ الَّذِي أَدْنَى اللَّهُ فِيهِ وَيَنْهَى عَنْ غَيْرِهِ ، وَغَيْرُ الْمَقْدُورِ لِلْعَبْدِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الدُّعَاءُ وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - (٣) .

وَمَا يُؤَيِّدُ هَذَا : مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : «لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» (٤) .

فَأَخْبَرَ أَنَّ النَّذْرَ لَيْسَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَأْدُونِ فِيهَا لِجَلْبِ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ ، وَلَكِنْ نُلْقِيهِ إِلَى مَا قُدِّرَ لَهُ ، فَفُهِمَ عَنْهُ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ (٥) .

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - : اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ وَبِأَخِي

(١) انظر «الجواب الكافي» (ص ١٦) .

(٢) انظر «الجواب الكافي» (ص ١٧) .

(٣) انظر «الاستقامة» (١/ ١٥٣) .

(٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٠٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٩) .

(٥) الْفَقْرَةُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، انظر «الاستقامة» (١/ ١٥٦) .

مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ ، لَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ شَيْئًا قَبْلَ أَجَلِهِ ^(١) ، وَلَنْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ أَجَلِهِ ، وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ » ^(٢) .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الدُّعَاءَ يَكُونُ مَشْرُوعًا نَافِعًا فِي بَعْضِ الْأَسْبَابِ دُونَ بَعْضٍ ، فَالْأَعْمَارُ الْمَقْدَرَةُ لَمْ يُشْرَعْ الدُّعَاءُ بِتَغْيِيرِهَا ، بِخِلَافِ النَّجَاةِ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ مَشْرُوعٌ لَهُ ، نَافِعٌ فِيهِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَكْرَهُ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِطُولِ الْعُمُرِ ، وَيَقُولُ : هَذَا فُرْغٌ مِنْهُ ^(٣) ، فَتَأَمَّلْ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ نَفِيسٌ جَدًّا ^(٤) .

(تَنْبِيْهُ) : اعْلَمْ - أَيَّدَكَ اللَّهُ - أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ مِنْ جَمْعٍ مَا أَسْلَفْنَاهُ : أَنَّ حَاصِلَ مَا مَرَّ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ :

أَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : ﴿ وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِضُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي

(١) وَفِي «مُسْلِمٍ» (٢٦٦٣) : «قَبْلَ حَلِّهِ» ؛ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٢١٣/١٦) : «هُمَا لُغَتَانِ ، وَمَعْنَاهُ : وَجُوبُهُ وَحِينُهُ ؛ يُقَالُ : (حَلَّ الْأَجْلُ مِجْلًا حَلًّا وَحَلًّا)» .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٦٣) .

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٤٤٨) ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي إِذَا دُعِيَ لَهُ بِالْبَقَاءِ يَكْرَهُهُ ، وَيَقُولُ : هَذَا شَيْءٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ .

(٤) الْفِقْرَةُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، انْظُرِ «الاسْتِقَامَةَ» (١/١٥٧) .

كَيْتِبُ ﴿١﴾ أَنْ مَعْنَاهُ : كُلُّ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ أَوْ قَصُرَ فَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ ،
وَأَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ ﴿٢﴾ أَنَّ الْأَجَلَ الْمُسَمًّى
عِنْدَهُ هُوَ الْأَجَلُ الَّذِي قَضَاهُ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ
وَيُثَبِّتُ﴾ ﴿٣﴾ عَلَى عُمُومِهِ ، حَتَّى فِي الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ وَالْأَجَلِ وَالرِّزْقِ
وَالخَلْقِ وَالخُلُقِ ، لَكِنْ بِاعْتِبَارِ مُتَعَلِّقِ الْكِتَابَةِ وَالْعِلْمِ - كَمَا مَرَّ - ؛ لِأَنَّ مِنَ
الْمُشَاهِدِ أَنَّ الشَّخْصَ يَكُونُ كَافِرًا - وَذَلِكَ مَكْتُوبٌ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ لِأَنَّهُ مِنْ
جُمْلَةِ الْحَوَادِثِ - ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَمُسْلِمًا ثُمَّ يَكْفُرُ ، وَفَقِيرًا ثُمَّ يَسْتَغْنِي ، وَعَكْسُهُ .
وَلَا رَيْبَ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ حَوَادِثُ ، وَالْحَوَادِثُ كُلُّهَا مَكْتُوبَةٌ فِي اللُّوحِ
الْمَحْفُوظِ ، فَبِالضَّرُورَةِ حَصَلَ المَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ ، وَأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - بِذَلِكَ
أَزَلِيٌّ ، لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَتَبَدَّلُ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ بِالْأَدَلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ أَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِالْأَجَالِ
وَالْأَرْزَاقِ - وَغَيْرِهَا - .

وَحَقِيقَةُ الْعِلْمِ : مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ زَيْدًا
يَمُوتُ فِي وَقْتٍ مُّعَيَّنٍ اسْتَحَالَ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلَا يَتَغَيَّرُ عِلْمُهُ
- تَعَالَى - بِذَلِكَ ، وَإِنَّ الْمَعْلُومَ هُوَ الَّذِي يَتَغَيَّرُ وَيَتَبَدَّلُ عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ ، وَيَتَقَلَّبُ
مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِضُرُورَةِ الْمُشَاهَدَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَمْحُو شَيْئًا وَلَا

(١) سُورَةُ (فَاطِرٍ) ، آيَةٌ (١١) .

(٢) سُورَةُ (الْأَنْعَامِ) ، آيَةٌ (٢) .

(٣) سُورَةُ (الرَّعْدِ) ، آيَةٌ (٣٩) .

يُثْبِتُ شَيْئًا إِلَى مَا سَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ ، وَأَنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ - وَنَحْوَهُ مِمَّا قُدِّرَ طُولُ الْعُمُرِ بِسَبَبِهِ - يَزِيدُ فِي الْأَجَلِ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ الْمُقَدَّرَ دَفْعَ الْبَلَاءِ بِهِ يَدْفَعُهُ (١) .

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ غَايَةَ الْبَيَانِ ، وَارْتَفَعَ بِهِ اللَّبْسُ وَالْإِشْكَالُ ، وَأَغْنَاكَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْهَدْيَانِ - وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ - .

وَبِالْجُمْلَةِ (٢) : فَاعْلَمْ - وَفَقَّكَ اللَّهُ - أَنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ بِشَرْطِهِ ، وَأَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ وَتَحْصُلُ بِهِ النِّجَاةُ وَالْهَلَاكُ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ دَلَّ الْعَقْلُ وَالتَّقْلُّ وَالْفِطْرَةُ وَتَجَارِبُ الْأُمَمِ - عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا وَمِلَلِهَا وَنَحْلِهَا - عَلَى أَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى رَبِّ الْأَرْبَابِ وَطَلَبَ مَرْضَاتِهِ وَالْإِحْسَانَ إِلَى خَلْقِهِ : مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْجَالِبَةِ لِكُلِّ خَيْرٍ ، وَأَضْدَادَهَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ الْجَالِبَةِ لِكُلِّ شَرٍّ ، فَمَا اسْتُجِلِبَتْ نِعْمُ اللَّهِ وَاسْتُدْفِعَتْ نِقْمُهُ بِمِثْلِ طَاعَتِهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى خَلْقِهِ ، وَقَدْ رَتَّبَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - حُصُولَ الْخَيْرَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَحُصُولَ الشُّرُورِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ عَلَى الْأَعْمَالِ تَرْتَّبَ الْجَزَاءِ عَلَى الشَّرْطِ وَالْعِلَّةِ عَلَى الْمَعْلُولِ وَالْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ ، فَقَالَ - جَلَّ مِنْ قَائِلٍ - : ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ (٣) ، وَقَالَ : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ

(١) انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/٢١٣) .

(٢) انظر «الجواب الكافي» لابن القيم (ص ١٨) .

(٣) سورة الأنفال ، آية (٢٩) .

سَيِّئَاتِكُمْ ﴿١﴾ ، وَقَالَ : ﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ ﴿٢﴾ ، وَقَالَ : ﴿فَلَوْلَا

أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْبِحِينَ ﴿١٥٣﴾ لَلَيْتَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ ﴿٣﴾ .

وَبِالْجُمْلَةِ : فَالْقُرْآنُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ صَرِيحٌ فِي تَرْتُّبِ الْجَزَاءِ بِالْخَيْرِ
وَالشَّرِّ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْأَسْبَابِ ؛ بَلْ أَحْكَامُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَمَصَالِحُهُمَا وَمَفَاسِدُهُمَا عَلَى الْأَسْبَابِ وَالْأَعْمَالِ ﴿٤﴾ .

وَمَنْ فَقَهَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَأَمَّلَهَا حَقَّ التَّأَمُّلِ انْتَفَعَ بِهَا غَايَةَ النِّفَعِ ، وَلَمْ
يَتَّكِلْ عَلَى الْقَدَرِ جَهْلًا مِنْهُ وَعَجْزًا وَتَفْرِيطًا وَإِضَاعَةً - فَيَكُونُ تَوَكُّلُهُ عَجْزًا
وَعَجْزُهُ تَوَكُّلًا - ؛ بَلِ الْفَقِيهُ - كُلُّ الْفَقِيهِ - الَّذِي يُرَدُّ الْقَدَرَ بِالْقَدَرِ وَيُدْفَعُ
الْقَدَرَ بِالْقَدَرِ وَيُعَارِضُ الْقَدَرَ بِالْقَدَرِ ؛ بَلْ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَعِيشَ إِلَّا
بِذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْجُوعَ وَالْعَطَشَ وَالْبَرْدَ وَأَنْوَاعَ الْمَخَاوِفِ وَالْمَحَازِيرِ هِيَ مِنْ
الْقَدَرِ ، وَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ سَاعُونَ فِي دَفْعِ هَذَا الْقَدَرِ بِالْقَدَرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْقَضَاءُ
الْمَحْتُومُ الَّذِي لَا يَدْفَعُهُ أَحَدٌ وَلَا يُغَيِّرُهُ ؛ بِخِلَافِ مَا قُضِيَ صَرْفُهُ بِالتَّوْبَةِ
وَالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحِفْظِ ؛ فَفِي تَفْسِيرِ ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ ﴿٥﴾ ؛ أَي :

(١) سُورَةُ (النِّسَاءِ) ، آيَةٌ (٣١) .

(٢) سُورَةُ (إِبْرَاهِيمَ) ، آيَةٌ (٧) .

(٣) سُورَةُ (الصَّافَّاتِ) ، آيَةٌ (١٤٣-١٤٤) .

(٤) انْظُرِ «الْجَوَابَ الْكَافِيَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ٢٠) .

(٥) سُورَةُ (الطَّارِقِ) ، آيَةٌ (٤) .

يَحْفَظُهَا مِنَ الْآفَاتِ حَتَّى يُسَلِّمَهَا إِلَى الْقَدْرِ ، قَالَ الْفَرَاءُ : « الْحَافِظُ مِنَ اللَّهِ ،
يَحْفَظُهَا حَتَّى يُسَلِّمَهَا إِلَى الْمَقَادِيرِ » ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ (١) .

وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ

يَحْفَظُونَهُ﴾ (٢) ؛ يَعْنِي : الْمَلَائِكَةُ الْمُوَكَّلِينَ بِهِ لِحِفْظِهِ مِنَ الْوُحُوشِ وَالْهُوَامِّ (٣)
وَالْأَشْيَاءِ الْمُضِرَّةِ لُطْفًا مِنْهُ ، فَإِذَا جَاءَ الْقَدْرُ خَلَوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (٤) .

وَنَقَلَ الْمَاورِدِيُّ : يَحْفَظُونَهُ مِنَ الْمَوْتِ مَا لَمْ يَأْتِ أَجَلُهُ ، قَالَ الضَّحَّاكُ ،

وَقِيلَ : يَحْفَظُونَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْهُوَامِّ الْمُؤْذِيَةِ مَا يَأْتِ قَدْرٌ ، قَالَ أَبُو أَمَامَةَ (٥)
وَكَعْبُ الْأَخْبَارِ ، فَإِذَا جَاءَ الْقَدْرُ خَلَوْا عَنْهُ (٦) .

(١) انظر «تفسير القرطبي» (٣/٢٠) .

(٢) سُورَةُ الرَّعْدِ ، آيَةٌ (١١) .

(٣) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَائِيَةِ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ» (٥/٢٧٥) : «الْهَامَّةُ» : كُلُّ ذَاتِ سُمْ
يَقْتُلُ ، وَالْجَمْعُ : (الْهُوَامُّ) ، فَأَمَّا مَا يَسُمُّ وَلَا يَقْتُلُ فَهُوَ السَّامَةُ - كَالْعَقْرَبِ وَالزَّنْبُورِ - ، وَقَدْ يَقَعُ الْهُوَامُّ عَلَى مَا
يَدْبُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ - كَالْحَشْرَاتِ - .

(٤) أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٣/٤٥٨) مُحْتَضِرًا بِلَفْظٍ : «فَإِذَا جَاءَ الْقَدْرُ
خَلَوْا عَنْهُ» ، وَأَمَّا أَثَرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (٤/٦١٥) بِلَفْظٍ : «لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ
إِلَّا وَمَعَهُ مَلَائِكَةٌ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ حَائِطٌ ، أَوْ يَرْدَى فِي بَيْتٍ ، أَوْ يَأْكُلَهُ سَبْعٌ ، أَوْ غَرِقَ ، أَوْ حَرِقَ ، فَإِذَا
جَاءَ الْقَدْرُ خَلَوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَدْرِ» ، وَعَزَاهُ إِلَى ابْنِ الْمُنْدَرِ وَأَبِي الشَّيْخِ .

(٥) عِنْدَ الْمَاورِدِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣/٩٩) : أَبُو مَالِكٍ .

(٦) انظر «تفسير الماوردي» (٣/٩٨-٩٩) .

وَقَالَ أَبُو مَجَلَزٍ ^(١) : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَالِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لَهُ :
 احْتَرِسْ ؛ فَإِنَّ نَاسًا يُرِيدُونَ قَتْلَكَ ، فَقَالَ : إِنَّ مَعَ كُلِّ رَجُلَيْنِ مَلَكَينِ يَحْفَظَانِهِ
 بِمَا لَمْ يُقَدَّرْ ، فَإِذَا جَاءَ الْقَدَرُ خَلِيََا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَدَرِ اللَّهِ ، وَإِنَّ الْأَجَلَ حِصْنٌ
 حَصِينٌ ^(٢) .

وَهَكَذَا مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - وَالْهَمَّهُ رُشْدَهُ ؛ يَدْفَعُ قَدَرَ الْعُقُوبَةِ
 الْأُخْرَوِيَّةِ ^(٣) بِقَدَرِ التَّوْبَةِ وَالْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ؛ فَهَذَا وَزَانُ ^(٤) الْقَدَرِ
 الْمُخَوِّفِ ^(٥) فِي الدُّنْيَا ، وَمَا يُضَادُّهُ سَوَاءٌ ، فَرَبُّ الدَّارَيْنِ وَاحِدٌ وَحِكْمَتُهُ
 وَاحِدَةٌ ، لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَلَا يُبْطِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ
 أَشْرَفِ الْمَسَائِلِ لِمَنْ عَرَفَ قَدَرَهَا وَرَعَاهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ؛ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ

(١) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ ، وَهُوَ : لَاحِقُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّدُوسِيُّ ، انْظُرْ «تَقْرِيبَ
 التَّهْذِيبِ» (ص ٥٨٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٣/٣٤) ، وَالطَّرِيفِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٣/٤٦٦) بِلَفْظٍ : جُنَّةٌ
 حَصِينَةٌ بَدَلًا : (حِصْنٌ حَصِينٌ) .

(٣) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ، نِسْبَةٌ - هُنَا - إِلَى (الْآخِرَةِ) ، وَهِيَ مِنَ النَّسَبِ الشَّاذَّةِ الَّتِي أَخَذَتْ بِهَا الْعَرَبُ تَنْسِيبَهَا
 بِالذُّنُوبِ الْمُنْسُوبِ إِلَى الدُّنْيَا ، وَيَأْتِي هَذَا اللَّفْظُ - أَيْضًا - عَلَى الْقِيَاسِ ؛ نِسْبَةٌ إِلَى (الْأُخْرَى) .

(٤) بِالْكَسْرِ ؛ وَ(وَزَانُ الشَّيْءِ) : مَا يُعَادِلُهُ وَيُسَاوِيهِ وَيُقَابِلُهُ .

(٥) يَفْتَحُ الْمِيمَ وَضَمَّ الْخَاءَ - هُنَا - ؛ أَيِ : مَا يُخَافُ مِنْهُ ؛ مِنْ (خَافَ الشَّيْءَ) فَهُوَ : مُخَوِّفٌ ؛
 كَ(مُخَدِّوْرٍ) ؛ أَيِ : مَا يُخَدِّرُ مِنْهُ ؛ مِنْ (خَدَّرَ الشَّيْءَ) ، أَمَّا (الْمُخَوِّفُ) - بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ
 الْمَكْسُورَةِ - فَمِنْ : (خَوَّفَ النَّاسَ) ؛ أَيِ : جَعَلَ النَّاسَ يَخَافُونَهُ ، وَهَذَا بِخِلَافِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ
 لِلتَّخَوُّفِ قَصْدًا ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلْفِظِّ الْقَدَرِ الْمَذْكُورِ فِي السِّيَاقِ .

الصَّالِحَةَ تَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ - بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ - ، وَإِنَّ الْكُفْرَ مُحَرَّمٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ -
 - بِنَصِّ الْقُرْآنِ - ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ وَالِدُّعَاءُ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ الْمَقْدَرَّ دَفْعَهُ بِهِ ،
 وَيَحْصُلُ بِهِ الْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ الْمَقْدَرَانِ بِهِ ؛ فَقَدْ نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ - وَغَيْرُهُ - قَالَ :
 بَيْنَمَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَوْمًا جَالِسٌ ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا يُحْيَى ! ادْعُ
 لَامْرَأَةٍ حُبْلَى مُنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ قَدْ أَصْبَحَتْ فِي كَرْبٍ شَدِيدٍ ، فَغَضِبَ مَالِكٌ ،
 وَأَطْبَقَ الْمُصْحَفَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا يَرَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنَا أَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ
 دَعَا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا رِيحٌ فَأَخْرِجْهُ السَّاعَةَ ، وَإِنْ
 كَانَ فِي بَطْنِهَا جَارِيَةٌ فَأَبْدِلْهَا بِهَا غُلَامًا ؛ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ
 الْكِتَابِ ، ثُمَّ رَفَعَ مَالِكُ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ ، وَجَاءَ الرَّسُولُ إِلَى
 الرَّجُلِ ، فَقَالَ : أَدْرِكِ امْرَأَتَكَ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ، فَمَا حَطَّ مَالِكٌ يَدَهُ حَتَّى طَلَعَ
 الرَّجُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى رَقَبَتِهِ غُلَامٌ جَعْدٌ ^(١) ، ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ ، قَدْ
 اسْتَوَتْ أَسْنَانُهُ ^(٢) .

فَهَذَا دُعَاءُ مَالِكٍ قَدْ كَانَ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ ظَاهِرًا ، كَمَا أَنَّ الْأَكْهَلَ وَالشُّرْبَ
 وَعَدَمَ ذَبْحِ الْحَيَوَانَ سَبَبٌ ظَاهِرٌ فِي الْحَيَاةِ ، وَالسَّبَبُ وَالْمُسَبَّبُ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ
 سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَتَقْدِيرِهِ كَمَا هُوَ ؛ لَا يُبَدَّلُ ، وَلَا يَكُونُ الْبَتَّةَ إِلَّا مَا سَبَقَ فِي

(١) بِفَتْحِ الْجِيمِ ، وَالْجَعْدُ مِنَ الشَّعْرِ : الْمَلْتَوِيُّ ، وَمِنْ الرَّأْسِ : الْمُسْتَدِيرُ قَلِيلُ اللَّحْمِ .

(٢) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٥٠١/٤) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِ الْكُبْرَى»

(٧/٧٢٩) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

عَلِمِهِ وَتَقْدِيرِهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ .
وَأَعْلَمُ - أَيَّدَكَ اللَّهُ - كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (١) : أَنَّ أَهْلَ الْمَلَلِ
كُلَّهُمْ (٢) مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُثِيبُ عَلَى الطَّاعَةِ وَيُعَاقِبُ عَلَى الْمَعَاصِي .
وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُدَّعِينَ لِلْمَعْرِفَةِ وَالْحَقِيقَةِ وَالْفَنَاءِ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ أَنْ
لَا يَكُونَ لَهُمْ مُرَادٌ ؛ بَلْ يُرِيدُونَ مَا يُرِيدُ الْحَقُّ - تَعَالَى - ، فَقَالُوا : إِنَّ الْكَمَالَ
أَنْ تَفْنَى عَنْ إِرَادَتِكَ وَتَبْقَى مَعَ إِرَادَةِ رَبِّكَ ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّبِّ سَوَاءٌ ، فَلَا يَسْتَحْسِنُونَ حَسَنَةً وَلَا يَسْتَقْبِحُونَ سَيِّئَةً .
قَالَ : وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ مُتَمَنِّعٌ عَقْلًا ، مُحَرَّمٌ شَرْعًا ، وَلَيْسَتْ الطَّاعَاتُ
عِنْدَهُمْ سَبَبًا لِلثَّوَابِ ، وَلَا الْمَعَاصِي سَبَبًا لِلْعِقَابِ ، وَالْعَارِفُ عِنْدَهُمْ مَنْ
يَكُونُ مُشَاهِدًا سَبَقَ الْحَقُّ بِحُكْمِهِ وَعِلْمِهِ ؛ أَيُّ : يَشْهَدُ أَنَّهُ عَلِمَ مَا سَيَكُونُ
وَحَكَمَ بِهِ ؛ أَيُّ : أَرَادَهُ وَقَضَاهُ وَكَتَبَهُ .

وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْمَذْهَبِ يَتْرُكُونَ الْأَسْبَابَ الدُّنْيَوِيَّةَ ، وَيَجْعَلُونَ
وُجُودَ السَّبَبِ كَعَدَمِهِ ، وَمِنْهُمْ قَوْمٌ زَنَادِقَةٌ ؛ يَتْرُكُونَ الْأَسْبَابَ الْأُخْرَوِيَّةَ ،
فَيَقُولُونَ : إِنَّ سَبَقَ الْعِلْمُ وَالْحُكْمُ أَنَا سَعْدَاءُ فَنَحْنُ سَعْدَاءُ ، وَإِنْ سَبَقَ أَنَا
أَشْقِيَاءُ فَنَحْنُ أَشْقِيَاءُ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الْعَمَلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْرُكُ الْعَمَلَ بِنَاءً عَلَى
هَذَا الْأَصْلِ الْفَاسِدِ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ الْفَاسِدَ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

(١) انظر «منهاج السنة» (٥/ ٣٦٠) .

(٢) بالنصب على التأكيد ، والرفع على الابتداء .

وَأُئِمَّةَ الدِّينِ ، وَمُخَالَفُ لَصْرِيحِ المَعْقُولِ ، وَمُخَالَفُ لِحَسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ ، وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِسْقَاطِ الأَسْبَابِ نَظْرًا إِلَى القَضَاءِ وَالقَدَرِ ، فَرَدَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ذَلِكَ ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ وَمَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! أَفَلَا نَدْعُ العَمَلَ وَنَتَّكِلُ عَلَى الكِتَابِ ؟! فَقَالَ : «لَا ؛ اعمَلُوا ؛ فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» (١) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَحَادِيثِ وَالآيَاتِ .

وَفِي «السُّنَنِ» أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً تَدَاوَى بِهَا وَرُقَى نَسْتَرُقِي بِهَا وَتُقَاةٌ تَنْفِيهَا ، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ - تَعَالَى -» (٢) .

فَثَبَّتَ بِهَذَا أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - جَعَلَ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ أَسْبَابًا ، وَأَنَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - هُوَ مُسَبَّبُ الأَسْبَابِ وَخَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ بِسَبَبٍ ، لَكِنَّ الأَسْبَابَ - كَمَا قَالَ فِيهَا العَزَائِيُّ وَابْنُ الجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمَا - : الالْتِفَاتُ إِلَى الأَسْبَابِ شِرْكٌ فِي التَّوْحِيدِ ، وَالإِعْرَاضُ عَنِ الأَسْبَابِ بِالكُلِّيَّةِ قَدْخٌ فِي الشَّرْعِ ، وَالتَّوَكُّلُ مَعْنَى يَلْتَمِسُ مِنْ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَالعَقْلِ وَالشَّرْعِ ؛ فَالمُؤْمِنُ المُتَوَكِّلُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الأَسْبَابِ ؛ بِمَعْنَى : أَنَّهُ لَا يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا وَلَا يَتَّقِي بِهَا ، وَلَا

(١) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٩٤٥) وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٧) - وَقَدْ تَقَدَّمَ - .

(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُرَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنْ ابْنِ أَبِي حُرَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ - ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

(٢٠٦٥) وَ(٢١٤٨) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٤٣٧) ، وَحَسَنَةُ الأَلْبَانِيُّ ، انظُرِ «التَّعْلِيلَاتِ الحِسَانِ» (٤٥٦/٨) .

يَرْجُوهَا ، وَلَا يَخَافُهَا ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ سَبَبٌ يَسْتَقِلُّ بِحُكْمٍ ؛ بَلْ كُلُّ سَبَبٍ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى أُمُورٍ أُخْرَى تُضَمُّ إِلَيْهِ - كَالِإِخْلَاصِ وَالْقَبُولِ مَثَلًا - ، وَلَهُ مَوَانِعٌ وَعَوَائِقُ تَمْنَعُ مُوجِبُهُ ، وَمَا تَمَّ سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ إِلَّا مَشِيئَةَ اللَّهِ وَحَدَّهُ ، فَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، وَمَا سَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ وَحُكْمُهُ فَهُوَ حَقٌّ ، وَقَدْ عِلِمَ وَحَكَمَ أَنَّ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ يَقَعُ بِالسَّبَبِ الْفُلَانِيِّ .

خَاتِمَةٌ : اَعْلَمَ يَا أَخِي - وَفَقِنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ الْقَدَرَ عِبَارَةٌ عَنْ سَبَقِ عِلْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِالْمَقْدُورِ ، وَمَا عِلْمُهُ اللَّهُ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَخْلُفِهِ قَطْعًا - كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ وَتَقْرِيرُهُ - ، وَالْقَضَاءُ عِبَارَةٌ عَنْ خَلْقِ اللَّهِ - تَعَالَى - لِذَلِكَ الْمَقْدُورِ ، وَقَدْ أَمَرْتُ أَنْ تُدَافِعَ الْقَدَرَ بِالْقَدْرِ ، وَتَفَرَّ مِنَ الْقَدْرِ إِلَى الْقَدْرِ ، فَإِذَا وَقَعَ فَعَلَى كُلِّ عَاقِلٍ حُرِّ التَّسْلِيمِ وَالصَّبْرِ وَإِلَّا أَثِمَ وَأَتَعَبَ نَفْسَهُ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ ، فَالتَّسْلِيمُ أَسْلَمٌ وَهُوَ بِالْحَالِ أَعْلَمُ ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَوَّلُ شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ : إِنِّي أَنَا اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، مُحَمَّدٌ رَسُولِي ، مَنْ اسْتَسْلَمَ لِقَضَائِي وَصَبَرَ عَلَى بَلَائِي وَشَكَرَ نِعْمَائِي (١) ؛ كَتَبْتُهُ صَدِيقًا وَبَعَثْتُهُ مَعَ الصَّدِيقَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لِقَضَائِي وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي وَلَمْ يَشْكُرْ نِعْمَائِي ؛ فَلْيَتَّخِذْ إِلَيْهَا سِوَايَ (٢) .

(١) بِفَتْحِ التَّوْنِ ، وَهِيَ النَّعْمَةُ .

(٢) أَوْرَدَهُ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرَقَنْدِيُّ فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» (ص ٢٦٣) بِلَا سَنَدٍ ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا وَلَا

يَصِحُّ ، وَأَنْظَرَ «تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ» (١٩/٢٩٨) .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ^(١) : « اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ أَنْ مَنْ لَمْ يَمْشِ مَعَ الْقَدْرِ لَمْ يَتَهَنَّ بِعَيْشِهِ »^(٢) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا قُضِيَ لَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُ قَلَّ حُزْنُهُ^(٣) .

عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدْرِ كَيْفَ يَحْزَنُ !؟^(٤) .

وَقَالَ - أَيْضًا - : مَنْ تَأَمَّلَ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ رَأَى الْإِبْتِلَاءَ عَامًّا وَالْأَغْرَاضَ مُنْعَكِسَةً ، وَعَلَى هَذَا وَضِعُ هَذِهِ الدَّارِ^(٥) .

فَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَدُهُ فِي سَلَّةِ الْأَفَاعِي كَيْفَ يُنْكِرُ اللَّسْعَ !؟ وَأَعْجَبَ مِنْهُ مَنْ

(١) هُوَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ الْحَرَبِيُّ ؛ مِنْ أَعْلَامِ الْمُحَدِّثِينَ ، كَانَ حَافِظًا لِلْحَدِيثِ ، عَارِفًا بِالْفِقْهِ ، بَصِيرًا بِالْأَحْكَامِ ، قَيِّمًا بِالْأَدَبِ ، زَاهِدًا ، تَفَقَّهُ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَصَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً ، تُوِّفِيَ سَنَةَ (٢٨٥هـ) ، انْظُرِ «الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَوِيِّ (١/٣٢-٣٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٦/٥٢٢) بِلَفْظٍ : «أَجْمَعُ عُقَلَاءُ كُلِّ أُمَّةٍ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَجْرَ مَعَ الْقَدْرِ لَمْ يَتَهَنَّأْ بِعَيْشِهِ» .

(٣) انْظُرِ «زَادَ الْمَسِيرَ» (٤/٢٣٧) .

(٤) أوردَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مُسْتَدًّا فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»

(١/٣٨٦) عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : «بَلَّغَنِي فِي قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَأَمَّا

الْجِدَارُ فَكَانَ لِفُلَانَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾ : أَنَّ الْكَنْزَ - الَّذِي كَانَ لَوْحًا مِنْ ذَهَبٍ - مَكْتُوبٌ

فِيهِ : عَجَبًا لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ !؟ عَجَبًا لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ كَيْفَ يَضْحَكُ !؟ عَجَبًا لِمَنْ أَيْقَنَ

بِالْقَدْرِ كَيْفَ يَحْزَنُ !؟ عَجَبًا لِمَنْ بَرَى الدُّنْيَا وَرَوَّالَهَا وَتَقَلَّبَهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا !؟ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ

رَسُولُ اللَّهِ» .

(٥) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْفُرُوعِ» (٣/٤٠٠) .

يَطْلُبُ مِنَ الْمَطْبُوعِ عَلَى الضَّرِّ (١) النَّفْعَ !؟ (٢)

وَقَدْ قِيلَ :

وَمَا اسْتَعْرَبْتُ عَيْنِي فِرَاقًا رَأَيْتُهُ وَلَا عَلَّمْتَنِي غَيْرَ مَا أَنَا عَالِمُهُ (٣)

وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ - وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

أَعْلَمُ - .

قَالَ مُؤَلَّفُهُ - سَأَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَفَا عَنْهُ - : فَرَعْتُ مِنْهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ - بَعْدَ

الْعِشَاءِ - الْآخِرَةَ فِي الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ بَعْدَ أَلْفٍ ،
وَذَلِكَ بِمَخْرُوسَةِ مِصْرَ ، بِحِوَارِ الْمَشْهَدِ الْحُسَيْنِيِّ (٤) .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

(١) بِضَمِّ الضَّادِ وَفَتْحِهَا .

(٢) انظُرِ «النَّبَاتُ عِنْدَ الْمَمَاتِ» (ص ٢٦) .

(٣) الْبَيْتُ لِأَبِي الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّيِّ .

(٤) وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابَةِ هَذِهِ النُّسْخَةِ الْمُبَارَكَةِ : يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ الْمُبَارَكِ ، الْمُوَافِقِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا خَلَّتْ

مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْأَوَّلِ ، سَنَةَ (١٢٩٢هـ) عَلَى يَدِ رَاجِي عَفْوِهِ اللَّطِيفِ : يُوسُفَ الظَّرِيفِ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ
وَلِوَالِدَيْهِ - .

دَلِيلُ الْكِتَابِ

٢	تَقْدِيمٌ
٣	مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ
١١	مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ
١٤	مُقَدِّمَةٌ فِي إِثْبَاتِ الْقَدْرِ
٢٢	الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا بَشَأَهُ وَرَيْبَتْ﴾
٢٣	حُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِزِيَادَةِ الْعُمُرِ وَنَقْصِهِ وَالْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ
٣٥	حُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعُمُرَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَأَنَّ الْمَحْوَ وَالْإِثْبَاتَ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ
٥٨	نَقْضُ الْمُصَنِّفِ لِبَعْضِ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ
٦٠	تَرْجِيحُ الْمُصَنِّفِ فِي الْمَسْأَلَةِ
٦٤	الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾
٨٨	الْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ
٩٧	خَاتِمَةُ الْمُصَنِّفِ
١٠٠	دَلِيلُ الْكِتَابِ